

« دهرست المجرد الثاني من مقدمة دار الحواهن المبيعة »

ص ٤٤

- ٣ كتاب المجموع بيان المحرر الدال على التفسير يصل على التخاري
- ٤ بيان المحرر الدال على كراهيته اليهين في النبیع
- ٥ بيان المحرر الدال على النبیع من السلمي الفمارانج
- ٦ بيان المحرر الدال على النبیع يحاکمه المشترى المتع
- ٧ في المحرر الدال على ان العامام غيره سواه المتع
- ٨ بيان المحرر الدال على الحيوارات
- ٩ حوار الله مع حكمي مع المصراه
- ١٠ الله مع الفاسد
- ١١ بيان المحرر الدال على ان يمع المحرر باطل
- ١٢ بيان المحرر الدال على حكم المراية والهداية
- ١٣ بيان المحرر الدال على حكم سمع الامر
- ١٤ بيان المحرر الدال على النبیع العور
- ١٥ بيان المحرر الدال على النبیع عن آليه المتع
- ١٦ بيان المحرر الدال على النبیع عن الاسد امام المتع
- ١٧ بيان المحرر الدال على كراهيته من المخاصل للنادي
- ١٨ بيان المحرر الدال على كراهيته للتغريق بين الام وولدها
- ١٩ بيان المحرر الدال على ان النبیع، صلادا اشتقرت المتع
- ٢٠ بيان المحرر الدال على الرخصه في ثمن الكلاب المتع
- ٢١ بيان المحرر الدال على المسو هر العثر و المعاملات
- ٢٢ ناف الربا بيان المحرر الدال على اشترط المساوى
- ٢٣ بيان المحرر الدال على ربة القرآن المتع
- ٢٤ بيان المحرر الدال على شرط المقاصص المتع
- ٢٥ بيان المحرر الدال على النبیع، صلادا اشتقرت المتع
- ٢٦ بيان المحرر الدال على الرخصه في بيع الحيوان
- ٢٧ بيان المحرر الدال على الرخصه في بيع الربا
- ٢٨ ناف الاسلام - بيس المحرر الدال على انه لا يصح السلم في المدعى المتع

- مجمـفه

٤٤ يـانـ المـحـرـ الدـالـ عـلـىـ إـلـاـ بـصـحـ السـلـمـ فـيـ الـحـيـوـانـ

٤٥ بـابـ الـكـافـةـ

٤٦ يـانـ المـحـرـ الدـالـ عـلـىـ مـشـرـعـيـةـ الـكـاهـلـ بـنـوـ عـبـرـ الـخـ

٤٧ بـابـ الـحـوـلـةـ

٤٨ يـانـ المـحـرـ الدـالـ عـلـىـ جـواـزـ الـحـوـلـ بـالـدـيـوـنـ دـوـنـ الـاعـيـانـ

٤٩ بـابـ الـشـرـكـةـ وـالـصـارـبـةـ

٥٠ بـابـ الـفـضـاءـ يـانـ المـحـرـ الدـالـ عـلـىـ إـنـ مـنـ قـصـيـ بـعـرـ عـلـمـ الـخـ

٥١ يـانـ المـحـرـ الدـالـ عـلـىـ تـقـيـلـةـ الـفـقـاءـ بـيـنـ الـمـاسـ الـخـ

٥٢ يـانـ المـحـرـ الدـالـ عـلـىـ فـضـلـ الـحـاـكـمـ الـخـ

٥٣ آدـابـ الـقـافـيـ

٥٤ يـانـ المـحـرـ الدـالـ عـلـىـ تـحـوـيـلـ الـفـضـاءـ عـنـ الـظـلـمـ وـالـحـوـرـ

٥٥ بـابـ الشـاهـدـةـ

٥٦ يـونـ المـحـرـ الدـالـ عـلـىـ إـنـ الـحـاـكـمـ إـدـاعـمـ صـدـقـ الشـاهـدـ الـخـ

٥٧ يـانـ المـحـرـ الدـالـ عـلـىـ عـدـمـ حـواـزـ شـهـادـةـ الـمـدـدـدـ فـيـ الـقـذـفـ

٥٨ بـابـ الـدـعـوـيـ وـالـبـيـدـتـ

٥٩ يـانـ المـحـرـ الدـالـ عـلـىـ إـنـ الـبـيـنـ بـدـلـ عـنـ الـبـيـنـةـ

٦٠ يـانـ المـحـرـ الدـالـ عـلـىـ إـنـ الـجـاـيـنـ يـدـعـ يـارـ شـيـثـاـ الـخـ

٦١ يـانـ المـحـرـ الدـالـ عـلـىـ إـنـ الـخـارـجـ وـداـ الـبـيـداـ اـقـمـ الـخـ

٦٢ بـابـ الـأـوـرـارـ

٦٣ بـابـ الصـلـحـ

٦٤ يـانـ المـحـرـ الدـالـ عـلـىـ رـفـعـ الـمـارـعـةـ الـخـ

٦٥ بـابـ الـوـدـيـعـةـ بـابـ الـعـارـيـةـ

٦٦ يـانـ المـحـرـ الدـالـ عـلـىـ عـدـمـ تـفـهـيـنـ الـعـارـيـةـ

٦٧ بـابـ الـجـمـةـ يـانـ المـحـرـ الدـالـ عـلـىـ قـبـولـ الـهـدـاـيـاـ

٦٨ بـابـ الـفـرـضـ يـانـ المـحـرـ الدـالـ عـلـىـ فـضـلـ اـنـطـارـ الـمـسـرـ

٦٩ يـانـ المـحـرـ الدـالـ عـلـىـ إـنـ الـمـرأـةـ لـأـخـرـ جـشـيـثـاـ الـخـ

- ٦٩ باب العمري والوقى
 ٧٠ باب الاجارة ي بيان الخبر الدال على ان الاجارة لا تصح اى
 ٧٢ بيان الخبر الدال على النهى عن استئجار الارض اى
 ٧٣ بيان الخبر الدال على النهى عن مؤاجرة المستأجر الارض اى
 ٧٣ بيان الخبر الدال على جواز الاستئجار على عمل معلوم
 ٧٤ بيان الخبر الدال على ولاه العناقة اى
 ٧٤ بيان الخبر الدال على ان الولاية اى باع ولا يوهب
 ٧٧ باب الرهن بيان الخبر الدال على ان الرهن لا يختص بالسفر
 ٧٧ باب الحجر
 ٧٨ بيان الخبر الدال على عدم موذن صرف الجنون اى
 ٧٨ بيان الخبر الدال على عدم موذن صرف الصبي اى
 ٨٠ بيان الخبر الدال على ان العلام اذا باع اى
 ٨١ بيان الخبر الدال على ان امهات العاهة امارة الله كايف
 ٨٢ بيان الخبر الدال على المبلغ بالسن
 ٨٣ باب المأدون بيان الخبر الدال على ان العبد المأدون يملك اى
 ٨٣ بيان الخبر الدال على ان للرأءة ان تتصدق اى
 ٨٤ باب العصب
 ٨٤ بيان الخبر الدال على ان الشاة داد بحث بغير اسن اى
 ٨٦ باب جناته البهائم بيان الخبر الدال على ان لاصه اى
 ٨٨ باب الشعمة
 ٨٩ بيان الخبر الدال على شعمة المخوار اى
 ٩٥ بيان الخبر المبين أى المخوار أقرب
 ٩٥ باب امارعة والمساقاة
 ٩٨ باب الصيد
 ١٠٣ باب المدبات اى بيان الخبر الدال على ان قطع الاوداج اى
 ١٠٣ سان الخبر الدال على ان المذهب المرى اى

مختصره

- ١٣٤ بيان الخبر الدال على ان القمرية اذا أصابت المقلع الخ
 ١٣٥ باب ما يأكل أكله وما لا يحل
 ١٣٦ بيان الخبر الدال على حمل كل الارب
 ١٣٧ بيان الخبر الدال على النهي عن تجorum المجر الاهليه
 ١٣٨ بيان الخبر الدال على اباحة أكل الجراد
 ١٣٩ بيان الخبر الدال على منضب عنه الماء
 ١٤٠ باب الأغذية
 ١٤١ بيان الخبر الدال على اصحابها
 ١٤٢ بيان الخبر الدال على أن المخذل من المعزل يجري فيها
 ١٤٣ بيان الخبر الدال على ما يستحب من الفحاما
 ١٤٤ بيان الخبر الدال على التفصية بالجذع السمين
 ١٤٥ بيان الخبر الدال على أن البقرة تجزى عن سبعه
 ١٤٦ بيان الخبر الدال على الاباحة في ادخال حنوم الاضاحي
 ١٤٧ بيان الخبر الدال على دضل أيام المسمى
 ١٤٨ باب الاستحسان
 ١٤٩ باب كراهة الاكل والشرب في آنية الذهب والفضة
 ١٥٠ بيان كراهة ليس الخبر برجال
 ١٥١ بيان الخبر الدال على جواريس الخبر والذهب للنساء
 ١٥٢ بيان الخبر الدال على قدر الخبر برالمى بمراج استعماله للرجال
 ١٥٣ بيان الخبر الدال على اباحة ليس الحزم الخ
 ١٥٤ بيان الخبر الدال على كراهة الاكل متكلما
 ١٥٥ بيان الخبر الدال على النهي عن أكل الرجل بالشمال
 ١٥٦ بيان الخبر الدال على اسقاط اباحة الداعي
 ١٥٧ بيان الخبر الدال على حواز عيادة أهل الكتاب
 ١٥٨ بيان الخبر الدال على تحريم اللعب بالآلات المفرومة

- ١٢١ بيان الخبر الدال على الرخصة في العزل
 ١٢٢ بيان الخبر الدال على كراهة النساء السكاك للضيف
 ١٢٣ بيان الخبر الدال على جواز زيارة القبور
 ١٢٤ بيان الخبر الدال على اباحة المداواة المخ
 ١٢٤ بيان الخبر الدال على اباحة اتباع النساء الجناائم وكان حفظه
 التأخر عما قبله
 ١٢٤ بيان الخبر المبیح لا كل محبت المحبوب من بلاذ الكفار
 ١٢٥ بيان الخبر الدال على كراهة تحوم المحرر الاهلية وأبنائها
 ١٢٦ بيان الخبر الدال على كراهة تحوم المحبول
 ١٢٨ بيان الخبر الدال على ان المقصة على الاختيار
 ١٢٨ بيان الخبر الدال على الرخصة في اصحابه أهل الكتاب
 ١٢٩ بيان الخبر الدال على الرخصة في اصحابه اليهود
 ١٢٩ بيان الخبر الدال على ما يذكره أكله من النساء
 ١٣٠ بيان الخبر الدال على اباحة شرب قائمًا
 ١٣٠ بيان الخبر الدال على اباحة رد الاسلام على الشريك
 ١٣٠ بيان الخبر الدال على أن المصرف في المكرون هو الله تعالى الحنف
 ١٣١ بيان الخبر المفترى من ينتحل القوم انج
 ١٣١ بيان الخبر الدال على النهي عن التطرف في الجموم الخ وكان حفظه
 التأخر عما قبله
 ١٣١ بيان الخبر الدال على النهي عن التداوى بالمحرم والجنس
 ١٣٢ بيان الخبر الدال على الرخصة في رقبيه الهن
 ١٣٢ بيان الخبر الدال على كراهيته وصل النساء الشمران
 ١٣٣ بيان الخبر الدال على كراهة الفرع لاصدقيان
 ١٣٤ بيان الخبر الدال على الرخصة في اكتساب
 ١٣٤ بيان الخطاب بالمحناء والكتم
 ١٣٤ بيان الخبر الدال على اسْكَبَاب الصفرة في الخطاب

| مصنفة | |
|-------|--|
| ١٣٥ | بيان الخبر الدال على كراهة المخضاب بالسود |
| ١٣٥ | بيان الخبر الدال على الرخصة في البول فاما |
| ١٣٥ | بيان الخبر الدال على ان الطيب لارد |
| ١٣٥ | بيان الخبر الدال على تصریم آیات النساء في أدبارهن |
| ١٤٣ | باب الاستراء |
| ١٤٣ | باب يقع أرض مكة واجارتها وفيه الخبر الدال على ذلك |
| ١٤٥ | باب الأشربة |
| ١٤٧ | بيان الخبر الدال على أن حرم المهر لغيرها فقط فيه |
| ١٤٩ | خبرثان يدل على ماد كرباو فيه بيان الخبر الدال على المهى عن كل مسكنات |
| ١٥٠ | بيان الخبر الدال على الغريب يعصر للثمر |
| ١٥٠ | بيان الخبر الدال على ما يحل شربه من النبض وما يحرم اتخ |
| ١٥٨ | د كر خبر ثان يؤيد ما ذكرنا |
| ١٥٩ | الخبر الدال على المهى عن الحلاطين أولا |
| ١٦٠ | بيان الخبر الدال على سمح بذلك آخر |
| ١٦٠ | بيان الخبر الدال على المهى عن الاتهاد في الدباء والحمسم والمفيم |
| ١٦٣ | بيان الخبر الدال على سمح بذلك |
| ١٦٥ | باب الجمادات |
| ١٦٥ | في الدابة سمح برجاها |
| ١٦٧ | القصاص والدبات |
| ١٦٨ | بيان الخبر الدال على معنى شه العهد اع |
| ١٧٢ | بيان الخبر الدال على الاستثناء في القصاص |
| ١٧٥ | بيان الخبر الدال على قتل المسلم بالذمي |
| ١٧٦ | خبر آخر يؤيد هذه المرسل ويشهده |
| ١٧٧ | بيان خبر ثان يؤيد ما ذكرنا |
| ١٨٠ | بيان تأويل الحديث الذي يضاد ما ذكرنا |

- ١٨٢ ذكر ما يؤيد الدالى ذهابنا إليه بالنظر والقياس
 ١٨٣ بيان الخبر الدال على ترك القوedo بالقسمة الخ
 ١٩١ بيان الخبر الدال على التزويق في الغفوة عن القصاص
 ١٩١ بيان الخبر الدال على عقوبة من الأولى عن القصاص
 ١٩٢ بيان الخبر الدال على أن دية الخطأ أحاس الخ
 ١٩٥ بيان الخبر الدال على قمة الدبة الخ
 ١٩٦ بيان الخبر الدال على حكم جراحات النساء
 ١٩٧ بيان الخبر الدال على أن دية المسلم والدعي سواء الخ
 ٢٠٢ بيان الوصايا وفيها الوصية مقدرة باثنتين
 ٢٠٤ من وصي بالصدقة عند الموت
 ٢٠٥ بيان الخبر الدال على أن الكفر في رأس المال
 ٢٠٥ بيان الخبر الدال على أن وصي اليقى له أصل بمقدار الخ
 ٢٠٥ بيان الخبر الدال على دفع الوصية للأولين والأقارب
 ٢٠٧ العرائض بيان الخبر الدال على أن المسلم لا يرث الكافر الخ
 ٢٠٨ بيان الخبر الدال على أن القاتل لا يرث
 ٢١٠ ميراث العصبية
 ٢١٥ توريث ذوى الأرحام
 ٢١٦ ذكر جهة المخالف والمحواب عنه
 ٢١٨ وما احتج به الإمام على توريث ذوى الأرحام
 ٢١٨ ومن جهة الإمام
 ٢١٩ ومن جهة الإمام
 ٢٢١ ومن جهة الإمام
 ٢٢٣ بيان الخبر الدال على أن مرتب العاقه أولى بالميراث الخ
 ٢٢٥ ميراث الملاءتين
 ٢٢٥ ميراث ولد الملاعنة
 ٢٢٦ بيان الخبر الدال على سدم توريث من ليس بعصبة الخ

* (تصويب الخطأ الواقع في هذا المجزء) *

| صيغة سطر صواب | ٤٤ | ٩ | ٧ |
|---------------------|-----|--------------------|----|
| تفويت البدفية | ٨٤ | ٣٥ | ٦ |
| أشذت عنه | ٨٣ | ١٠ | ٦ |
| عاء | ٢٥ | ٣٧ | ١٢ |
| ما أصابت وفي ذلك | ٩٧ | ٤ | ١٤ |
| بالماء مشخطاً | ١١٤ | ٣٣ | ١٥ |
| أويترت بشهادة | ١٨٠ | ٦ | ١٧ |
| دراهم كرمان | ٤٧ | ٣٥ | ٢٥ |
| ابن فنه | ٩٨ | ٣ | ٣٢ |
| بالماء وهي المم | ١٢٤ | ٦ | ٣٢ |
| وفيه قروح كان هلة | ١٢١ | ٥ | ٢٢ |
| تدبر عليه وتهضه | ١٠ | ١٠ | ٢٣ |
| أهل البدوة طعام الخ | ١٣٧ | ٢٢ | |
| وامطه | ٢٦ | ٣٦ | ٣٢ |
| فتيلها | ٨ | ٢١ | ٣٧ |
| ابايس | ١٣ | ٤٣ | ٤٥ |
| يعي بن معيد | ١٩ | ٢٧ | ٥٥ |
| ابن رياض | ١١ | ١٥ | ٥٨ |
| ودورى | ١٢ | ١٩ | ٥٨ |
| دماءكم | ٣ | ٤ | ٥٩ |
| فالوقال لي ذلك الخ | ١٨٧ | بـهـذـاـالـنـكـولـ | |
| بعينها | ١٠ | ٧ | ٦١ |
| رواهمخارقى | ١ | ٢١ | ٧٠ |
| أتم | ٨ | ٥ | ٨ |
| | | ٣٥ | ٨٣ |
| | | من بيت زوجها | |
| | | شيمادقيل الخ | |

الجزء الثاني
من عقود المحاشر المبغيه * في أدلة مذهب الامام
أبي حنيفة * بما وافق فيه الأئمه الستة
وأخذهم جم الامام والعلم المعمام
الحسيني النسيب السيد
محمد مرتضى الحسيني
تقعنا الله به
آمين



(المطبعة الأولى)

(بالمطبعة الوطنية بغزة سكenderie)
(سنة ١٢٩٢ هـ ١٩٧٢ م)
هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

* (كتاب المیوو)

(بيان الخبر الدال على التحرير من على التجارب والصدق فيها)
وهي أفضلي بعد المجهاد (أبوحنيفة) عن الحسن بن الحسن عن أبي
سعید الحدیری رضی الله عنه عن النبی صلی الله علیہ وسلم انه قال الساجر
الصادق مع النبین والصدیقین والشهداء يوم القيمة کذارواه المغارف
من طریق محمد بن الحسن عنه ورواء طلحة من طریق ابن المبارک عنه
وأنزجه الترمذی والحاکم بالفاظ التاجر الصدوق الامین ولویس عن ددهما
يوم القيمة وأنزجه ابن ماجه والحاکم ایضاً من حدیث ابن عمر بالفاظ
التاجر الامین الصدوق المسلم مع الشهداء يوم القيمة (أبوحنیفة) عن
اسعیل بانع الساجری عن رافع بن خدیج رضی الله عنه قال قال
رسول الله صلی الله علیہ وسلم باعشر التجار ثلاث مرات ایضاً من ثمانون يوم
القيمة فشارا الامن بر وصدق کذارواه ابن أبي العوام السعدي من
طریق بشر بن زیاد عنه وأنزجه الدارمی والترمذی وقال حسن صحیح

وابن ماجه وابن حمأن والطبراني في الكبير والمغوي والبارودي وابن قانع وابن جعفر والحاكم من طريق البهوي بن عبيدة بن رفاعة عن أبيه عن جده بلفظ يامعشر التجاران التجار يعيشون يوم القيمة فشار الامن اتفى الله وبر وصـدقـ وأخرجه البيهـقـ هـذا الملفـظـ عن البراء بن عازـبـ وعند الطبراني في الكبيرـ من حديث ابن عباس رفعه يامعشر التجارـ الله يـاعـشـ كلـ يومـ الـقيـامـةـ فـشارـ الـامـنـ صـدقـ وـبرـ وـادـيـ الـامـانـ

(بيان الخبر الدال على كراهة اليهين في البيهـقـ)

(أبوحنـيفـةـ) عن الأعـشـ عن أبي وائلـ عن قـيسـ بنـ أبيـ غـرـزةـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ قـالـ خـرـجـ عـلـيـنـاـ رسـولـ اللهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـكـانـتـيـأـيـمـعـ فـيـ الـاسـوـاقـ وـكـانـسـيـ الـسـيـاسـةـ فـهـاـنـاـيـاـسـمـ هـوـأـحـبـ الـيـنـانـ أـسـعـانـاـنـاـقـيـلـ يـامـعـشـ التجـارـ هـذـاـ الـبـيـعـ يـعـضـرـهـ الـخـافـ فـيـ الـإـشـانـ فـشـوـبـوـهـ الـصـدـقـةـ كـذـاـ رـوـاـهـ أـبـوـنـعـيمـ الـأـصـمـيـ وـابـنـ عـبـدـالـبـاقـ مـنـ طـرـيقـ بـشـرـ بـنـ الـوـلـيدـعـنـهـ وـرـوـاهـ اـبـنـ خـسـرـوـ مـنـ طـرـيقـ أـبـيـ هـشـمـ وـأـنـجـوـهـ أـجـدـوـأـبـداـوـدـ الـنـسـائـيـ وـابـنـ مـاجـهـ وـالـحـاكـمـ بـلـفـظـ يـامـعـشـ التجـارـ هـذـاـ الـبـيـعـ يـعـضـرـهـ الـلـاغـوـ وـالـخـافـ فـشـوـبـوـهـ بـالـصـدـقـةـ وـعـنـدـالـحـاكـمـ مـنـ حـدـيـثـهـ أـيـضـاـ بـلـفـظـ يـامـعـشـ التجـارـ هـذـاـ الـبـيـعـ يـعـضـرـهـ الـكـذـبـ وـالـيـهـيـنـ وـالـبـاقـ سـوـاءـ وـعـنـدـ الـقـرـمـذـيـ مـنـ حـدـيـثـهـ أـيـضـاـ يـامـعـشـ التجـارـ الشـيـطـانـ وـالـأـشـيـعـمـ فـشـوـبـوـهـ وـيـعـكـمـ بـالـصـدـقـةـ وـقـالـ حـسـنـ صـحـيـحـ وـمـالـهـ غـيرـهـ (قلـتـ) وـقـيسـ بـنـ أـبـيـ غـرـزةـ بـعـيـمةـ وـرـاءـوـزـايـ مـفـتوـحـاتـ الـغـافـارـيـ مـحـبـيـ نـزـلـ الـكـوـفـةـ قـرـوـيـ لـهـ الـأـربـعـةـ قـالـهـ الـخـافـيـطـ فـيـ التـقـرـيـبـ (تـنـيـهـ) وـقـعـ فـيـ فـحـصـ الـسـنـنـ للـبـيـهـقـ هـذـاـ الـخـافـيـطـ مـنـ طـرـيقـ الـأـعـشـ عنـ قـيسـ بـنـ أـبـيـ غـرـزةـ وـلـمـ يـذـ كـرـابـاـوـأـلـ وـلـابـدـ مـنـهـ كـاهـوـقـ رـوـاـيـةـ الـأـمـامـ وـمـنـهـ عـنـ دـاؤـ وـابـنـ مـاجـهـ وـهـوـ الصـوابـ وـأـمـلـ سـقـوطـهـ مـنـ السـنـنـ للـبـيـهـقـ وـقـعـ مـنـ الـكـاتـبـ

(بيان الخبر الدال على النهي من الاسم في المأرف غير حينها)

(أبوحنـيفـةـ) عنـ أـبـيـ الزـيـرـ عنـ جـاـبـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ أـنـ الـنـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ مـنـ بـاعـ بـدـاـ وـلـمـ مـالـ فـالـمـالـ لـلـبـاعـ الـأـنـ يـشـ تـرـطـ الـمـبـاعـ هـذـاـ دـارـ وـأـمـالـ الـحـارـفـ مـنـ طـرـيقـ الـحـسـنـ بـنـ زـيـادـ وـجـزـةـ بـنـ حـبـيبـ الـزـيـاتـ

والإياعن بن الاعر وأسد بن عمرو وأبي يوسف وأبي الجهم ومحمد أبا المذر
وكبيع وأسحاق بن يحيى وعبد الله بن موسى وعبد العزيز بن خالد وصحي
ابن نصر و حاج س وعمرو بن الهيثم والمذوق بن علي والمهافي بن عمران وسلام
ابن سالم كاظم عنه ورواهم الشافعى من طريق عبد الله بن محمد بن موسى عليه
ورواه ابن خسرو من طريق الشافعى ورواهم ابن عبدالباقي من طريق
وكبيع عليه وآخر أبوداود الحمة الاولى منه وابن حبان من حديث حار
واخرجه همام بن اسلم وأبوداود الشافعى وابن ماجه والطحاوى
من حدث ابن عمر وللبيهارى عنه من باع خلا بعثاه وفي تصریح الرادى
للحاوطمة تعق عليه من باع عبدا من حدث ابن عمر (أبو حمزة) عن أبي
الربيع حار رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من باع
صلاماً ثوراً أو عبداً لله مالا فلثرة والمال للبائث الا ان يشتريها المشتوى كذا
رواهم الحمارى وابن خسرو من طريق محمد بن الحسن في الآذار عنه قال
وهو قول أبي حبيب وله تأكيد ورواهم طلحة من طريق أبي يحيى الجشانى
وعبد الله بن موسى والإياعن الأغرعنى ورواهم ابن المظفر من طريق
شعيب ر الشافعى والإياعن بن الاعر الا انه لم يذكر العبد وعاد بن صهيب
والحسن بن رياض وابن يحيى الجشانى عنه ورواهم الشافعى من طريق وكبيع
عنه ورواهم الكلاعى من طريق محمد بن حار الوهى عنه وأسرجه
الطحاوى من حدث ابن عمر رفعه بلفظ من اشتوى عدالومى شترط ماله
فلاثى له ومن اشتوى خلا بعد تأثيرها او لم يشتري الفئران لاثى له ومن
طريق حرى عنه ان رجل اشتوى خلا قد ابرهاصا حم الشاهى الى النبي
صلى الله عليه وسلم فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الفئران لاصاحها
الدى ابره الا ان يشتري المشتوى (أبوحنفية) عن أبي لرير عن حار
رضى الله عنه ان الذى صلى الله عليه وسلم نهى ان تشترى فئران حتى تشفع
كذار ورواهم الحمارى من طريق ابي هيبة - ابن يحيى عنه وأخرجه الشيبان
وابوداود الطحاوى رادواهيل وما تشفع قال تحتما روتة صهار ويوكل منها
لما الطحاوى فقيه لحار ما تشفع وفي لفظ آخر - د مسلم وعن يحيى الغرة
حتى تشفع وفي الباب عدالشيعين من حدث ابن عمر نهى عن يحيى الغرة

البعترى بفتح الباء
والثاء بفتحها
مجملة وقوله يجوز
بتقدیم الزای على
الراہ وتقدیم الراہ
کافی بعض الاصول
تفھیف کذا فی
شرح مسلم ۱۵.

حتی یجد صلاحها نبی البائع والمشتری وفي لفظ آخر عند مسلم نبی عن
یسع الفخل حتی تزهی وعن السنبل -تی ییدھن وبیان الماھة ومن حدیث
حابر نبی رسول الله صلی الله علیہ وسلم عن یسع المارھتی بطلب وفي لفظ
آخر تی یجد صلاحه ومن حدیث ابن عباس نبی عن یسع الفخل حتی
یؤکل وتحی یوزن قال أبوالبھت تری الزاوی عنه فقلات ما یوزن فقال
رجل عنده حتی یجوز ومنذ البخاری من حدیث أنس دفعه نبی عن
یسع المارھتی تزهی قال حتی تھما روى لفظ آخر حمار وصفار وعند
مسلم عن جبی عن أنس زیادة ارایتک ان منع الله المثرب م تسکل مال اخیث
وفي بعض طرق البخاری تی یجد صلاحها و قوله ارایتک المیں
بوصول عنه في كل طریق (أبوحنیفة) عن عطاء بن أبي ریاح عن أبي
هریرة ذھنی الله عنه عن النبی صلی الله علیہ وسلم قال لتابع المارھتی
قطع الثريا کذارواه الاشتانی من طریق یوسف بن بکیر عنه ورواء ابن
خسرو من طریقه ورواء أبونعم الاصبه ای من طریق بشربن الولید عن
ابی یوسف عنه وروی الطھاوی من طریق عثمان بن عبد الله بن سراقة
عن ابن هجر رفہ نبی عن یسع المارھتی تذهب الماھة قال قاتل متی
ذلك یا باباء بالرجن قال طلوع الثرا وفی مجمع البخاری واسناد خارجه
ابن زید بن ثابت ان زید بن ثابت لم یکن یدیع فخارا رضه حتی قطع الثريا
فینبین الاصفہر من الاجر ھکذا الترجمہ مستشهد اول مصل سندہ به (اعلم)
انه ذهب قوم الى ظاهره -نہ الا تار فزعھوا ان المار لا یجوز یعھا
فی رؤس الفخل حتی تھما روى خالد بن ادبد ذلك النبی عن یسع
المارھتی عن دنا و لکن تأو یلها عن دنا انه اراد بذلك النبی عن یسع
دات الا تار المتقدمة علی ان المارھتی عن یسعها اقبل یجد صلاحها
ھی المیعة قبل کوئی المسابع علیها فنهی عن ذلك حتی تکون وتحی یؤکل
علیه الماھة فینتذھی یوزن السلم فیها (وقد عضدهذا التأویل شاهدان
(الأقل) فی التھیفین من حدیث ابن عباس لاساله أبوالبھت تری عن السلم فی
الفخل فی كان جوابه له فی ذلك ماذ کرف حدیثه من النبی عن یسع المارھتی

البائع ان لم يشرطه المباع وجعله للبائع باشتراطه اي انه وكان ذلك المال
لو كان خرداً أو خنزيراً فسديع العبد إذا اشترط فيه وإنما يجوز أن يشرط
مع العبد من ماله ما يجوز به وحده فاما ما لا يجوز به وحده فالمحوز
اشترطه في بيته لانه يسكنون بذلك ميعاً ويبيع ذلك الشيء لا يصلح بذلك
أيضاً دليل صحيح على ما ذكرنا في النهاية او الداخلي في بيع الغسل بالاشتراط
انها النهاية التي يجوز بعها اعلى الانفراط دون بيع الغسل فثبت بذلك ماداً كرنا
وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومجيد بن الحسن رحمهم الله تعالى وقد
قال قوم ان النبي الذي كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع
الثمار حتى يدو صلاحها المسكن منه على صاحب ذلك وأمه كان عليه
المشورة عليهم بذلك لكثرتها ما كانوا يختصرون اليه فيه واحتجوا في ذلك بما
رواه البخاري في صحيفه عن سهل بن أبي حمزة عن زيد بن إبراهيم
الله عنه قال كان الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يتناهون
عن التماز فإذا جد الناس وحضر تقادهم قال المباع أهلاً أصحاب النهر المدان
أصحابه مراض أصحابه قشام عاهات يتحجرون بهسا قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لما كثرت عنده المخصوصة في ذلك فاما الا لانا يا عاصي يهدو
صلاح الثمار كاشورة يشير بها لكتيره خصوصيتها فدل ذلك ان ماروى
في هذا الباب من النبي عن بيع الثمار حتى يدو صلاحها انما كان
هذا على هذا المعنى لاعلى مساواه *

*(بيان الحجر الدال على المبيع يحاكي الشترى بالقول
دون التفرق بالابدان)*

(أبوحنيفه) عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال من اشترى طعاماً فلا يدعه حتى يسْتَوفِيه كذا وواه
البخاري من طرقه يعني بن نصر بن حاجب عنه وأنوره الشيباني
والطحاوي هكذا وفي لفظ عذدهم من ابتساع دليل اشترى وفي آخر حرق
يقصده وفي آخر حرق يكتبه لم يقل البخاري حتى يكتبه وأخر جه مسلم
والطحاوي أيضاً من حديث ابن عمر باطل الامر (وجوه الاستدلال به
انه اذا قبضه حل له بيعه وقد يكون قابضه قبل افتراقه بدهنه وبدنه) بائمه

وأخرج الطحاوي والميهوب من حديث سعيد بن المسيد قال سمعت
عثمان بن عفان رضي الله عنه يخطب على المنبر يقول كنت أشتري القراءة
فأبيه بربح الأصبع فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أشتريت
فاصكتل وإذا بعت فكل فكان من اتساع طعامك أيام قيامه قبل ان
يكاله لا يحقر فيه فإذا انتاعه فاكله وقضه ثم فارق بيته فكل قد أجمع
أنه لا يحتاج بذلك الفرقة إلى اعادة الكليل ونحوها وبين أكتبه أيام بعد
اليوم قبل التفرق وبين أكتبه أيام قبل البيع فسئل ذلك أنه إذا أكله
اكتبه لا يصل له بيته فكان ذلك الآكتبال منه وهو مالك وإذا أكله
اكتبه لا يصل له بيته فقد أكله وهو غير مالكه فثبت بما ذكره وقوع ملك
المشتري في المبيع بما تنازعه أيام قبل فرقة متكون بذلك (واما) من طريق
النفرقة درأينا الأموال ذلك بعده ودفى أبدانه وفي أموال وفي منفاه وفي
أراضيه فكان مابذلك من الأراضي هو والمنفاه كاف ذلك يتم بالعقد
لابرقفة بعد العقد وكان مابذلك من المنفاه هو الاجارات فكان ذلك أيضا
مابذلك من العقد لابرقفة بعد العقد فالنطاع على ذلك أن يكون كذلك الأموال
المملوكة بسائر العقود من اليوم وغيرها تكون مابذلك بالاقوال
لابرقفة بعدها قياساً وظرا على ما ذكرنا في ذلك وهذا قول أبي حنيفة
وأبي يوسف ومجده رحمة الله تعالى وهو أيضا قول طائفة من أهل المدينة
وأبي دهب مالك وربيعة والنخعي وأهل الكوفة ورواه عبد الرزاق عن
الشوري وأهيلك بابي حنيفة والثوري إذا جعله على قول فاشد ديدريل به
(ذكره) أيامه عن ذلك والمحوا بعنده (أنور) الشيشان من حديث ابن
عمر روى ابن معان كل واحد منهم بالمخبار على صاحبه ملبيه فرقه الأصبع
المخارق واعظم المسائل التي يعاد بالمخبار ما لم يتفرق وأخرجها من حديث
حكيم بن حزام رفعه السبعان بالمخبار ما لم يتفرق فكان صدقاً ويناوره له مما
في بيته ما وان كذباً وكذا حفظت بركرة بيتهما وللثلاثة من طريق عجرون بن
شعيب عن أبيه عن حذيفة المتبايعان بالمخبار ما لم يتفرق الا ان يكون
صفة المخارق ولا يصل لها ان يفارق صاحبه تشفيه ان يستقبله وللنثاني وابن
ماجه من حديث سمرة البهتان بالمخبار ما لم يتفرق ولا بادي داد وابن مجاه

نارهـى المـرقـةـ بـالـابـدـاـنـ وـدـلـكـ اـنـ الرـجـلـ قـدـبـعـتـكـ
عـبـدـيـ هـذـاـ بـالـدـرـهـ مـلـمـخـاطـبـ بـذـلـكـ القـوـلـ اـنـ يـقـبـلـ مـالـمـيـارـقـ
صـاحـبـهـ فـاـذـقـفـلـمـ كـمـ لـهـ بـعـدـذـلـكـ اـنـ يـقـبـلـ (قـالـ) وـلـوـلـاـنـ هـذـاـ الخـدـثـ
حـاءـ مـاـعـلـمـ مـاـيـقـطـ مـاـلـخـاطـبـ مـاـلـخـاطـبـ مـاـلـخـاطـبـ مـاـلـخـاطـبـ
وـأـوـجـبـ لـهـ بـهـ الـبـيـعـ فـلـمـ اـسـاءـ هـذـاـ الـحـدـثـ عـلـمـ اـنـ اـفـتـرـاقـ اـبـداـهـ مـاـيـعـ
الـخـاطـبـةـ بـالـبـيـعـ يـقـطـعـ قـبـولـ ذـلـكـ الـخـاطـبـةـ (وـقـدـروـيـ) هـذـاـ التـعـسـيرـ
عـنـ اـنـ اـيـ يـوـعـقـالـ عـيـسـىـ وـهـذـاـ اـوـلـىـ مـاجـلـ عـلـيـهـ هـذـاـ الـحـدـثـ لـاـنـ اـيـ اـيــاـ
الـعـرـقـةـ اـلـىـ مـلـحـاـكـ وـمـاـلـقـاـهـ وـاـتـقـوـاعـاـيـهـ هـىـ الـعـرـقـةـ فـكـاتـ تـلـكـ
الـعـرـقـةـ اـغـاـيـبـ بـهـ اـسـادـ مـقـدـمـ مـقـدـمـ وـلـاـيـبـ بـهـ اـصـلـاـحـهـ وـكـاتـ هـذـهـ
الـعـرـقـةـ الـمـرـوـيـةـ عـنـ رـوـسـلـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـيـ خـيـارـ الـمـتـبـاـعـيـنـ اـرـاـ
جـعلـهـ اـهـاـعـلـ مـاـدـ كـرـبـاـسـدـهـ اـمـاـ كـانـ تـقـدـمـ مـنـ عـقـدـ الـخـاطـبـ وـاـنـ جـعلـهـ اـهـاـ
عـلـ مـاـقـاـلـ الـذـيـ جـعـلـوـاـ الـعـرـقـةـ بـالـابـدـاـنـ يـتـمـهـاـ كـامـتـ بـخـلـافـ فـرـةـ الـصـرـفـ
وـلـمـ يـكـنـ لـهـ اـصـلـ دـيـمـاـ اـتـقـوـاعـلـيـهـ لـاـنـ الـعـرـقـةـ مـاـلـمـقـعـقـ عـلـيـهـ اـغـاـيـبـ بـهـ
مـاـتـقـدـمـهـاـ دـالـمـيـكـنـ تـمـتـ حـتـىـ كـانـتـ (فـاـوـلـىـ) الـاـشـيـاءـ بـهـاـلـ تـجـمـلـ هـذـهـ
الـعـرـقـةـ الـخـافـ وـهـاـ كـالـعـرـقـةـ اـلـمـقـعـ عـلـيـهاـ فـيـجـبـ بـهـ اـسـادـ مـاـقـدـمـهـاـ
مـاـيـبـكـ تـمـتـ حـتـىـ كـامـتـ بـدـلـكـ مـاـدـ كـرـبـاـ (رـعـيـسـىـ) بـنـ أـبـاـنـ هـذـاـمـ
اـصـلـ بـهـ مـحـمـدـ بـنـ الـمـحـسـنـ وـلـمـاسـهـ صـ كـاـكـ اـجـمـعـهـ وـرـآـمـاـلـمـوـنـ اـنـجـبـ بـهـ
كـثـيرـ وـتـرـجـمـ عـلـ الـاـيـامـ اـبـيـ حـنـيـعـهـ رـجـهـ اللـهـ تـهـانـىـ دـكـرـ الـحـمـارـزـيـ (قـاتـ)
وـحـاـصـلـ مـاـهـمـ مـنـ تـهـرـيـهـ اـنـ اـبـاـيـوـعـ بـرـيـ اـنـ التـعـرـقـ مـذـكـورـ
فـيـ الـحـدـثـ هـذـاـ مـوـرـقـ بـاـدـ بـاـنـ دـعـدـاـ الـاـسـابـ بـقـبـلـ القـبـولـ (وـحـاـصـلـ)
دـ كـوـمـ اوـلـوـهـ هـذـاـ لـوـحـهـ اـمـعـهـ دـنـاـقـ اـشـرـعـ اـنـ الـعـرـقـةـ مـوـجـهـ لـلـعـسـادـ
كـافـ الـصـرـفـ قـلـ الـقـدـنـ وـادـ كـرـوـهـ بـوـجـ بـالـتـيـامـ لاـ نـظـرـهـ فـيـ السـرـعـ
وـكـانـ مـدـ كـرـبـاـ اوـنـ اـسـكـرـهـ مـعـ اـدـ تـأـمـلـ (واـحـجـ) اـلـقـائـلـوـنـ بـعـرـقـ الـابـدـاـنـ
اـنـ الـحـبـرـ اـمـانـ دـكـرـ الـمـتـبـاـعـيـنـ وـقـالـ الـبـيـعـانـ بـالـجـيـارـ مـاـلـيـتـعـرـفـ قـاـلـ الـوـاهـمـاـ
قـبـلـ اـبـيـعـ مـتـسـاوـمـانـ فـاـتـبـاـيـعـاـصـارـ اـمـتـبـاـيـعـيـنـ فـكـانـ اـسـمـ الـمـتـبـاـعـيـعـ
لـاـيـجـبـ لـهـمـ الـبـعـدـ الـمـعـدـ فـمـ يـجـبـ لـهـمـ الـجـيـارـ وـاـنـجـبـواـ اـيـضـاـ بـهـارـوـيـعـ
اـنـ عـرـقـ الـصـحـيـعـيـنـ مـنـ رـوـاـيـهـ نـاعـمـ عـنـهـ كـانـ اـدـبـاـيـعـ رـجـلـاـفـارـادـاـنـ لـاـيـهـلـهـ

قام فشي هنئه ثم رجع اليه ورواء الطحاوى كذلك قالوا وهو قد سمع من النبي صلى الله علية وسلم قوله تعالى يا حمار ما لم يعرف فأنا ذلك عده على التعرق بالآبدان وعلى ان البيبع يتم بذلك ودل على ان مراد النبي صلى الله عليه وسلم كان كذلك أيضاً واحتاجوا أيضاً بحديث أبي بريدة الذى قدمناه آنذاك حيث قال للذين اختصها به ما أراكم ان تفرقتموها كأن ذلك التعرق عدهه والتعرق بالآبدان ولم يتم البيبع عدهه قبل ذلك التعرق (والجواب) عن ذلك اما قوله لهم لا يكروا ما بهم الا بعد أن يتعاقدوا البيبع وهم ساقب ذلك متساوياً من ذلك اعمال مؤمن لسعة اللغة فإنه يطلق على المتساوين اسم المتباعين اذا قربا من البيبع وإن لم يدوا بباباً بما و قد سمعوا منه أو اصحابه ذيصالقربيه من الدليل وإن لم يكن ذيبيع وفي الحديث لا يسمون الرجل على سوم أخيه وفى آخر لابي دايع الرحمن على بياع أخيه ومعه اهوا واحد نقله الطحاوى (وقال) الزيلى وأما قوله لهم اهوا ماتباعين بعد البيبع وتزدكر بالمحنة فيه حاله البيبع ولا يتحقق انه سماهما متباعين لقوله ما من البيبع كلامي العصر حبراً وأوصحه شار الحثار معال الآ - وال ظاهر حالته لم يوحد به الاصحاب ولا القبول وحاله وجدتها كلها وحاله وجدتها الأدلة مما اطلقا اسم المتباعين عليهم في المحالة الأولى والثانية بحسب ما يقول اليه وباعتبار ما كان فتعددت الحالات الثالثة ادھي حامنة قريبة الى الحقيقة اد الشارع أبق الاصحاب ماداما في الحال ليراط ما اتفاقه روى ابن ابي زيد (وقال) الرفاعي وغاص وكان له خيار المعمول لا يدله لوم يذكر له الحيار للارم البيبع من غير اختيار الا آخر ولدخل في ملكه وليس ذلك في وسع الموجب ولو جب ان يرجع في هذه المحالة لم يدله ليس فيه ابطال حق لغير اتهى فهو هذه معارضة صحيحة (واما) دكروان ابن عمر من معلمى الذى استدلوه على مراد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المعرفة قال ذلك يتحقق عنه دلماً فالواو يتحقق غير ذلك وقد يصوّر ان يكون أشد بكـ على تلك المعرفة ما هي فاحتفلت عنده المعرفة بالآبدان على ما ذكره واحصلت عنده المعرفة بالآبدان على ما ذهب اليه عيسى بن أبا واحتفـلـ عنده المعرفة بالآقوال على مادذهب اليه الآخرون ولم يحضره

دليل بذلك انه بأحدتها أولى منه مساواه من اتفاقاً فرق باتفاقه يدنه احتساباً
 فارادأن يتم البيع اتفاقاً ولا يكون لباقيه نفع البيع عليه أصل(وقال)
 صاحب الاوضاع هو تأويل الراوى ولا يكُون بجهة على غيره انتهى
 (وقال) الزياني تأويل الصحافي عندنا لا يكون بجهة انتهى (ومما) يقصد
 ان ابن عمر كان يفعل ذلك لقطع الاحتمال لتأول الطحاوى من طريق
 الزهرى عن حجز ابن عبد الله ابن ابن عمر قال ما أدرك الصفة حياف ومن
 مال المبتاع فدلل ذلك انه كان يرى ان البيع يتم بالاقوال قبل الفرقة التي
 تكون بعد ذلك وأن البيع يتم قبل تلك الاقوال من ملك المبائع الى ملك
 المبتاع حتى يملك من ماله ان هلك فهو ذلك ادل على مذهبـ في الفرقة مما
 ذكرـ (واما) ما ذكرـ عن أبي بزرة فالراجحـ لهم فيه ايساعـهـ مـنـ الـ اـ لـانـ
 في الحديث المذكورـ قـلـ أـ صـبـحـ قـامـ الرـجـلـ يـسـرـجـ فـرـسـهـ اـخـ وـفـيـهـ مـاـ رـاكـ
 فـرـقـهـ مـاـ قـيـامـهـ إـلـىـ فـرـسـهـ مـفـارـقـةـ (وقـالـ) الطـحاـوىـ قدـ أـقـامـ بـعـدـ
 البيـعـ مـلـةـ يـعـلـمـ كـلـ مـنـ هـمـ اـقـدـقـامـ الـمـالـ بـدـمـهـ مـنـ حـاجـةـ الـإـنـسـانـ
 وـقـامـهـ الـصـلـاـهـ يـكـوـنـ بـذـلـكـ تـارـ كـلـ مـاـ كـانـ فـيـهـ وـمـشـتـلـاـهـ مـساـواـهـ مـاـ لـوـدـعـ
 مـثـلـهـ فـرـصـ تـصـارـفـاهـ قـبـلـ الـقـضـىـ لـفـدـ الـصـرـفـ فـلـذـلـكـ لـوـ كـانـ الـخـيـارـ
 وـاجـهـيـ المـبـعـ بـعـدـ عـقـدـهـ لـقطـتهـ هـذـهـ الـاشـاءـ فـدـلـ ذـلـكـ عـلـيـ انـ التـفـرـقـ
 عـنـ اـبـيـ بـرـزـةـ لـمـ يـكـنـ بـالـابـدانـ (غـرـيـبةـ) اـورـدـ الـبـيـرقـ فـيـ السـنـ فـيـ آـخـ
 يـابـ خـيـارـ الـمـقـابـيـعـينـ مـنـ طـرـيقـ اـبـنـ الـمـدـيـنـيـ عـنـ سـفـيـانـ يـدـيـ اـبـنـ هـيـنـيـهـ اـنـهـ
 حـدـثـ الـصـكـ وـفـيـنـ بـحـدـثـ الـبـيـعنـ بـاـخـارـ قـالـ فـدـرـوـيـهـ أـبـاحـنـهـ
 فـقـالـ اـنـ هـذـاـلـيـسـ بـشـئـ أـرـأـيـتـ اـنـ كـانـ فـيـ سـفـيـنةـ اـخـ (قالـ) اـبـنـ الـمـدـيـنـيـ اـنـ اللـهـ
 تـعـالـىـ سـائـلـهـ عـمـاـ قـالـ اـنـتـ (أـقـولـ) وـبـالـلـهـ التـوـفـيقـ اـنـ كـانـ مـرـادـ الـبـيـرقـ
 مـنـ اـدـرـاجـ مـذـلـهـ هـذـاـقـ آـخـ الـبـابـ قـصـدـهـ اـمـقـنـ وـيـسـانـهـ فـيـ كـلـ شـيـ لـوـجـهـ اللـهـ
 تـعـالـىـ لـاـبـلـ وـلـاـهـ صـدـيـقـهـ قـوـقـ وـقـوـ اـبـرـادـهـ لـمـنـالـ ذـلـكـ بـعـزـلـ عـنـهـ لـاـنـهـ اـوـرـهـ
 مـوـرـدـ اـنـقـصـ اـشـائـ هـذـاـ الـاـمـ الـعـلـمـ قـدـرـهـ عـنـدـ اللـهـ وـعـنـدـ الـنـاسـ
 وـالـهـنـقـامـ بـجـانـبـهـ (ولـقـدـ) كـنـتـ اـسـمـعـ مـشـايـخـيـ دـاعـيـاـيـقـوـلـونـ اـنـ الـبـيـرقـ
 مـتـهـصـبـ وـكـنـتـ لـاـصـدـقـ ذـلـكـ وـأـجـلـ حـالـهـ عـلـىـ حـسـانـ حـتـىـ رـأـيـتـ مـشـلـ
 هـذـاـقـ كـلـيـهـ وـجـاشـ اـمـاـهـ الـذـيـ تـقـلـمـ ذـهـبـهـ اـنـ يـغـضـ عـنـ اـئـمـةـ الـدـيـنـ اوـ يـطـعنـ

في المحدثين وهذه حكاية مشكّرة لاثنيين بأبي حنيفة مع ماساً روت به الرِّيَان
وتحفظت به كتب أصحابه ومحض أقويه من دررِه وزهرِه ومحضاته من الله
نحالي وشدة اختباطه في الدين وقصده الحق ونصبته المسلمين (وعلي)
تقدير حسنة الحسكة يمرد قوله ليس هذَا بأشى الحديث وأعماً زاد ليس
هذا الاجتياج بشيءٍ يعنى تأويلاً بالتفريق بالابدان فلم يرد الحديث بل
تأويلاً بأن التفرق المذكورة فيه والفرق بالأبدان فلم يرد الحديث بل
يتفرقاً يعنى الله كلام من سمعته (ولهذا) قال أرأيت لو كان في مسفيه أو تأويلاً
المساييع بالمساومين (وقول) ابن المديني إن المسائِل عاصي على
شيءٍ في كل مسؤول عن قوله وقوله وهو رضى الله عنه قد أعد بدواً ولم يترك
النصوص تضاداً (م) هو لم يفرد بآياته هذه القول بل وافقه عليه
شيخ أمامه الذي يقتدى به ويشبهه من قبله والنورى والغنى وضيهم فكان
هذه الأصيصة إن تأمل (واقد تجتهد) من الشعْنافى الدين السبكي
حيث قال في رسالته «مساها النظر المصيب في حق القربة مانصه
ولقد مكنت من أيام ظررت في الغایة شرح المذايحة لقاضي القضاة عيسى
الدين السروجي الحنفي رحمة الله تعالى مع ذيقبة كانت منه ومحنة لأهل
العلم واحد ان ولبيه اجتماع فرأيته ذكره في ان البيهقي متخصص فاستفجت
هذا الكلام وامتهنت منها وانها السکاوة تملأ الفم وكيف تصدر من عالم
أو يظنها أو تتوهمها ولا تصدر الا عن جهل وغفلة عن ربته العلماء وما
يحب أن يكون العلامة عليه من الأخلاص وأعطاء العلم حقة وإجلال الله
والكلام في دينه وضربيته والعصبية في المجال الذين لم يستطعوا بشيءٍ
من العلم شيئاً فذكر في بن عز الدين شهيد من العلم وأطالب في ذلك إلى أن قال
وخطر لي أن هذا الواقعية في ما شاع على السيدة النساء ان عموم العلماء
مه ومهما لأن الواقعية فيهم وحقيقة في الشرعية إلى آخر ما قال (وانت) اذا
عرضت هذا الكلام على الشيخ السبكي لم يقل له بسلامة قدر الامام فما
ظاهره انه نقض اسلام من أصول الشرعية على زعمه وصار في عداد من
لم يرعا بكلامه ومثل هذا لا يقوله المتخصص (سنان) ان السروجي عاب
في حق البيهقي أو مانسأه ان البيهقي والخطيب عاب في حق الامام فنسباً اليه

قوله الامتهان
النواه في عصبة
الرجل اه

احتله المشتري منها في ثلاثة أيام التي احتابها فيها قد كان بعضه في ملكه
الباقي قبل الشراء وحدث بعضه في ملك المشتري بعد الشراء لانه قد احتلها
مرة بعد مررة وكان ما كان في الباقي من ذلك مبيعاً اذا وجب نقص البيع
في الشاة وجب نقص البيع فيه وما حدث في يد المشتري من ذلك فاغدا كان
ملكه بسبب البيع أيضاً وحكمه حكم الشاة لانه من يده اهذا على مذهبنا
وكما الذي صلى الله عليه وسلم قد جعل المشتري المضرة بعد ردها بجميع
البنى الذي كان حلبه منه بالصاع من المهر الذي أوجب عليه رد مع
الشاة وذلك للبن حينئذ قد تلافى أو تلقى بعضه فكان المشتري قد ملك
ابيادينا بصالع قردين فدرسه ذلك في بيع الدين بالدين ثم نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم من إلعن بيع الدين بالدين بمأروى عن ابن عمر أن
النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع المكالى بالسكالى يعني الدين بالدين
ففسح ذلك ما كان تقدم عنه مأروى عنه في المراة وقد ثبتت عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم من حدث أبي هريرة وغيره قوله المراج بالغمان
وتفقه العلماء بالقبول وزعمت أنتان رجلان لمشتري شاة فلما ثبت
براءة غير التغافل أنه يرد لها ويكون الدين له وكذلك لو كان مكان الدين
ولوالدة ردها على الباقي وكان الولد له وكان ذلك عندك من المراج الذي
يقوله النبي صلى الله عليه وسلم للشتري بالغمان وليس بغير الصاع الذي
تربيه على مشتري المهر اذا رد الصاع على الباقي باتفاق بالته سرية ان يكون عوضاً
عن بيع الاس الذي احتله منها الذي كان دمه في ضررهافي وقت
وقوع البيع رده بعضه في ضرره بحال البيع او يكون عوضاً عن الدين
الذي كاره ضرره افيف وقت وقوع البيع خاصة فإن كان عوضاً عنه فقد
نقصت بذلك أصلك الذي جعلت به الدين والولد لمشتري بعد الرد بالغrip
لأنه يجهات حكمه احكام المراج الذي بعمله النبي صلى الله عليه وسلم
للمشتري بالغمان وان كان بذلك الصاع عوضاً عنما كان في ضرره وفي وقت
وقوع البيع خاصة وبالباقي سالم للمشتري لانه من المراج فقد جعلت الباقي
صاعاً ديناً بدين وهذا غير جائز فقولك ولا في قول غيرك فعلى أي
الوجهين كان هذا المعنى عندك فانت به مارث أصلامن أصلوك وردكنت

أنت بالقول بنسخه هذا الحكم في الماء أو في غير الماء أنت تتحمّل
اللين في حكم المحرّاج وغيره لا يحمله ~~كذلك أنهى~~ (تبيه) قد عقد
البيهقي بباب الدليل على أنه لا يجوز شرط المخياراً كثراً من ثلاثة أيام وذكر
فيه حديث الماء ولا يغنى أنه لابحة فمهما ذكر في المخيار للاشتراك بلا
رضى البائع ولا بإن بشرط عند العقد فتأمل *

(السبع الفاسد)

(اعلم) أن البيع على أربعة أقسام (صحيح) وهو المشروع أصل ووصف
ويفيد الحكم نفسه إذا خال عن الموانع (دباطل) وهو غير مشروع أصل
(فاسد) وهو مشروع بأصله دون وصفه وهو يفيد الحكم إذا اتصل به
القصد (وهو موقف) وهو يفيد الحكم على سبيل التوقف وامتناع قيامه
لأجل غرة وهو بيع ملك الغير قاله الزيلاني (وفي) شرح المختار البيع
فوعان صحيح وفاسدوال الصحيح فوعان لازم وغير لازم وال fasid على نوعين فوعان
وهو في صلب العقد وضيق والبيع الفاسد يفيد الملك بالقيص خلافاً
للشافعي والمسنوداً كثروا لهم لاشتمالهم على الباطل والمسكره فكل باطل
فاسد ولا عكس (وفي) صدر الشريعة لا فرق بين الباطل والمسكره
عند الشافعي *

(بيان الخبر الدال على أن بيع الحمر بباطل)

(أبوحنبيه) عن محمد بن قيس بن شحرة المهداني انه سمع عرباً يخطب
وفى الله عنه يسأل عن بيع الحمر ورأى كل ثمنها ف قال معهمت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فرموا كلها
واستحلوا كل ثمنها ان الله حرم بيع الحمر وشراؤها أو كل ثمنها كذا رواه
ابن خسروه من طرنيق الحسن بن زياد عنده (وأخرج) مسلم من حديث
طهرين عبد الله رضى الله عنه انه ^ع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام
الفتح يقول وهو يمسك بآلة الله ورسوله حرم بيع الحمر وليتها والخنزير
والاصنام ^ع قيل يا رسول الله ارأي ^ع شحوم المية ^ع فما يطال بها السفن
ويذهب بها الجلود ويتصبح ^ع الناس فقال لا هو حرام ثم قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم عند ذلك قاتل الله اليهود ان الله لما حرم عليهم شحومها

أَجْلَوْهُ ثُمَّ يَأْعُوهُ فَمَا كَلَّا ثُمَّ نَهَى (وَأَنْتَرَجَهُ) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمَاسَ قَالَ يَا نَبِيَّ مُحَمَّدٌ
 أَنْ هَرَبَةَ يَأْعُوهُ فَأَقَالَ قَاتِلُ اللَّهِ إِيمَانَهُ مِنْ إِيمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ الْإِيَّوْدَوْسَوْمَ عَلَيْهِمُ الشَّهُوْمَ فَبِمَا وَهَا فَبِمَا وَهَا (وَعَنْهُ)
 لِبَشَارِي يَا نَبِيَّ مُحَمَّدٌ أَنْ مَلَامًا يَأْعُوهُ فَأَقَالَ قَاتِلُ اللَّهِ فَلَانَمِيَّةَ لِلْهَرَبَةِ وَفِي
 هَصَّ أَهَاءَ أَطْلَهَ عَنِ الْبَيْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاتِلُ اللَّهِ إِيَّوْدَوْ (وَأَنْتَرَجَهُ) مِنْ سَلَّمَ
 أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هَرَيْرَةَ وَفِيهِ قَاتِلُ اللَّهِ إِيمَانَهُ وَدَسْرَمُ اللَّهِ عَلَيْهِمُ الشَّهُوْمَ
 فَبِمَا وَهَا كَلَّا أَغْسَانَهَا (وَفِي) لِفَظٍ آخَرَ حَرَمُ عَلَيْهِمُ الشَّهُوْمَ فَبِمَا وَهَا
 وَكَلَّا ثُمَّ نَهَى (وَأَنْتَرَجَ) أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمَاسَ رَفْعَهُ أَنَّ الذَّيْ حَرَمَ
 شَرَبَهَا حَرَمَ بِهَا (وَمِنْ) حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدَرِيِّ رَفْعَهُ أَنَّ اللَّهَ حَرَمَ
 الْمَخْرَفَشَ ادْرَكَهُ هَذِهِ الْآيَةُ وَعَنْهُ مِنْهَا شَيْءٌ فَلَا يَشْرِبُ وَلَا يَسْعِ الْمَحْدُثَ
 وَفَدَ تَفَرِّدَ بِهِمَا مِنْ سَلَّمَ عَنِ الْبَشَارِيِّ (قَالَ) إِنَّهُ يَسْعِ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَالْمَخْزَرَ
 وَالْمَحْمَرَ بِاطْلَلَ لِعَذْدَمِ رَكْنِ الْبَيْعِ وَهُوَ مِبَادِلَةُ الْمَالِ بِالْمَالِ فَلَوْهَا كَوَاعِنَّ
 الْمَشْتَرِيِّ لَمْ يَضْمُنْ لِأَنَّ الْمَعْدِفَ الْبَاطِلُ غَيْرُ مَعْتَبٍ فِي الْقِبْضَيْنِ بِإِذْنِ الْمَالِكِ
 وَقِيلَ يَفْهَمُنَّ لَأَنَّهُ لَا يَكُونُ أَدْفَى حَالَيْمَنَ الْمَقْبُوضَ عَلَى سُومِ الْشَّرَاءِ وَقِيلَ
 الْأَوْلَ قَوْلُ أَبِي حَنْفَيْهِ وَالثَّانِي قَوْلُ صَاحِبِيِّهِ (وَالْأَصْلُ) فِيهِ أَنَّ يَسْعِ
 مَا لِيْسَ بِمَالٍ عَنْدَ أَحَدٍ كَالْمَحْمَرُ وَالدَّمُ وَالْمَيْتَةُ الَّتِي مَاتَتْ حَقَّهُ بِإِنْهَا بِاطْلَلَ
 وَإِنْ كَانَ مَا لِعَنْدَ الْبَعْضِ كَالْمَحْمَرُ وَالْمَخْزَرُ وَالْمَوْقَوذَةُ فَإِنَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ مَالٌ
 عَنْدَهَا إِلَهُ الْدَّمَقَةَ فَإِنْ يَبْعَثَ بِهِنَّ فَهُوَ فَاسِدٌ
 فَيَقُولُ مَا يَقَابِلُهَا حَتَّى تَمَلَّكَ وَتَغْعَلَ بِالْقِبْضَيْنِ بِإِمْالِ فِي حَقِّ نَفْسِهِ إِحْتَى لَا تَنْفَعُ
 وَلَا تَنْكِلُ بِالْقِبْضَيْنِ لَأَنَّهُ أَغْرِيَ مَقْوِمَةً لِمَا لَيْسَ بِالشَّرِعِ امْرَأَ بِهِنَّهَا وَفِي تَعْلِمَكُهَا
 مَقْدَمَقَسْوَدَ الْأَعْزَلَ لِمَسَاقَ كَانَ بِاطْلَالِ وَذَلِكَ بِأَنَّ يَشْتَرِيَهَا بِدِينِ
 لَأَنَّ الْمَنِ من الدَّرَهْمِ وَالْمَدَنِ تَبَرِّغُهُ مَقْسُودَةً وَالْمَسَاهِيِّ وَسَائِلَ وَالْمَقْسُودَ
 تَحْصِيَاهُ إِذَا كَانَ بِاطْلَالَ نَهَنَهَا وَأَنَّ لَمْ تَكُنْ مَقْسُودَةً بِإِنَّهَا كَانَتْ دِيَاقِيَّةً
 كَارِهَةً دَارَ الْمَأْصُورَ شَهَدَ لِمَا يَقَابِلُهَا رَفِيْهِ أَعْزَلَهُ لِمَالَاهُ لِمَشَّ
 قَبِيعَ لِمَسَادَ كَرِنَادَ الْأَصْمَيْعَ وَكَذَا إِذَا كَانَتْ مَعْيَيْهُ وَبِهِنَّ مَقْايِضَةً
 سَرَرَ وَاسْدَافِيَّ حَقِّ مَاءَةَ إِلَيْهَا بِاللَا فِي حَقِّهَا (ابْو حَنْفَيْهِ) عَنْ مَمْدُنِ قَيْسِ
 أَنَّ رَجُلَمِنْ ثَقِيفَ يَكْيَ ابْنَ عَمَرَ كَانَ يَهْدِي إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فَكُلْ عَام رَاوِيَةً مِنْ خَرْفَاهَدِي الَّذِي فِي الْعَامِ الَّذِي حُرِّمَتْ فِيهِ الْمُحْرَرُواَيَةُ
خَرْفَاهَدِي كَانَ يَهْدِي إِلَيْهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا أَيُّهَا أَهْلَمَرْأَةِ اللَّهِ
تَعَالَى حَرْمَ الْمُحْرَرُ فَلَا حَاجَةَ لِنَافِخِ خَرْفَاهَدِي قَالَ رَجُلٌ خَذْهَا وَبِهَا وَاسْتَعْنُ
بِهِنَّا عَلَى طَاجِقَتِكَ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَرْمَ شَرِبَهَا وَأَوْكَلَ ثُمَّهَا
كَذَارَوَاهَ الْمُحْسَنِ بْنَ زَيَادِهِنَّ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّجْنَ بْنِ وَعْلَةَ
الْسَّبَاعِي إِنَّهُ سَأَلَ إِنَّ عَبَاسَ حَمَّا بْنَ مُصْرِنَ الْعَنْبَرِ فَقَالَ إِنَّ عَبَاسَ إِنَّ
رَجُلًا هَدِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَاوِيَةً خَرْفَاهَدِي هَلْ عَلِمْتَ
إِنَّ اللَّهَ قَدْ حُرِّمَهَا قَالَ لَا قَالَ فَسَارَ إِنْسَانًا فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ سَارِرَتَهُ قَالَ أَمْرَتَهُ أَنْ يَبِعِيَهَا فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَرْمَ شَرِبَهَا حَرْمَ بِهَا
قَالَ فَقْعَنَ الْمَازَادَةَ حَتَّى ذَهَبَ مَا فِيهَا تَفَرَّدَ مُسْلِمٌ بِهِذَا الْمَحْدِثَ عَنِ الْبَعْلَارِي
* (يَسَانُ الْمُخْبَرُ الدَّالِلُ عَلَى حُكْمِ الْمَزَابِنَةِ وَالْمَحَادِثَةِ)

(أَبُو حَنْيفَةَ) عَنْ أَبِي الزِّيَادِ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ نَهَىٰ عَنِ الْمَزَابِنَةِ وَالْمَحَادِثَةِ كَذَارَوَاهَ الْمَحَارِقِ وَهُوَ مُنْتَقِيٌ عَلَيْهِ وَزَادَ
مُسْلِمٌ وَزَعَمَ جَابِرُ أَنَّ الْمَزَابِنَةَ يَبِعُ الرَّطْبَ فِي النَّفْلِ بِالْقَرْكِيَّلَا وَالْمَحَادِثَةَ
فِي الْرَّزْعِ عَلَى نَحْوِ ذَلِكَ يَبِعُ الْرَّزْعَ الْقَافِيَّ بِالْمَحَبِّ كَيْلَا

* (يَسَانُ الْمُخْبَرُ الدَّالِلُ عَلَى حُكْمِ يَبِعِيَ السَّنَينِ)

(أَبُو حَنْيفَةَ) عَنْ بَيْنِ دَيْنَ أَبِي رَبِيعَةَ عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمَحَادِثَةِ وَالْمَزَابِنَةِ وَإِنْ يَشْتَرِي النَّفْلُ
سَنَةً أَوْ سَنَتَيْنِ كَذَارَوَاهَ طَلْحَةَ وَابْنَ خَلِّي وَعَنْ دَبْنَ عَبْدِ الدَّاِقِ وَابْنَ خَسْرَوَ
وَطَلْحَةَ أَيْضًا (أَبُو حَنْيفَةَ) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي إِنِيسَةَ عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ عَنْهُ
مَذَلَّهِ (أَمَا) يَبِعُ السَّنَنَ فَأَنْتَرَجَ مُسْلِمٌ فِي حَدِيثِ جَابِرِ بِالْقَنْظَنَهْنَى عَنِ
الْمَحَادِثَةِ وَالْمَزَابِنَةِ وَالْمَعَاوِمَةِ وَالْمَخَارِرَةِ (قَالَ) أَحَدَ الدَّارِوَاتِ يَبِعُ السَّنَنَ
فِي الْمَعَاوِمَةِ (وَعَنْهُ) أَيْضًا نَهَىٰ عَنْ كَرَاءِ الْأَرْضِ وَعَنْ يَبِعِيَ السَّنَنِ وَلَمْ يَذَرْ
الْمَخَارِرَ يَبِعِيَ السَّنَنِ (وَأَخْرَجَهُ) أَبُودَاوِدُ وَالْقَرْمَذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ
جِبَانَ (وَفِي) شَرْحِ الْمُخْتَارِ الْمَزَابِنَةَ يَبِعُ الْقَرْنِ عَلَى النَّفْلِ بِتَقْرِيمِ حَذْوَذَ
مُثْلِكِهِ خَرْصَا وَالْمَحَادِثَةِ يَبِعُ الْمَخَنَظَةَ فِي سَبَابِهِ بِحَذْنَةَ مُثْلِكِهِ خَرْصَا
وَلَا يَجُوزُ زَانَ لِلنَّهِيِّ الْمَتَقَدِّمَ وَلَا نَهَا بِعْكِيلَ مِنْ جَنْسِهِ فَلَا يَجُوزُ بِطَرِيقِ

ابن أبي عامر في كتاب البيوع له من حدائقه حمران بن حصين مرث وعا
بالفقط نهى عن بيع ماق ضرورة المشاشية قبل ان تطلب وعن الجنيين في
بطون الانعام وعريض المهم في الماء وعن المضامين والالاقع وجبل
الحبلة وعن بيع الغرور ورواها مالك عن أبي حارم عن سعيد بن المسيب
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرور

* (بيان المخبر الدال على النهي عن البيع وعن بيع المخصاة) *

(أبوحنفية) عن أبي هرون عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري رضي الله
عنهمما قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينطلي الرجل على خطبة
أخيه ولا يوم على يوم أخبيه ولا ينكح امرأة على عنة أو لاعل على حاته
ولا تأس طلاق أخته التكافي ما في مقدمتها ان الله هو رازقها (وقال) من
استأجر أجرًا فلهم أجره ولا تناجيها ولا تباها بها فما أجر كذار وراء
محمد بن الحسن في الأذار عنده بطولة ورواه الحساري من طريقه اليمين بن
الجعفر وابن خسرو من طريق عبد بن الأدام (ومن) طريق أبي
عروبة الحنفية عن جدهه ثلثتهم عنهم الانحدرية انهم انتهى الى قوله وبلغ لهم
وقد تقدم هذا الحديث في أبواب النكاح (وفي) المتفق عليه من حدائقه
ابن حمرو وأبي هريرة رفعه نهى عن العيش وعند مسلم من حدائقه أن حدائقه
رفعه نهى عن بيع المخصاة (وانصرج) ان الجبارود في منتهى بلطف
لاتباها وباب المخصاة (وقال) محمد بن الحسن اما قوله ولا تناجيها ولا
فالرجل يبيع البيع فيزدبر على آن حرف الف وهو لاريدان بشترى لبيع
بذلك غرره فيشتريه بذلك على سمه وهو العيش (واما) قوله ولا تباها
باتباها ايجز فهو هذا بيع كان في الجماهيرية يقول أحد هم اذا اتيت ايجز فقد
وجب البيع فهو ذكره وهو تعليق بالشرط والبيع فاسد فيه (وقال)
الزياني وانما يكره العيش فاما اذا كان الراغب في الساعية يطالع ايجز ثم وا
واما اذا طلب ابدول ثم افلاط ابس بأن يزيد حتى تبلغ قيمتها *

* (بيان المخبر الدال على النهي عن الاستيام على سرم أخيه) *

(أبوحنفية) عن جماد عن براهم عن أبي هريرة وأبي سعيد رضي الله
عنهمما قال لاعل عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يستمام اربيل على سوم

أخيه كذارواه الحسن بن زياد عنه ومن طريق ابن خسرو ورواه محمد بن الحسن عنه الا انه قال لا يسمون وفي المتفق عليه من حديث ابن هررفة لا يسمع بضمكم على بيع بعض (وهي) لفظ آخر لا يسمع الرجل على بيع أخيه والمراد بالبيع النساء (وزاد) النسائي حتى يتسع أو يذر (ومن) حدث أبي هريرة رفعه لا يسم المسلم على سوم المسلم وفي لفظ آخر وان يستلم الرجل على سوم أخيه (قال) از يأى وانها يذكر الاستيام فيما اذا جمع قلب البائع الى البيع بالهن الذى معاهم المشتري وأما اذا لم يجتمع قوله ولم يرض به فلا يأس لغيره ان يشتري بازيدلان هذا بيع من يزيد
(يسان الخبر الدال على كراهة بيع المخاض للبادي)

(ابوحنيفة) عن أبي الزبير عن جابر رضى الله عنه ان الذي صلى الله عليه وسلم لم لا يسمع حاضر لباد كذارواه ابن خسرو من طريق ابن الوليد بن شبيع عن أبيه عنه (وأنحره) مسلم بن زياد دعوا الناس بزرقة الله بعضهم من بعض (ابوحنيفة) عن عدى بن ثابت عن أبي حازم عن أبي هريرة رضى الله عنه عن الذي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع حاضر لباد كذارواه طلحة من طريق أبي حاتم عنه وأخرج الشيشان من حديث ابن هررفة وابي هريرة وابن عباس زاده لم قال طاوس فوات لابن عباس ما قوله حاضر لباد قال لا يكتن له سوارا (وعند) مسلم أيضا من حديث أنس بن زياد وان كان أخاما أوباء (قال) صاحب المدابة هذا اذا كان اهل الباد في لحظ و وز وهو بيع من أهل الباد طماعا في الفن الغالى لمسافيه من الضرار لهم وأما اذا لم يكتن كذلك فلا يأس به لانعدام الضرر (وهي) شرح المختار وان يحيى بباب البادى الساعة فإذا ذهبت المخاض لبيعها لم بعد وقت باعلى من السعر الموجود وقت الجلب

(يسان الخبر الدال على كراهة التفرق بين الام ولدها)
(ابوحنيفة) عن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب (قال) أقبل زيد بن حارثة برقيق من اليه فاحتاج الى نفقة ينفقها عليهم فباع علاما من الرقيق كان مع أمها فلما اقدم على النبي صلى الله عليه وسلم تصفح الرقيق فقال مالى ارى هذه والمة قال احتجنا الى نفقة فبعنا ولدها فامر برده كذا

رواه الحماري من طريق عبد الله بن موسى عن رواه ابن خسرو من
طريق جعفر بن حميد الروايات عنه الا انه قال أبو حبيبة عن عذالله بن الحسن
ابن علي بن أبي طالب ورواه الاشناوى من طريق الحسن بن محمد بن دس على
عن أبي يوسف عليه سكتك ورواه محمد بن الحسن في الاتّار عنه
ثم قال وبه تحدى كوهان يرقى بن والدة ولدها اذا كان صغيراً وكذا ابن
الاحسون وكل ذلك روى مخرب اذا كانا صغيرين اوكان أحدهما صغيراً
واما اذا كانوا كارا ولا يأس به وهذا كلام قول أبي حمزة ورواه الحسن
اس ريار أيضًا عنه (وأرجحه) أبو داود من حدث علية روى ابن حارثة
ولدها ولهما الى عليه السلام عن ذلك ورقة البهيج سكتك اسوه
الدارقطنى والحاكم وفي الباب حدث أبي ايوب من هرقى بن والدة ولدها
فرق الله بينه وبين أحبته يوم العيامة رواه الترمذى والدارجى والحاكم
(وعد) انس ماله من حدثه ابي موسى لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم
من هرقى بن الولد والدته وبن الخوخ وأخيه وكذاك اسوه الدارقطنى
(يسان الحمر الدال على ان الميم بخط الافتراض فيه ما ليس به) *
(أبو حبيبة) عن أبي يعقوب بن حدثه عن عبد الله بن مهرور عن الله
صلى الله عليه وسلم انه بعثة انس بن سعيد الى مكة وقال انس الله مع
شرط في بيع وعن بيع وسلام عن رفع ما لم يدفعه وعن بيع ما لم يقبض
كذا رواه الحماري من طريق شرس الوليد وعلى بن معن كذلك واعداً عن أبي
يوسف عنه والاعظمه لاحير ورواه طلحه والاشناوى من طريق شرس الوليد
ورواه ابن خسرو من طريق الاشناوى (أبو حبيبة) عن يحيى بن مهند
الحسن وهو اممي المرسى الكوفي عن عامر الشعري من عتاب انس بد
ان الله صلى الله عليه وسلم أمره ان ينهى ومهذبه ذكره كدارواه طلحه من
طريق شرس عوف * وذهب اقطاع مان الشعري لم يدرك عتاب انس بد
مهذبه (أبو حبيبة) عن علي بن حامى عن عذالله بن عد لواحد
عن عتاب ان الله صلى الله عليه وسلم قال لهم ادعوني لى أهل الله فاجتمعوا
من اربع حصان وذكره سكتك رواه طلحه من طريق جعفر بن حبيب
الرايات عنه ورواه ابن خسرو من طريق محمد بن شعبان عن الحسن بن رياض

عنه (أبوحنيفة) عن يحيى بن عامر عن رجل عن عتاب بن النبي صلى الله عليه وسلم قال له انه أهلك ذكره كذارواه محمد بن المحسن في الآثار والمحسن بن زياد في مسنده كلها ماعنته ورواه طلحة وابن خسرو والكلابي (قال) الشريف الحسيني في التذكرة صوابه يحيى عن عمار الشعبي ثم قال يحيى بن أبي سعيد الله المببر عن طمار الشعبي عن رجل عن عتاب انتهى (وآخرجه) ابن ماجه من حديث ابى سليم عن عطاء عن عتاب بن أبي سعيد الله صلى الله عليه وسلم لما بعثه إلى أهل مكة نهاده عن ساف ما لم يضعه (وآخرجه) البيهقي من حديث ابن معاذ عن صفوان بن يحيى ابن أمية عن أبيه قال استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم عتاب بن أبي سعيد على أهل مكة فقلت لاني أمرت على أهل الله بتقوى الله لا يأ با كل أحدكم من ربكم ما ذيكم وان لهم على سلفكم ويع وعنه الصفتين في البيهق الـ ١٠
وأن يبيع أ دعم ما ليس عنده (قال) الذي في اختصار السنن سنه جيد (وآخرجه) أضفه من حديث ابي عبد الله العليل بن أمية عن عطاء عن ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ابا فدريه فدريه الى اهل الله وأهل مكة فانه مـ عن يـع مـ يـضـوا وـ رـبـع مـ لـمـ يـضـهـنـوا وـ عـنـ قـرـضـهـ اـ وـ يـعـ وـ عـ شـرـطـهـ قـ بـ يـعـ رـعـنـ يـعـ وـ سـلـفـ (ثم قال) تفرد به يحيى بن صالح الابي عن ابي عبد الله العليل وهو منه كره هذا السنن وآخرجه أضافه من طريق الثورى عن ابي بخلان وعبد الملك بن ابي سليمان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدها ان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث عتاب بن ابي عبد الله فنهاده عن شرطين في يـع وـ عـ سـلـفـ وـ يـعـ وـ عـ يـعـ مـ لـمـ يـضـهـنـ وـ عـنـ رـبـعـ مـ لـمـ يـضـهـنـ (وآخرجه) الطبراني في الاوسط عن أبي عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعتاب ذكره بلغته المتقى (وقال) محمد بن الحسن في الا ظار فاما قوله سلف و يـعـ فالرجـلـ يـعـ قولـهـ اـ يـعـ عـبـدـهـ هـذـاـ بـكـذـاـ وـ كـذـاـ عـلـىـ انـ تـقـرـضـنـيـ هـذـاـ اوـ يـقـولـ تـقـرـضـنـيـ هـذـاـ بـكـذـاـ وـ كـذـاـ عـلـىـ انـ اـ يـعـكـذـاـ هـذـاـ (وقوله) شرطين في يـعـ فالرجـلـ يـعـ عـقـدـ السـيـعـ عـلـىـ هـذـاـ وـ اـ وـانـهـ لـيـعـوزـ (وـ اـ مـاقـولـهـ) وـ رـبـعـ مـ لـمـ يـضـهـنـ فالرجـلـ يـشـرـقـ الشـئـيـهـ بـيـعـهـ قـبـلـ اـنـ يـقـضـهـ بـرـبـعـ هـذـاـ لـيـعـوزـ

(قلت) وقد قدم هذام فصلاً (أبوحنيفة) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الشرط في البيع كذا رواه طلحة عن أبي العباس بن عبد الله عن المحسن بن القاسم عن الحسين بن أبي علي عن عبد الله الوارث بن سعيد قال قلت لابن حنيفة ماتت ولدي وجل ابتع يبعا وشرط طرطا فقام البيع باطل والشرط باطل فسألت ابن أبي علي عن ذلك فقال البيع جائز والشرط باطل فأتى ابن شريعة فسألته عن ذلك فقال البيع جائز والشرط جائز فقلت سبحان الله ذلة من فقهاء المكوفة اختلفوا في مسألة واحدة ثم أتيت أبا حنيفة فأخبرته بذلك فقام لا علم لي بما قال أحدى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الشرط في البيع ثم أتيت ابن أبي ليلى فذكر له ذلك فقال لا أدرى بما قال أحدى هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لما شربوا شرابا شربوا من طلاقه لمن اعتق فالبيع جائز والشرط باطل فأتى ابن شريعة فأخبرته بذلك فقال لا أدرى بما قال أحدى مسورة عن عبد الله الوارث بن ديار عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال بعث من رسول الله صلى الله عليه وسلم ناقة واستمرت سالن إلى المدينة فاجاز البيع والشرط يعني ما زروا ابن خسرو ومن طريق جعفر بن محمد بن عبد الله الأسدى وموسى بن هرون كلها ماعن عبد الله بن أوب عن محمد بن سليمان الذهلي عن عبد الله الوارث بن سعيد إلا في رواية الأسدى قال قدمت مكة فوجئت بها أبا حنيفة ورواه ابن عبد الله باق من طريق موسى بن هرون وفيه قدمت المدينة فوجئت بها أبا حنيفة (وأنترجه) الحافظ أبو نعيم عن أبي القاسم الطبراني عن عبد الله بن كر عن محمد بن سليمان الذهلي عن عبد الله الوارث بن سعيد عن أبي حنيفة وزكره وهكذا هو في الوسط (وآخرجه) الحاكم في علوم الحديث من حديث عطاء الخراساني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (ومن) مطريق محمد بن سليمان الذهلي عن عبد الله الوارث بن سعيد وهكذا أخرجه ابن حزم في المختل والطبراني في المعام وهو في الجزء الثالث من مشيخة بغداد الدمشقى ونقل فيه عن أبي الفوارس أنه قال غريب وآخرجه أصحاب السنن الابن ماجه

باليمن ثم سأله عمر بن الخطاب فقال لا تقر بها وفيه مشوبة لاحمد (وأنترج) محمد بن الحسن في الاٰئمّة مارعن أبي حنيفة عن جعاد عن ابراهيم في الرجل يشتري المجاري ويشترط عليه ان لا يبيع ولا يهب ليس هذا بطبع لاعمال صاحبه ليس هذا بطبع كلام ولا يطبع ذلك يمسنح بالكل ما يصنع بذلك يعنيه (وأنترج) الطحاوی من طريق يوسف بن عبيدة عن نافع عن ابن عمر من قوله (وأنترج) الطحاوی أيضاً من طريق عبيد الله بن عمر حدثني نافع عن ابن عمر قال لا يصل فرج الأفراج ان شاء صاحمه باعه وان شاء وحبه وان شاء امسكه لأشعر ما فيه (فقد) أبطل عمر رضي الله عنه بيع عبد الله من مسعود وتبعه عبد الله على ذلك ولم يخالفه فيه وقد كان له خلافه ان لو كان بريء شراف ذلك لأن ما كان من عمر لم يكن على جهة المحكم وإنما كان على جهة الفقيه او تابعه ازباب امرأة عبد الله على ذلك وهي صحابية وتابعهم على ذلك عبد الله بن عمر وقد علم من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان من قوله لعائشة في أمر بريمة على ما قد تقدم (فدلل) ذلك ان معناه كان عنده على خلاف ما جاء به الدين اصحابه وابن أبي حمزة ولم نعلم أحداً من الصحابة غير من ذكرنا ذهب في ذلك الى غير ما ذهب اليه عمر ومن تابعه على ذلك من ذكر سكر فدكان ينبغي أن يجعله هذا أصلواوا به عامون الصحابة ولا يختلف وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن رضيهم الله تعالى (فائدة) في شرح الخمار اعلم ان اليمع بالشرط ثلاثة انواع (أحددها) اليمع والشرط جائز وهو كل شرط يقتضيه العقد ولا يطبع كلاماً اشتري أمة على ان يستخدمها أو وظفها ماعلى ان يأكله أو دابته على ان يركبها ولو اشتري أمة على ان يطهراها وراسدلان فيه زعم المأتم لانه ينبع به المرد بالريب وقال لا يفسد لانه شرط يقتضيه العقد (والثانى) نوع كلاماً فاسداً وهو كل شرط لا يقتضي العقد ولا يلبيه وفيه منفعة لاحمد الثالث افادين وهو مامر من الشرط المفاسدة في هذه المسائل ونحوها او لما قرر عليه اذا كان من أهل الاستحقاق كعمر اليمد فهو أعمقه انقلاب حائز فيجيب المتن عند أبي حنيفة لانه منهى به والشيء إذا كد بانتهائه وعند ذلك يحيى القمي وهو مادر على حاله لانه به تقرر الشرط المفاسد

(والثالث) نوع البيع جائز والشرط باطل وهو شرط لا يتحقق به العقد وفيه مصري لاحدهم أو ي sis فيه منه فة ولا مضره لاحدا فيه منه فة لغير المتعاقدين والبيع جائز والشرط باطل وهو شرط ان لا يدبه ولا يدبه ولا يلبس الثوب ولا يركب الدابة ولا يأكل الماعام ولا يها الجمارية أو على ان يقرض اجنبية ادراهم ونحو ذلك فانه يجوز ويعطل الشرط لاده لا يتحقق أحدهما فاغوئلوه عن العائد وتبني على هذه الاصولسائل كثيرة تعرف بالتأمل ان شاء الله تعالى *

* (بيان المخبر المدار على الرخصة في ثمن الكتاب المعلم للصيبد) *

(أبوحنيفة) عن هاشم عن ابن عباس قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمن كتاب الصيبد كذا رواه طلحه من طريق محمد بن المنذر عن أبيذن عبد الله **الكندي** عن علي بن معاذ عن محمد بن الحسن عنه (أبوحنيفة) عن أبيه عن عكرمة عن ابن عباس قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمن الكتاب للصيبد كذا رواه طلحه من طريق محمد بن الماذ فروابن خسرو وابن المظفر من طريق الحسين بن الحسن عن الانطاكي كلامهما عن أبيذن عبد الله **الكندي** (ومن) طريقه اياضا اتبرجه ابن عدي في الكامل في ترجمة **الكندي** المذكور وقال وهو ضعيف (قال) لكن له طريق ليس فيها **الكندي** المذكور (روى) ابن خسرو عن ابن خيرون عن أبي علي بن شاذان عن أبي نصر بن اشكاب عن عبد الله بن ماهرون عن ابيه بن قويه القرزويني عن محمد بن الحسن وعذاسنلا بأس به وعند الترمذى من طريق حماد بن سلة عن قيس عن حطاء عن أبي هريرة تهنى عن وهو الباقي وعسيب الفحيل وعن عن السنور وعن الكتاب الا كتاب صيد (قال) البيهقي روایة حماد عن قيس فيها نظر (قال) هـ امن وحال مسلم (ثم قال) رواه الوليد بن عبد الله بن أبي رباح والائي بن الصباح عن عطاء عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث كاهن سمعت فذكر كسب الجبار ومهور الباقي وعش الكتاب الا كتاب اذاريا فرأوا به ضعفه (قال) الولي ضعفه المدارق طلاق وكان البيهقي تبعه ولم يضعفه المتفقون فيما اعلنت بل حكى ابن أبي حاتم في كتاب

المحرح والتعديل عن ابن معين انه ثقة وأخر حله ابن جمبان في صحيحه
 والحاكم في مستدركه (ثم قال) عبد الواحد بن عياش وسويد بن عمرو قالا
 حدثنا عبد الله حدثنا أبو زرعة عن حابر قال ^ع عن نهى الكتاب والسور
 الا كتاب صدوق لم يرد كرجاذعه الى صحيحة عليه وسلم (قات) مثل هذا
 مروي عن داہل الحديث وان لم يرد كراذب صحيحة عليه وسلم وهو قول
 اكثرا ذهلاه ومهه قوله افس أمر بلا انى يشعف الا داہن الحدیث د کره
 ان الصلاح وناید عاته ذم عن أبي هريرة ثم قال وروا عنه ^ع الله بن
 مويي عن جمادا بشئ في دكر المأمور صحيحة عليه وسلم فيه (فات) أخر ح
 الدار بصي هذه روايه وعنه عن حابر لا أعلم الا عن المأمور صحيحة عليه
 وسلم، هدا مروي مسند به ثم قال المأمور وروا له ثم سجل عن جمادا
 وله ^ع رسول الله صحيحة عليه وسلم (فات) لولما قال لملك الرواية
 مروي عنه وروي اهيم هذه مروي عنه وقال فيه اسحاق بن سعد فتنة راد
 الحجى صحبته (روى) الدارقطني ثقة حافظ وأخر له ^ع بسان
 في صحيحه، والتحكم في مسألة ركبة والرفع زيادة ورباد الثغرة مقبولة (ثم قال)
 اموري وروا الحسن بن أبي جعفر عن أبي زرعة عن حابر عن المأمور صحيحة
 لله ^ع وسلام ولابن المأمور (فات) هي الحسن بن أبي جعفر وهو هذا
 تحدیثه لا ينافي اداحته - جدیق مسدده راه - هي رسول الله صحيحة الله
 عليه وسلم عن بن ابي اکتاب الا كتاب اهل (ثم) قال المأمور وابت عن
 المأمور لمهبله ^ع وسلم حال عن ^ع ادانته والاستثناء والاسثناء اهمها هو
 في لوطه ^ع فلت الاستثناء أهله روى من وجهين حميد بن طريف الوليد بن
 عبد الله عن عصام ^ع بي هريرة ومن طريق المأمور عن جمادا عن أبي
 زرعة عن حابر وداحش ^ع الدارقطني من طريق المأمور أخره من
 روايه سويد بن عمرو عن جمادا ^ع عن أبي زرعة عن حابر قال ^ع عن ثئب السدو
 واكتاب الا كتاب صدوق لم يرد كرجاذعه الى صحيحة عليه وسلم
 هدا في ^ع سكم ا روح ودماء مع سويد المأمور ونافعه أصواتا مدا واحدا
 عاث كما دعا ^ع ما يصالو ويدين ^ع داد كره الطحاوى ونافعه م

أيضاً حجاج بن محمد مع التعمير بارتفاع فقال الناس في أخرين في إبراهيم
ابن محمد المصيبي حدثنا حجاج بن محمد عن جمادين سلمة عن أبي الزبير عن
جابر بن النبي صلى الله عليه وسلم تمسى عن غسل النساء نور والكتاب الأكابر
صيده ولهذة نذر جيد فظاهر أن الحديث بهذا الاستثناء صحيح والاستثناء
زيادة على أحاديث التهوي عن غسل الكتاب وجوب قبولها والله أعلم وقال
الطحاوی وقد روي عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا باب
أنه نهى عن غسل الكتاب ولم يصرأس الكتاب هو فلم يغسل ذلك من أحد
وجهين إما أن تكون أراد خلاف كلام المذاهب أو يكون أراد كل الكاذب
فمن ذات عنده نسخ كتاب الصيدلة فأستثناء في الحدود المتقدمة (نعم)
قد روى في ذلك عن النسايين ومن بعدهم ما يدل على أن الاستثناء صحيح
آخر الطحاوی من طريق اسرائیل عن جابر عن عطاء قال لا يأس بغير
الكتاب السلوقي وهو داعطاً يقول هذا وقد روى عن أبي هريرة مروعاً
أنه نهى الكتاب من الصحة فإذا ذكره على المعنى الذي ذكرناه في الحديث
جابر وأخرج أيضاً من طريق الليث عن عقبة بن حبيب عن أبيه روى أنه قال إذا
قتل الكتاب المعلم فإنه يقوم قيمه في غيره الذي قتله فهو بذلك لهربي يقول
هذا وقد روى عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن النبي صلى الله عليه وسلم أن
عن الكتاب سكت فالكتاب في هذه مثل الكتاب في حديث جابر وأخرج
أيضاً من طريق سليمان بن بلايل عن يحيى بن سعيد عن مجاهد بن جعفر
الأنصارى قال كان يقال يحمل في الكتاب الضارى إذا قتل أربعون
درهماً (وأخرج) أيضاً من طريق شريك ومحمد بن فضيل عن مغيرة عن
إبراهيم قال لا يأس بغير كتاب الصيدلة (وقال) البيهقي وروى أبو يحيى
عن الشافعى عن بعض من كان ينطأته فى هذه المسألة فقال أخبرى
بعض أصحابنا عن ابن معاذ عن عمرو بن أبي أنس أن عثمان اغتر بجلا
قتله عشرين بغير دقال الشافعى اشتابت عن عثمان خلاقه أخه هرمان
الثقة عن يونس عن الحسن محدث عثمان بن عمار يخطب وهو يأمر بقتل
الكتاب ثم قال وكيف بأمر يقتل ما يعلم من قتله فهمه (فلم يلتفت
بقوله أخبرنا الشافعى فقد يكون بحراً وحاصداً غيره لاسمه الشافعى كثيراً ما يعنى

بذلك ابن أبي جعفر أو النبئ وهم أعضاء فيان وكيف يأمر عثمان بقتل
الكلاب وآخر الامر من النبي صلى الله عليه وسلم النهى عن قتلها
الا لاسود منها ان صح أمره بقتالها فلما كان ذلك في وقت من الاوقات لفسدة
طرأت في زمانه (قال) صاحب القلم يظهر بما في المدح والمحام (قال) الحسن
بن أبي الكلاب فأمر بحرث وعمان بقتل الكلاب وذبح المحام (قال) الحسن
بعث عذان غير مرتبة بقول في خطبته اقتلوا الكلاب واذبحوا المحام فظهر من
هذا انه لا يلزم من الامر بقتالها اى وقت اصلحة ان لا يفهن فاتلها في وقت آخر
كما أمر بذبح المحام (قال) البهقي أيضًا هشام عن يحيى بن عطاء عن ابي عبد الله
ابن حميد س وليس بالمنهي هور عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قضى
في كتاب الصيد أربعمائة درهما وفى كتاب الغنم شاة وفي كتاب الزرع يفرق
من طعام وفي كتاب لدار يفرق من تراب حق على الذى قتله ان يعطيه
وحق على صاحب الكتاب ان يقبل مع نقص من الاجر رواه عبد الله بن منصور
عنه ورواه البخارى في تاريخته حدثنا هشام حدثنا يعلى عن
ابي عبد الله هوان بن حسان ان عبد الله بن عمرو قضى في كتاب الصيد أربعمائة
درهما قال البخارى لم يتابع عليه (قال) ابي عبد الله هذاد كره ابن حسان
في المقدمة وكيف يقول ابا يحيى لم يتبع عليه وقد ذكره البهقي فيما بعد
من حديث عرثون بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو وذكر ابن عدي
في الكتاب كامل كلام البخارى ثم قال لما جده مقال البخارى فيه أمر اذا ذكره
انتهى (تبينه) وقع في المدايمه في حديث ابن عباس الا كتاب صيد او ماشية
وهذا اللفظ غرر موجود في مكتب الحديث وانما جاء ذكره في احاديث
الاقتناء وفي الحكما في عن أبي يوسف لا يصح بيع الكتاب المقور لانه
لا ينتفع به فصار كلها مأذية وسباق حديث الامام رضى رضى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلهذا الخصه دال على الاستباحه ولا فرق في ذلك بين
جميع الكتاب المعلم وغير المعلم وشرط شهـس الائمه مخواز يبيع الكتاب ان
يكون معلمًا أو قـا لـا لـلـتـعـلـمـ والله أعلم *

***(بيان المعايير الدالة على النهي عن الغش في المعاملات)**

(أبو حنيفة) عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم

وسلم انه قال ليس منا من غش في البيع والشراء كذار واه الحارثي من طريق مروان بن معاوية المزاري عنه (وأنوچه) أجد الدارمي وأنوچه سلم وأبوداود والترمذى وابن ماجه من حدیث أبي هريرة بدون قوله في البيع والشراء ورواه أبا حكما كفره طالبليس منا من عشنا وقبة قصة وادعى ان مسلم يغزجه اولم يصب فالماء المحافظ (وفي الباب) عن أبي الحجراء عبد الله بن ماجه وعر ابن مسعود . (الطبراني وابن جبار في صحیحه) (وعن) أبي بردة من مساعده لأحد أياضها باعط الماء كفره وعن عمير بن سعيد عن عمه عند الحاشية أياضه عن أهله عيل بن ابراهيم المخزومي عن أبيه عن جده عبد الله بن أبي ربيعة عند البيهقي بلطفه من فشناليس مناوية قصة (وقال) الذي أخرجه الفساتي وابن ماجه من حدیث سعیان ووکیم عمن اصره بليل هذا وهو صدوق * * *

* (باب الربا) *

(بيان الحشر الدال على انه اذا يقع جنس الاتنان بمحبسه يشتراط فيه التساوى والتفاوض قبل الاشتراك ولا يجوز التهاصل فيه فان اختلافه اهانة قاص) (ابو حنيفة) عن عطيه عن أبي سعيد الحدري وضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الذهب بالذهب مثلا يتعادل والفضة ربى والفضة بالفضة مثلا يتعادل والفضة ربى او الحنطة بالحنطة مثلا يتعادل والفضة ربى والقر بانقره مثلا يتعادل والفضة ربى او اشعار ربى الشعير مثلا يتعادل والفضة ربى او الملح بالملح مثلا يتعادل والفضة ربى (وفي رواية) الذهب بالذهب ربى وربا يبورن يدا يدر والفضة ربى والفضة ربى او الملح . وربا يبورن يدا يدر والفضة ربى او الملح بالحنطة كيلا يكيل يدا يدر والفضة ربى او الشعير كيلا يكيل يدا يدر والفضة ربى او الملح بالقر كيلا يكيل يدا يدر والفضة ربى او الملح بالملح كيلا يكيل يدا يدر والفضة ربى كدار واه بالمعظ الاول محمد بن ابي سفيان الاسماء عنه و سکلاري من طريق محبه . دين خالد الوهبي عنه . والحسان في طريق هجزة بن سعيد الرباط ورياد بن الحسن بن مرات وأبي يوسف . كلام عنه ورواه الحارثي بالمعنى الثاني من طريق أسد الدين هرون وعبد دائم . دامجه بالي وعبيد الله بن وسي و محمد بن الحسن والحسن بن زياد و سهاسق بن يوسف

فَوْلَهُ وَلَا نَشْفُدُوا
يَ لَا تَزِيدُ دُوا

61

الازرق وسعید بن أبي الجهم وساد ابن أبي حنيفة وأبی عبدالرحمن المقرئ
وعطيه ومسروق وموسى بن طارق وأبوبن هانى وشعيب بن اسحاق
كالم م عنده (أثرجه) الشیخان بالفاظ لاتیعہ والذهب بالذهب
الامثل لایمثل ولا شفوار بضمها على بعض ولا تیعہ والورق بالورق الامثل
یمثل ولا شفوار بضمها على بعض ولا تیعہ غایب ایسا بجز (ولفظ) لاتیعہ
والذهب بالذهب ولا الورق بالورق الاوزنابون مثلاً يمثل سواه سواه
لم یذ کرا بشاری وزنابون (وآخر) مسلم ایضاعن أبي سعيد رفعه
والذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشیر بالشعر والقر بالقر
والملح بالملح مثلاً يمثل زاد او استزاد فقد ارbi الاخذ والمعطی فیه
سوه ولم یخرجہ البشاری وأخرج مسلم عن أبي هریرة رفعه القر بالقر
والحنطة بالحنطة والشیر بالشعر والملح بالملح مثلاً يمثل زاد
او استزاد فقد ارbi الاما اختافت الوانه (وعنه) ایضاً رفعه الذهب
والذهب وزنابون مثلاً يمثل والفضة وزنابون مثلاً يمثل زاد
او استزاد فهو رب (وآخر) ایضاً عبادة بن الصامت رفعه الذهب
والذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشیر بالشعر والقر بالقر والملح
مثلاً سواه سواه يداه دقاد الاختافت هذه الاصناف فیہما وكيف شفتم
اذا كان يداه لم یخرجہ البشاری وهو ایضاً عند المبیری بسندي جيد وعند
مسلم في حدیث معاشر بن عبد الله رفعه الطعام بالطعم مثلاً يمثل وفيه قصة
ولم یخرجہ البشاری (وآخر) الشیخان عن سعید بن المسیب عن
ابی هریرة وابی سعيد رفاه قدم عليه تمرجنیب وفیه بع هـذا واشتری بقنه
من هـذا وکذلك المیزان (دروی) المدارقطی من مرسل بن المساب لابرا
الافق ذهب او فضة او میکال او بوزن او بوکل او پشرب وهو ق المطمأن
قول ابن المسیب وهو اشبه (ثم) اعلم ان الامام رضی الله عنه یعتبر المساواة
في الحال عند العقد ولایتفت الى النقصان في المال ومحظی بغير الحال وما لا
واعتباری يوسف مثل اعتبار الامام الافی الرطب بالقرفانه یفسد بالغض
(وأصل) الشافعی ان حرمة بیع الطعام بمحنسه هي الاصل والتساوی
في المعامل الشرعی مع المدعوص الا انه تعین التساوی هنا فیه فی أعدل

الاحوال وهي حالة المخالف (واحتج) ابو يوسف و محمد بن ساروي عن سعد ابن أبي وقاش رضي الله عنه رفعه نهى عن بيع الربط بالقر و قال انه يتحقق اذا جف بين الحكمة وعلمه وهي النقصان عند المخالف اخرجه الاربعة وأحمد وابن حبان والحاكم من طريق زيد بن عياش عنه (محمد) عدوى هذا الحكم الى حيث ثبتت العلة وابو يوسف قصره على محل النص لكونه حكم ثابت على خلاف القبابس (وقلامام) الكتاب والسنة (اما) الكتاب فعمومات البيع نحو قوله تعالى واحل الله اليم وحرم الربا وقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا ما حكمكم يدكم ما اطأكم الا تكون تجارة عن تراضي منكم وظاهر النصوص يقتضي جواز كل بيع الامانة بدليل وقد تختص البيع متفاصل على المعاشر الشرعي في البيع تساوى با ظاهر العروم (اما) السنة فحديث الباب وحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه حيث جوز صلح الله عليه وسلم بيع المخاطبة بالمخاطبة والشمير بالشمير والقر بالقر مثلا بدل عاما طلاقا من غير تخصيص وتقدير ولا شكل ان اسم المخاطبة والشمير يقع على كل جنس اسم المخاطبة والشمير على اختلاف انواعهما او وصفهما وكذلك اسم القر يقع على الربط والبسرو والمذنب والمبيع (ويدل) لذلك حدديث عامل خبر الدى تقدم وقد كان اهدى الله ربانيا فقال أوكيل مقرر خبر هكذا فاطلني اسم القر على الربط وكذا حدديث نهى عن بيع القر حتى تزهي وقد تقدم الاجرار والاصفار من اوصاف اليسرة فاطلني اسم القر على البسر فدخل تحت النص (اما الحديث) المذكور هذاره على زيد بن عياش وهو ضعيف فلا يقبل في معارضته الكتاب بالسنة المشهورة ولو لم يذكره الا ام في المساندة في معارضته الحديث المشهور مع انه كان من صياراته المحدث وكأن من مذهبة نعمدين المخبرون كان في حد الاصح على القبابس بعد ان كان راويه عدلا اهرا العدالة (ثم) ان تصفيه زيد بقل عن الامام (فال) المذرى ماعت احد اضجهاته الان ابن الجوزي نقل عن بي حقيقة انه مجاهول وكذا قال ابن حزم انتهى (فالت) يدل على جهة اتهام الحكام اما اخرج هذا الحديث من طريق بخي بن أبي كثير عن عبد الله بن زيد عن زيد ابي عياش عن سعد

المذنب اهـ

أبو عياش هو
ابن عياش
المذنب اهـ

مجموع ذلك أن الحدث قد أضطر رياشة ديدان في سنده ومتنه
 (أولى) الأحوال أو برفعه وثبت حديث عمران بن أبي أنس لسلامته
 من الاحلاف والسلال وبكون النبي الذي حاول في حديث سعد اغناه
 لعنة لسمته ولصرد ذلك (وهي كسر) تأويله على اعتقاد صحته على بيع
 الرطب بالمرمن مال المستيم لاجعل التوفيق بين الأدلة وهذا قد أورده
 السكساني في بداع الصنائع (ووجهه) الطحاوي من طريق النظر
 وقول قدرابي سالم لا ينتبهون في بيع الرطب بالرطب مثلاً مثله مثله
 وكذلك المفرأة مثلاً مثله وإن كانت في أحد هؤلاء أرجوته أتيست في الآخر
 وكل ذلك يقصد به اباحة أو يحظر فلم يصرر إلى ذلك في حال المجهوف
 فمسه لرا أنه معه بل يصرر إلى حاله في وقت وقوع البيع فعملاً على ذلك
 ولم يبرأه ما يزول إليه بذلك من حروف ونقاص فالظاهر أن يكون
 كذلك لرطباً هريراً لذا في وقت وقوع البيع ولا ينظر إلى ما يزول
 إليه من تغير وتجدد وهذا أول في حقيقة وهو المطرع عليه والله أعلم
 (تبيه) عقداً بياعي في السنين بباباً ف قال باباً برباني الباقي كل ما يكون
 مطعوماً واد كر فيه حديث الطعام بالطعام له لابعل (وقد ذكره) من اعطى
 الطعام كل مطعوم وحال العذلة في باب صدرقة الفطريات قال إنه البر
 وجده ولد سلمه العموم هاماً الدلالة للا كل الماج آكل الطعام
 (وفال) إن حرم حرث الشاوي الباقي الس قميسي ولا يطلق عليه اسم
 الطعام (وفي) الخبر يدل للقدر يطال عليهم بجواري مع الحيوان
 بالمجوحة وإن متصاص لامع كوبه مطعومها وإن لم يكن في الحال كان كذلك
 والخبر ذاتي سامي مطعومين في الحال حتى يصلحوا مع ذلك لا يجوز بيعه مما
 منه ضارين وكذلك المحراساني ما كول مشتهي وإن كان فيه صرر
 كثيرون بالمطعومات *

* (بيان المحرر الدال على رب القرآن الذي كان أصله في النسيدة) *
 (أبو عبد الله) عن عطاء عن ابن عباس عن أسامي ريد رضي الله عنه قال
 إنما الباقي ليس بذمة وما كان يداه به لناس به كذار وآراء المخارق من
 طريق أبا المدراء يحيى بن عمرو عنه وأرجحه الشيشان والنمساني وابن

كasan بادرة
 وراء الهر
 له

ما جه والطحاوى من طريق أبي صالح سمعت أبا سعيد الخدري يقول
الذى شارب الديسار والدرهم شابشل من زاد أو استزادة فدارى
فقلت له إن ابن عباس يقول غير هذا قال لقد ثقفت ابن عباس فقلت
رأيت هذا الذى تقوله أشى منه منه من رسول الله صلى الله عليه وسلم
أو وجدته في كتاب الله فقال لم أسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا وجدته في كتاب الله ولكن حدثى أسامه بن زيد أن الذى صلى الله عليه
وسلم قال الربا فى النسبيه وفي آخر أحاديث الربا فى النسبيه لم يقل الربا فى النسبيه
إلى آخذه وفي بعض مارقة أعلم برسول الله صلى الله عليه وسلم مني وقال
لأربا الربا فى النسبيه وعندهم أبا ضاعن ابن عباس عن أسامه أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا ربا في المكابر كان يدأيد وفي بعض مارقة عند
الطباطبائى أنت أقدم حكمه لرسول الله صلى الله عليه وسلم مني وما أقر أمن
القرآن الإمام تقرعون ولكن أسامه بن زيد حدثى سمعت هذا من رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقلت لهم (قال) الطحاوى نأوي إلى حدثى ابن عباس هذا والله
عن به وبالقرآن الذى كان أصله فى النسبيه وذلك ان الرجل كان يكتوز له
على صاحبه الدين فيقول له أجناني إلى كذا وكذا يكتوز وكذا دهر ما زيد لها
في دينك فيكون مشتبه بالاجل بحال فتراه من الله عزوجل عن ذلك يقوله
باليه الذين آمنوا واتقو الله وذر واما بقي من الربا ان كنت مؤمنين ثم جاءت
السنة بعد ذلك بترحيم الربا في التفاصيل في الذهب بالذهب والفضة
بالغصة وسائر الاشياء المكابرات والوزنات على ما مر في الذي قبله من
حدثى عبادة بن الصامت وغيره فكان ذلك رياحوم بالسنة وتوافت به
الاستمار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قامت بهما الجنة (والدليل)
على ان ذلك الربا المحرم في هذه الاية ناراً وغير الربا الذي روام ابن عباس
عن اسامه رجوع ابن عباس الى ما حدثه به أبو سعيد فلو كان ما حدثه به
ابو سعيد من ذلك في المعنى الذي كان اسامه حدثه به اذن لما كان حدثه به
سبعينه بأولى من حدثى اسامه وأسكنه لم يكتن على بترحيم رسول الله
صلى الله عليه وسلم لهذا الربا حتى حدثه أبو سعيد فلم ان ما كان حدثه به

الغوفندي حسن صحيح (وأنسلم) من طريق مخيرة قال سألي شمالك أو يمين
خذلها عن علامة عن عبد الله قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل
الربا وموكله قال «لتوكأ به وشاهده» فقال أغا نخدع يا سمعنا لم يخرج
المخاري هذا الحديث (وأنسلم) أيضاً من حديث حابر بن عبد الله
قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وكتبه وشاهده
و قال هم سواء ولم يخرج البخاري أيضاً هذا الحديث (وأنترج)
عن موسى أبي جعفرة عن أبيه قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم تهنى
عن قتل الدم وعن الكاف ونكب الامة وأعن الواهنة والمستوئه
وآكل الربا وموكله وإن المصور وتعزرا البخاري في هذا الحديث
باعن الله تقدري باتراوه من أبي جعفرة * * *

(باب النفي)

وهو بالظير يك اسْم لعْقَدِ دُوْبِبِ الْمَلَكِ فِي الْأَنْهَى جَلَّ وَ فَى الْمَنْ آجَلَ
وَالْقَبَاسِ يَأْبَى جَوَارِهِذَا العَقْدَ لَنْ يَمِنْ المَعْدُومُ إِذَا مَبِيعُهُ وَالْمَسْلِمُ وَهُوَ
وَهُوَ مَعْدُومٌ فِي وَعْتِ الْعَقْدِ لَكَفَهُ جَوْزُ رَحْصَةِ الْبَصِنِ *
* (يَسَّرَ الْحَمْرَ الدَّالِلَ عَلَى إِنْهَى لَيَصْحَّ الْمَسْلِمُ فِي الْمَقْطُوعِ
عَنْ أَيْدِي الْمَاسِ حَمْدَه لَهُلُولُ الْأَجَلِ) *

(أبوحنبيه) عن جبله سليم عن ابن عمر قال هنى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن السلم في الحال حتى يجد صلاحه كذا زواه الشارف من
طريق شهد بن أفش الصمعاني عنه (وعد) أبي داود عن رجل ثغراني عن
ابن عمران رحل لأسف رجل لا في تحمل ولم يخرجه ذلك السمعة شيئاً فاختصها
إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال إن تشهد على ما له ثم قال
لاتسلوا في الحال حتى يجد صلاحه في اسأداء رجل مجھوّل (وللطباشي)
من حدثه إنه نهى عن السلم في الحال حتى يجد صلاحه (ولان) أبي شيبة
لا يسلوا في الحال حتى يجد صلاحه (اعلم) إن هذه المسألة على وجوه
إن كان لاسم فيه وجود اعبد العقد ومهمة طعام عن أيدي الناس عذر لبول
الاجيل لا يصح ادعها وإن كان منقطعاً وقت المقدوم ومحوجون في أيدي
الناس راحل أو كان عبد العقد وعد الحال ومنقطعاً فيما بينهم لا يصح

عندنا خلافاً لشافعى وان كان موجوداً من وقت العقد المبكر وقت المثل بصح
اتفاقاً وحديث الياس قال على ان الوجوب معتبر من وقت العقد المبكر وقت
المثل والله أعلم * * *

«بيان الخبر بالمال على انه لا يصح المسلم في الحيوان»

(أبو حمزة) عن حماده بن ابراهيم عن عبد الله بن مسعود أن رجلاً سلم مالا
في قلائص إلى أحد معلوم في شيء لومه ذكر ذلك بين مسعود وطالحة
رأس مالك ولا نسلم في الحيوان كد رواه ابن حجر ومن طريق محمد بن
شبياع بن الحسن بن زياد عنه (ورواه) محمد بن الحسن في الأئمّة ملخصاً
دفع ابن مسعود على ريدس خليفة المركزي ملامع صاربة فاسلم ريدس على عترته
ابن عرقوب للإمام الحديث (ثم قال) محمد بن زيد لغيره أصلحه في المصحف
من الحيوان وهو قول أبي حمزة (وأرجح) أبو بكر بن أبي شيبة في المصحف
وقال حدثنا وكيع حدثه أشعه عن قيس بن مسلم عن صارب بن شهاب
أن ريدس خليفة المركزي على عترته من قلائص قياس مسعوده كرم المسلم
في الحيوان (ورواه رأي صاعد دار راق عن الورى (وحج) الطحاوى
في شرح مشكل الآثار من سليمان بن شعيب لكتابي حدثنا عبد
الرسين بن زياد حدثنا شعيبة عن قيس بن مسلم من طارق بن شهاب قال أسلم
ريدس خليفة المركزي هنريس عرقوب في قلائص كل ملوك حكمه بين طلاق
حل الأجل طلاقها صاحه وأفاني ابن مسعود ينتهي طلاقه باءه عن ملك وامره أن
ما حد رأسه ماله (وأرجح) أخذ والأرقة والصيام في المخارقة عن سهرة
روفعه من عن يسع الحيوان بالحيوان بسيمه (وهو) ثبت عن ابن مسعود
أنه قال الناس في كل شيء إلى أجل مماتي لبسه ما حل الحيوان أحرجه
الطحاوى من طريق أبي معشر من أراسيم عنده (وحج) أبي هريرة من
طريقه يدعى عمار الدھنى عن سعيد بن حبيب روى ابن مسعود نحوه
(وذكر) البهقي عن الشافعى أن دعمن من سلامة معاً قال إنما كرمه
السلفي الحيوان لأن ابن مسعود ذكره وهو متهم به (قال) البهقي
يريد الشافعى أن رواية ابراهيم وأبي جعفر عن ابن مسعود مقطعة (قال)
ولم يكن أرجح الطحاوى من طريق شعبه عن عمار الدھنى عن سعيد بن

جبران حدیقة كان يكره الاسلام في الحيوان فهذه توثيد رواية ابن جبیر عن ابن مسعود (وآخر ح) ابن أبي شيبة من طريق قتادة عن ابن سيرين عن ابن مسعود نحوه وراسيل ابن سيرين صحیحة على ان المقطع اذا لم يعارض المعنی يعني به عندنا (ثم قال) البيهقي قال الشافعی قلت لجمد بن الحسن انت اخیرتني عن أبي يوسف عن عطاء بن السائب عن أبي الحسن ترى ان بني عم لعنان أتوا ادیباً وصنعوا شيئاً في ابل ورجل قطعوا به لبنة وقلوا واصالها فائی عثمان وعندہ ابن مسعود فرضی بحکم ابن مسعود فـ کم ان يعطی بواضیه ابالمثل ابله وفصالة فاـ نفذ ذلك عثمان فتروی عن ابن مسعود انه يقضی في حیوان بجهوان منه له دین بالانفه اذا قضی به بالمدينة واعطیه بواضیه كان ديناً وترید ان تروی عن عثمان انه يقول بقوله وأنت ترون عن المسعودی عن القاسم بن عبد الرحمن قال أسلم عبد الله في وصفاء أحدهم أبو زیادة او أبو زائد مولا نادر ورون عن ابن عباس انه أجاز الاسلام في الحیوان وعن رجل له صحیحة ائمته (فات) أبو الحسنی لم يدوره عثمان ولا ابن مسعود فهو مقطع وابن السائب تغیر بـ تحریره ومعارضة الشافعی ریشه الله برواية القاسم بن عبد الرحمن هي منقطعة ايضاً (ثم قال) البيهقي وروی عن عمر انه ذکر في أبواب الربانی الاسلام في سن رواه عثمان بن حمرัด عنه المسعودی عن القاسم بن عبد الرحمن ان عمر قال مذکور وهذا منقطع (فات) أنس بن أبي شيبة في المصنف وقال حدثنا أبو خالد الاجر عن سحاج عن قتادة عن ابن سيرین ان عمرو حديثة وابن مسعود كانوا يکھون الاسلام في الحیوان وراسيل ابن سيرين صحیحة حکذا في التهجد (وآخر ح) الطحاوی من طرقی سحاج عن جعفر بن جعفر دع عن أبي نصرة الله سؤال ابن عمر عن السلف في الوصفاء فقال لا يأس به قلت وان امرأنا ينهوننا عن ذلك قال فأطیع وأمرأكم وأمرؤنا يوم شـ عبد الرحمن بن عمارة وأصحاب النبي صلی الله علیه وسلم (وما) يدل على عدم جواز الاسلام في الحیوان من حيث المعنی انه يختلف اختلافاً ملحوظاً لكن ضبطه وان اسسه صحته فيه

* * * * *

* (باب الـ کفالة)

وهي ضم ذمة الى ذمة في مطابقة دون الدين
 * * *
 «بيان الخبر المدار على مشروعية الكفالة بنوعها بالنفس
 وبالجزء الشائع»

(أبوحنيفة) عن ابيه عيل بن عياش الجهمي عن شرحبيل بن مسلم المخوارقى
 عن أبي امامه رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
 الزعم غارم رواه طلحه من طريق عبد الوهاب بن نجدة عنه باتم من هذا
 (وبسند) الى عبد الوهاب المذكور أخبرنا ابيه عيل بن عياش قال جاءني
 أبوحنيفه الفقيه متذكرًا معه على أحاديثه ذاتها ورواه ابن عبد
 الباقي من طريق بشير بن الوليد عن أبي يوسف عنه الا انه قال أبوحنيفه عن
 علي بن مسهر عن الامام ابيه عيل بن عياش وقد رواه الامام يضاعن
 شرحبيل بن مسلم من غير واسطة وهو طال وآخرجه المخمس الانصافى بالفط
 العاربة مؤداه والمنية مردودة والدين مقفى والزعم غارم (وأنحرجه)
 كذاك أسدوالعباسى وعبدالرازاق وأبويعنى والضياء المقسى
 والدارقطنى كلام من حدیث أبي امامه (وأنحرجه) ابن ماجه والطبرانى
 في مسندة الشاميين من حدیث أنس بن مالك وابن عدى من حدیث ابن
 عباس في ترجحه اسحاق بن زيد وهو ضعيف (ورواه) أبوموسى المدائى
 في الصحابة من طريق سويد بن جبلة وقد قال الدارقطنى لاتهم له محبة
 وحدیثه مرسل قال ويقول بعضهم له صحة والزعم الكفيل والزطمة
 الكفالة فيه فسر قوله تعالى وأنا به زعيم أي كفيه رواه قتادة عن السدى
 (وقال) احفظ في تخريج الرافع وفيه اسحاق بن عياش رواه عن شاهى
 وهو شرحبيل بن مسلم مع ابا امامه وضنه ابن حزم بامعييل ولم يصب وهو
 عند الترمذى في الوصايا ثم سياقا واختصره ابن ماجه هنا ولم في المنسانى
 طريق كان من روایة غيره احد اصحابه من طريق أبي عامر الوصانى والأنوى من
 طريق حاتم بن حرب كلاهما عن أبي امامه وضنه ابن حسان من طريق
 حاتم هذه وقد وثقه الدارمى انتهى (قات) وأخرجه البيهقي من طريق
 يحيى بن معين عن ابيه عيل بن عياش
 * * *
 «باب المحوالات»

وهي نقل الدين من ذمة الى ذمة أخرى *

«بيان الخبر الدال على جواز المحو والتفاوت دون الاعيان»
 (ابو سنيفه) عن بقول الجنون وهو ابن عمرو الصيرفي عن مالك عن نافع
 عن ابن عمرأن النبي صلى الله عليه وسلم قال مطل الغنى ظلم كذار واء ابن
 خسرو وأخرج به ابن ماجه بزيادة وإذا أحالت على مل فاتحة وهذه أثرته
 هنا (درواد) أخذوا الترمذى نحوه (وفي) المتفق عليه من حديث مالك
 عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رفعه مطل الغنى ظلم وإذا تبع
 أحدكم على مل فلتبعه وهكذا رواه الشافعى في مسنده عن مالك ورواه
 أصحاب السنن الأترمذى من حديث أبي زيد أيضاً (وأنجره) من
 طرق دمام عن أبي هريرة (وجاه) في رواية أبى أحمد وابن أبي شيبة ومن
 أحب على مل فليتعهله وهذا آخره الطبرانى فى الاوسط (وفي) لفظ
 فإذا أحيل وفي لفظ آخر وإذا أحيل بالواو وهى رواية سلم قال الخطاطى
 أصحاب المحدثين يرون اذا تبع بالتشديد وهو غلط وصوابه بالتفقىف
 (قلت) والملى الغنى وزنا وعنى (وإنما) خصت المحو والتفاوت دون الاعيان
 لأنها بستى على النقل وهو في الدين لافق العين لأن هذا نقل شرعى والدين
 وصف فرعى يظهر أثره في المطابقة بازان يؤثر النقل الشرعى في الثابت
 شرعاً وهو الدين (تبده) ولا يرجع المحتال على المھيل إلا بالتوى أى اهلاكه
 والتوى عند أى حقيقة أحد الامرين اما ان يحيى المحو والتفاوت ولا ينكر
 له عائمه أو يحيى مفاسد الان المجزعن الوصول يتحقق بذلك واحد هنمها
 وهو التوى (وهو) الشافعى لا يرجع على المھيل مطابقاً لان البراءة حصوات
 مطلقة ولا يعود الاسد بحدید بناء على ان الساقط لا يعود (وقد) انكر ابن
 حزم عليه وقال ان أحاله على غير مل والمھيل يدرى انه غير مل اولاً بدورى
 فهو عمل فاسد وحقه باق على المھيل كما كان لانه لم يصله على مل (وذكر)
 البيهقي عن الشافعى ان مجدد بن الحسن اخوه بن عثمان قال في المحو والتفاوت
 أو الــكفالــة يرجع صاحبــهــ الــتوــىــ عــلــيــ مــســلــمــ وــســأــلــهــ عــنــهــ فــرــعــمــ اــنــهــ عــنــ رــجــلــ
 بــعــدــ وــلــ عــرــبــ جــلــ مــهــرــوــفــ مــنــ قــطــعــ عــنــ عــشــمــارــ لــيــســ عــلــ مــالــ اــمــرــىــ مــســلــمــ تــوــىــ
 هــلــ الشــافــعــىــ ذــهــبــ فــوــقــ أــصــلــ قــوــلــهــ بــمــطــلــ مــنــ وــجــهــيــنــ وــلــ كــاـنــ ثــابــتــ الــمــبــكــرــ فــيــهــ

سجدة لانه لا يدرى ا قال ذلك في المحوالة أو الـكفالـة (فـلـتـ) الـذـي فـكـتبـ
الـمـحـوـالـةـ تـأـنـجـمـدـاـزـ كـرـمـ فـيـ الـاـصـلـ عـنـ عـمـانـ فـيـ الـمـحـوـالـةـ مـنـ غـيرـ شـئـ كـمـاـ تـبـرـجـهـ
الـبـيـهـقـيـ أـوـلـاـ وـكـذاـ أـتـرـجـهـ بـأـنـ شـيـءـ فـيـ مـصـنـفـهـ عـنـ وـكـيـجـ عـنـ شـيـءـ
بـسـتـدـهـ (وـكـيفـ) قـالـ ذـلـكـ فـيـ الـكـفـالـةـ وـالـرـجـوعـ فـيـهـ عـلـىـ الـاـصـلـ لـاـ يـتـوـقـ
عـلـىـ شـرـطـ مـوـتـ الـكـفـيلـ مـفـلـاـ وـذـكـرـ أـبـوـ بـكـرـ الـازـيـ وـغـيـرـهـ لـاـ يـلـمـ لـعـنـ مـلـنـ
فـيـ ذـلـكـ مـخـالـفـ مـنـ الـصـاحـابـةـ (مـقـالـ) الـبـهـيـ الـرـجـلـ الـجـهـولـ فـيـ هـذـهـ
الـحـكـاـيـةـ خـالـيدـ بـنـ جـعـفرـ اـصـرـيـ لـمـ يـتـخـيـجـ بـهـ الـبـشـارـيـ وـاـنـجـ مـسـلـحـ دـيـشـ
الـذـيـ بـرـوـيـهـ مـعـ الـسـفـرـيـنـ الـرـيـانـ عـنـ أـبـيـ نـضـرـ وـكـانـ شـيـءـةـ اـذـارـوـيـ عـنـهـ اـنـجـ
عـلـيـهـ (وـعـنـ) بـاـهـ رـوـفـ بـاـبـاـيـاسـ مـعـاـوـيـةـ بـنـ قـرـةـ وـلـمـ يـدـرـكـ عـمـانـ (فـلـتـ)
عـدـمـ اـحـتـاجـ الـبـشـارـيـ بـهـ لـاـ يـضـرـهـ كـاـهـرـفـ وـمـسـلـمـ وـانـ قـوـنهـ مـعـ حـدـيـثـ
الـمـسـقـرـ فـقـدـ اـحـتـاجـ بـهـ فـيـ مـوـضـعـ آـخـرـ وـقـدـ ذـكـرـ الـبـيـهـقـيـ ذـلـكـ فـيـ كـاـبـ الـعـرـفـ
وـكـلـامـهـ هـذـاـيـهـ اـنـ مـسـلـاـ لـمـ يـتـخـيـجـ بـهـ وـقـدـ روـيـ عـنـ عـزـرـةـ بـنـ ثـابـ وـشـعـرـةـ
وـكـانـ يـدـمـهـ وـيـتـنـيـ عـلـيـهـ وـقـالـ كـانـ مـنـ أـصـدـقـ النـاسـ وـأـشـدـهـ اـتـقـانـاـ
وـوـثـقـهـ اـبـنـ مـعـيـنـ وـغـيـرـهـ فـكـيـفـ يـعـمـلـ مـثـلـ هـذـاـجـهـ وـلـاـ يـعـرـفـ (وـقـالـ)
ابـنـ سـرـمـ روـيـاـعـنـ عـبـدـالـ رـاقـعـ عـنـ عـمـرـ عـنـ قـنـادـهـ عـنـ عـلـيـ فـيـ الـذـيـ
أـحـيـلـ لـاـ يـرـجـعـ عـلـىـ صـاحـبـهـ الـأـنـ يـفـلـسـ أـوـرـتـ وـهـوـقـولـ شـرـيعـ وـالـمـحسـ
وـالـثـقـيـ وـالـنـخـيـ كـاـهـمـ يـقـولـونـ اـنـ لـمـ يـنـصـفـهـ رـجـعـ عـلـىـ الـخـيـلـ (وـحـكـيـ)
صـاحـبـ الـأـسـتـذـ كـارـأـيـضاـ عـنـ شـرـيعـ وـالـشـعـبـيـ وـالـنـخـيـ اـذـ أـفـلـسـ أـدـمـاتـ
يـرـجـعـ عـلـىـ الـخـيـلـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ (وـأـمـاـ) مـعاـوـيـةـ بـنـ قـرـةـ فـقـدـ ذـكـرـ بـنـ عـاـكـرـ
فـيـ التـارـيـخـ اـنـ لـهـ رـؤـيـهـ وـحـكـيـ عـنـ اـبـنـ سـغـدـأـنـهـ عـدـهـ مـنـ الـعـلـمـةـ الـثـانـيـةـ وـحـكـيـ
عـنـ خـلـيـلـهـ وـغـيـرـهـ اـنـ تـوـقـيـ سـنـةـ مـلـاـعـشـرـهـ وـعـرـ بـيـيـ وـغـيـرـهـ اـلـهـ بـلـسـتـهـ اـسـعـيـ
سـنـةـ فـعـلـيـ هـذـاـيـكـوـنـ مـوـلـادـسـنـةـ سـبـعـ عـشـرـةـ وـكـيـفـ لـمـ يـدـرـكـ عـنـهـاـ

فـتـأـمـلـ ذـلـكـ وـاـنـصـفـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ * * *

* (نـابـ الشـرـكـةـ وـالـمـاضـارـبـهـ)

(أـمـاـ) الشـرـكـةـ فـعـدـارـةـ عـنـ اـخـتـ لـاطـ الـمـصـيـدـ بـنـ فـصـاعـدـ اـبـحـثـ لـاـ يـعـرـفـ
وـلـمـ يـهـزـ أـحـدـ النـصـيـدـيـنـ مـنـ الـأـخـرـمـ يـطـاـقـ هـذـاـاـسـمـ عـلـىـ الـعـقـدـ اـعـنـيـ عـقـدـ
الـشـرـكـةـ وـاـنـ لـمـ يـوـجـدـ اـخـتـلـاـطـ النـصـيـدـيـنـ مـنـ اـطـالـقـ اـسـمـ السـبـبـ عـلـىـ السـبـبـ

لأن العقد سبب الاختلاف (وهي) ضربان شركة ملاك وشركة عقد ثمن الثاني
مفاوضة وعناق على ما بين الفرعيات (وأما) المضاربة فعمارة عن مقد
بين اثنين على الشركة بمالي من أحدهما أو محل من الآخر التجار
ويكون الربح ينتمي إلى الملاك الشركة في الربح (وللضارب) خمس مراتب
أمين في الابتداء فإذا صرف يكون وكيلًا وإذا ربح تكون شريكًا وإذا
فسدت يكون أجيراً وإذا خالف يكون غاصباً وفي الإجازة الماسدة
يستحق المضارب أجراً مثل لابه عامل رب المال في ماله فصار مشرط من
الربح كالاجرة على عمله ولا تصح إلا تصريح به الشركة وهو الملاك والذين يبر
على ما بين الفرعيات (أبوحنية) عن جادع ابراهيم عن عبدالله بن
سورد رضي الله عنه انه أعطى زيد بن خليفة البكري مالاً مضاربة فاسلم زيد
عن إيجاريه إلى وسائله من نسرين سار عليه لغيره عتر يس من عرقوب في قالوص
ابل تحاب فأدى ببعضها وهي بضمها وذكر رأس المال ابن مسعود وقال ث ذ
رأس مالك ولا تسلم في شيء من الحيوان كداروا ابن حمير وهم بذلك الاعظ
من طلاقى ثم دن شبيح عن الحسن نزاده وذكره الشافعى
١٢٣ خاتمة برواية مارثون في سيرته عن جادع ابراهيم عن ابن
الذئب ورجله حاتمه في ذلك ~~شركة~~ ^{نهاية} إمام بالصافى من
أبي حنيفة ^{أبي حنيفة} روى ثور ودرودى ^{ومن} ملاك الشركة عن علی
برانى ^{برانى} وأرجح ^{أرجح} حرام و ^{وهو} أتى مختمة (وقال) ابن حزم
براء ^{براء} أبا ابراهيم ^{أبا ابراهيم} أصل من الكتاب أو السنة حاشا
القولين ^{القولين} أبا ابراهيم ^{أبا ابراهيم} أبا ابراهيم ^{أبا ابراهيم} أبا ابراهيم ^{أبا ابراهيم}
أبا ابراهيم ^{أبا ابراهيم} أبا ابراهيم ^{أبا ابراهيم} أبا ابراهيم ^{أبا ابراهيم} أبا ابراهيم ^{أبا ابراهيم}
أبا ابراهيم ^{أبا ابراهيم} أبا ابراهيم ^{أبا ابراهيم} أبا ابراهيم ^{أبا ابراهيم} أبا ابراهيم ^{أبا ابراهيم}
(وقد) ^{وقد} ذكره أشجاع لما سمع من الناس ^{ما سمع} كواهدها ^{ما سمع} أبا ابراهيم ^{أبا ابراهيم}
ابن شمر و ^{وهو} ابن شمر ^{وهو}
أبي حنيفة، (روى) طلحه ^{طلحه} من أربين أبي بلال عن أبي يوسف عن أبي
حنبل عن عبدالله بن جعید بن عبید الأنصارى الكوفى عن أبيه عن عمر بن
الخطاب رضي الله عنه اعطاء مالاً مضاربة ليقيم وهذا ذكره الشافعى
في اختلاف الرأيين انه ياخذه عن جعید بن عبد الله بن عبید الأنصارى عن

أبيه عن جده **هكذا ذكره البهق** (وقال) ابن داود شارح المختصر
الرجل الذي أطعاه **عمر** **المال** **وعبد** **الأنصارى** (قال) المحافظ وعبيد
هوراوي الخبر ولم أرق ملريق الشافعى التصريح بأنه هو الذي أطعاه **عمر**
ولكنه **ع** **د** **أ** **ن** **ي** **ش** **ي** **ة** **و** **ك** **ي** **ح** **و** **أ** **ب** **ي** **ر** **أ** **ن** **د** **أ** **ن** **ع** **ي** **د** **م** **ع** **د** **ن** **ع** **ي** **د**
عن أبيه عن جده أن عمر دفع إليه مال يدين **مضاربة** (فأ) ولكن في رواية
الإمام أن راوي الخبر هو **عبيد** **بن** **عبيده** وهو الذي دفع إليه **عمر** **المال** **والله أعلم**
(باب المصاص)

«**يبان** **الخبر** **الدال** **على** **أ** **م** **ن** **ق** **ض** **ي** **ب** **ع** **ر** **ع** **ل** **م** **أ** **و** **ب** **غ** **ر** **ح** **ق** **أ** **س** **ت** **و** **ج** **ب** **الن** **ار**»
(أبوحنيفة) عن الحسن بن عيسى **الله** عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن بريدة
عن أبيه، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم القضاة ثلاثة فاضياء في النار
فاضي في الناس بغير علم ويؤكل بهضمهم مال بعض وفاضن ترث علىه
ويقضى بغير الحق فهو زان في النار وفاضي في الناس بكتاب الله وهو في الجنة
ك **ز** **ار** **و** **اه** **الخ** **ار** **ث** **ي** **م** **ن** **ط** **ر** **ب** **أ** **ي** **ا** **س** **ت** **ي** **ال** **ع** **ز** **ار** **ي** **ع** **ن** **ه** **(****و** **أ** **خ** **ر** **ج** **)**
أبوداود والرمذى وابن ماجه والحساكم والبهق وقال الحاسكى هو عى شرط
مسلم وأصحابهم القضاة ثلاثة واحد ادلى بالجنة واثنان في النار، الدي
في الجنة ورجل عرف الحق قضى به ورجل عرف الحق يشارق الحاسكى وهو
في النار ورجل قضى لناس على دهره وهو في النار (وقال) المذذرى
في مختصر السنى ابن بريدة **هذا نوع** **ع** **د** **الله** (وقال) الحاسكى طرق تخريج
الراوى قال الحاسكى في علوم الحديث قدره ما يحيى الحراس يقولون ورواته
مراورة ثم قال قوله صرى غير ماد كرت قد جمعتها في جزء مردانتهى وهذا
الجزء عندى وأحمد الله على ذلك (وقد) استدل الشافعى بظاهره هنا
الحاديث فلم يشترط للأراضى إلا **لو** **ر** **ه** **و** **ل** **أ** **ت** **ل** **ي** **د** **أ** **ج** **اه** **ل** **ع** **د** **ن** **أ** **ل** **د** **أ** **ج** **اه** **ل**
صح ويعمل بهموى غيره والحاديث مشمول على الجاهـل الـدى يـعمل بـجهـله
ولابرجـحـ إلى أعلمـاء * * *

(يـان الحـكـرـ الدـالـ عـلـىـ أـنـ تـولـيـةـ الـقـضـاءـ بـيـنـ الـمـالـ مـنـ حـلـةـ الـأـمـارـةـ)
(أـبـوـ حـيـفـةـ) عـنـ الـهـيـثـ عـنـ الـحـسـنـ عـنـ أـبـيـ ذـرـ رـضـيـ اللـهـ عـمـهـ أـبـيـ صـلـىـ
الـلـهـ عـلـىـهـ وـسـلـمـ قـالـ الـأـمـارـةـ أـمـاـهـ وـهـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ حـرـىـ وـنـدـامـةـ الـأـمـانـ

أخذها باصطفها وأدی الذي عليه وأنی ذلك كذا رواه الحساري والخاني
 في فوائده من طريق يعني بن نعرين حاجب عنه (وف)رواية الحساري
 حسنة بدل خنزى (ومنه) الخانى عن الميمون بدل من أهل الكوفة عن الحسن
 البصرى ولفظه قال يا أبا ذر الامرة امانة والباقي سواه الا انه قال وأدی
 الذي عليه فيها (وانحرج) مسلم وأبوداود وعنه دابن سعد وابن خزنة وأنی
 عوانة والحساكى يا أبا ذر انك ضعيف وانها امانة والباقي سواه وفي أوله قال
 قلت يا رسول الله استعملنى قال فذكره (تبيه) قال قاسم بن قطان بخاروى
 في سند هذا الحديث أبوحنينه عن أبي غسان بدل الميمون قال الحسيني
 أبوغسان هو النبي والمرادى الكوفي اسمه يعني بن غسان روى عن الحسن
 وعطاء وغيرهما وعنه أبوحنينه وسفيان ومسلم متواتر قال الشيخ قاسم
 أظنه الميمون فان ذكره أبوغسان ذكر المازى في ترجمة أبي حنيفة والله اعلم
 (فات) قال شيخ الاسلام في هذا الحديث وهو الميمون بن حبيب الصدرى
 الكوفي قد ذكره ابن حسان في ثقات اتباع التابعين وذكره الحافظ
 في التقريب وقال فيه صدوق من السادسة ثم قال ذكره الحافظ عبد
 الغنى ولم يذكر من اخرج له وجوز المازى ان يكون له في (مد) انتهى يعني
 ابادار فى المراسيل * * *

* (بيان الخبر الدال على فضل الحساكى اذا عدل في حكمه)
 (أبوحنينه) عن عطيه عن أبي سعيد درضى الله عنه ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال ان ارفع الناس درجة يوم القيمة امام عادل انحرجه
 الترمذى بلفظ انا احب الناس الى الله يوم القيمة وأدناهم بحسب امامه امام
 عادل وفي المتفق عليه من حديث ابي هريرة سبعة ينظفهم الله وفيه واما
 عادل (آداب القاضى) *

(أبوحنينه) عن عبد الملك بن عمير عن ابن ابي بكرة ان اباه كتب اليه انه
 سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقضى الحساكى وهو غضبان كذا
 رواه الحساري من طريق ابي يوسف عنه وعند ابا حسان به هذا
 اللفظ (وانحرج) مسلم عن عبد الرحمن بن ابي بكرة قال كتب ابي وكبنت له
 الى عبد الله بن ابي بكرة وهو قاضى سجستان ان لا تقدر كم بين اثنين وانت

غضبان فاني هجت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحكم احدهما
اثنين وهو غضبان (وأخرجها أبو داود عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه
إنه كتب إلى ابنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقضي
الحاكم بين اثنين وهو غضبان (قال) المنذرى في مختصر السنن وأخرجها
البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه (قال) فهو من المتفق
عليه عند السيدة وأخرج الطبرانى فى الأوسط وأحاديثه والدارقطنى
والبيهقي من حدیث أبي سعيد لا يقضى القاضى الا وهو شعبان ريان وفي
السنن الفاسد المجرى وهو متهم بالوضع *

* (بيان الخبر الحال على تقدير القضاة من الظلم والجور)

(أبوحنيفة) عن عطاء بن السائب عن مخارب بن دثار عن ابن عمر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم إياكم والظلم فإن الظلم غلبات يوم القيمة
أخرجها الشيخان (أبوحنيفة) عن علي بن الأفرين مسرور عن عائشة رضي
الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أراد أن يضع خشبة
على حائطه فليعنجه كذا رواه الحارثى من طريق قاسم بن غانم عنه غير أنه
قال على حائط جاره (وأخرجها البخارى ومسلم وأبوداود والترمذى وابن
ماجه عن أبي هريرة ولفظ الشيغرين لامع أحدكم جاره ان يغرز خشبة
في جداره قال ثم يقول أبو هريرة مالي أراكم عنتما مرضتون والله لا زرين بها
بين اكافيكم ولفظ أبي داود اذا استاذن أحدكم أحناه ان يغرز خشبة
في جداره فلابنده منكسوا فحال ما لي اراكم قد اهربتكم لا اقينها بين اكافيكم
* (باب الشهادة)

وهي اخبار بصحبة الشئ عن مشاهدة وهي ان لاتخفي وحسبيان وهي من
المشاهد والمعاينة فن حيث ان السبب المطلق للاداء المعاينة هي
الاداء شهادة والقياس بأبي كون الشهادة بحة في الاحكام لانه خبر يتحقق
الصدق والكذب ولكن ترك القياس بالنص والاجماع *

* (بيان الخبر الحال على ان المحاكم اذا علم صدق الشاهد الواحد
يجوز له ان يحكم به)

(أبوحنيفة) عن جماد عن ابراهيم عن أبي عبدالله والمجوبي عن خزيمة بن

ثابت رضى الله عنه انه مر على رسول الله صلى الله عليه وسلم ومه اعراف
 يحيى ويهودي مقدمه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال خريعة اشـهدـأنك
 قدرعنه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال له رسول الله صلى الله عليه
 وسلم من ايس علمت ذلك قال ثم شباب الوجه وصدول قال بحد رسول الله صلى
 الله عليه وسلم شهاده شهادة رجليـنـ كذارواه المخارقـ من طرق العوامـ
 ابن حوشب وأبي يحيى الجماني ومتى بن ابراهيم وحارجهـ واصرمـ من حوشـ
 كلهمـ (ورواه) أبا صامـ طريقـ محمدـ بنـ اسـعـيـ بنـ يـسـارـ عـمـ مـخـ صـراـ
 بلطفـ حـلـ شـهـادـةـ خـرـيـعـةـ شـهـادـةـ رـحـلـيـ (ورواه) أـيـاضـ هـذـاـ الـاعـطـ منـ
 طـرـيقـ عـدـ الرـجـنـ سـعـدـ الصـدـعـ أـمـهـ عـنـ حـدـهـ وـهـ وـرـادـوـيـهـ حـتـىـ مـاتـ
 أـيـ خـرـيـعـةـ (ورواه) اـسـ خـسـرـوـ مـنـ طـرـيقـ مـحـمـدـ بـنـ اـسـعـيـ وـهـ دـالـلـهـ
 اـسـ يـرـيدـ كـلـاـهـمـ اـعـمـهـ (ورواه) طـلـخـهـ مـنـ طـرـيقـ أـيـ عـدـ الرـجـنـ المـقـرـئـ عـمـهـ
 شـخـصـرـابـ الـلـفـ السـاقـ وـمـطـلـوـلـ مـنـ طـرـيقـ أـيـ يـحـيـيـ الجـمـانـيـ عـمـهـ (وـأـرـجـهـ)
 أـبـوـ اـدـ وـارـ حـرـيـعـةـ فـصـحـيـهـ وـالـسـاقـ وـالـدـهـ لـيـ فـحـوـلـهـ مـنـ طـرـيقـ
 الـهـرـيـ عـنـ عـمـارـةـ بـنـ حـرـيـعـةـ بـنـ ثـابـتـ أـنـ حـدـهـ حـدـهـ وـهـ وـهـوـ مـنـ أـصـحـاءـ الـبـيـ
 صـلـىـ اللـهـ عـاـهـ وـسـلـمـ لـأـلـىـ صـلـىـ اللـهـ عـاـهـ وـسـلـمـ بـتـاعـ وـرـسـامـ اـعـرـابـيـ
 الـحـدـبـثـ (وقـ) مـسـدـأـجـدـبـاتـمـ هـذـامـ طـرـيقـ لـهـرـيـ حـدـهـيـ جـمـارـقـنـ
 حـرـيـعـهـ الـهـصـارـيـ أـنـ حـمـهـ حـدـهـ وـهـوـ مـنـ أـصـحـاءـ الـمـىـ صـلـىـ اللـهـ عـاـهـ وـسـلـمـ
 أـلـىـ صـلـىـ اللـهـ عـاـهـ وـسـلـمـ بـتـاعـ وـرـسـامـ اـعـرـابـيـ فـاستـبـعـهـ الـمـىـ صـلـىـ اللـهـ
 سـلـيـهـ وـسـلـمـ بـأـيـقـصـيـهـ ثـنـ وـرـسـهـ فـأـسـرـعـ الـمـىـ صـلـىـ اللـهـ عـاـهـ وـسـلـمـ المشـىـ وـأـطـاـ
 الـاعـرـابـيـ وـطـلـقـ رـحـلـ يـعـرـصـوـلـ الـاعـرـابـيـ فـيـسـاـوـمـوـهـ بـالـعـرـسـ وـلـاـ يـشـعـرـونـ
 أـلـمـىـ صـلـىـ اللـهـ عـاـهـ وـسـلـمـ بـتـاعـهـ حـتـىـ رـاـبـعـهـمـ الـاعـرـابـيـ وـالـسـومـ عـلـىـ
 ثـنـ الـعـرـسـ وـمـادـيـ الـاعـرـابـيـ الـمـىـ صـلـىـ اللـهـ عـاـهـ وـسـلـمـ وـقـالـ انـ كـمـ بـتـاعـاـ
 هـذـاـ الـعـرـسـ فـأـتـعـهـ وـالـأـبـعـتـهـ وـسـامـ الـمـىـ صـلـىـ اللـهـ عـاـهـ وـسـلـمـ حـيـنـ مـعـ بـداـهـ
 الـاعـرـابـيـ وـقـالـ أـوـلـيـسـ قـدـأـتـهـ هـذـمـ ثـالـثـ وـالـأـعـرـابـيـ لـأـوـالـلـهـ مـاـبـاـتـهـ كـمـ
 وـقـالـ أـلـمـىـ صـلـىـ اللـهـ عـاـهـ وـسـلـمـ بـلـيـ قـدـأـتـهـ هـذـمـ ثـالـثـ وـطـلـقـ الـمـاسـ يـلـوـدـونـ
 بـالـمـىـ صـلـىـ اللـهـ عـاـهـ وـسـلـمـ وـالـأـعـرـابـيـ وـهـمـ يـتـرـاحـعـانـ وـطـلـقـ الـاعـرـابـيـ يـقـولـ
 هـلـمـ شـهـيـدـاـشـ هـدـأـيـ قـادـيـعـتـلـ هـنـ حـاءـ مـنـ الـمـسـلـيـنـ قـالـ لـلـأـعـرـابـيـ وـيـلـاثـانـ

الذى صلى الله عليه وسلم لم يكن ليقول الا حقا حتى جاء خبره فاسمعوا راجحة
النبي صلى الله عليه وسلم ومراجعة الاعراض فذهب في الاعراض يقول هلم شهدا
يشهد أبا يحيى فقال خبرة أنا شهد أولئك قد يحيى شهادته فأقبل إلى صلى الله
عليه وسلم على خبرة فقال لهم شهادة قال بصديقك يا رسول الله بفضل النبي
صلى الله عليه وسلم شهادة خبرة شهادة رحبي (وفدروي) في بعض
مارق هذا الحديث انه صلى الله عليه وسلم قال تخبره بهم شهود ولم تكن معنا
قال يا رسول الله أنا أصدقك بخبر المعاشر ألا أصدقك ما تقول (قال)
الواحدى لم يسم لآخر خبرة الذي روى هذا الحديث ولهم أحواش يقال
لأخذهم عبد الله والآخر (فوج) رواه الدارقطنى في الوراد من
طريق أبي حنيفة مختصرها (وأخرجه) عبد الرزاق وفيه درس الشافعى ويعتبر
ذهب ورداد على النبي صلى الله عليه وسلم ثم حد أبا يحيى بآها (وأخرجه)
أبو بكر بن أبي شيبة وعنه أبو يعلى في مسنده وأبوعيم في الحالية واسع ساكر
في تاريخ من طريق محمد بن روازة بن خريطة بن زابت حدثى عمار بن
خريطة عن أبي زيد أبا دخل الله عليه وسلم اشتوى ورسام وواسع المغارث
في محدثه شهادة حرم ٤٤٢هـ لى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما جلأ ثعلبى
الشهادة ولم تكن معه حاضرا قال صدقتموا جانته وعلمتوا أن لا تقول
الاحقة هذه رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد له خبرة أو شهادته
خبيه وقال المدرى وفيه سوء فليس المحادى ذكره غير واحد
في المحادي بخلافه لانه حد البين بأمر بعض المذاقين وفيه ان هذا المدرس
هو المخزو لله أعلم (وأخرجه) ابن خريطة أيامه طريق عبدة بن عبد الله
والضرانى من طلاقى أبي كرذ وعشان بن أبي شيبة وعمرهما كلام عن ريد بن
الحسان عن ميمون روايته وهو ع - رابى أبا عمر العదى في مسنده من
حدث عذر الدين بن أبي ليلى عن خبرة تفوه ولطفه فأشار إلى صلى الله
عليه وسلم شهادة شهادة رجبي حتى مات خريطة (وعبد) المساوى من
حدث زيد بن رابى قال فوحو لهم اجمع خبرة الذي جعل النبي صلى الله
عليه وسلم شهادته شهادتين (وفي) اهـ عن ريد وشكراً كان خريطة يدعى
دال الشهادتين (ولابي) يدعى عن أنس قال افتخر الحسين الاوس والحرج

فقالت الاوس ومن امن بعمل النبي صلى الله عليه وسلم شهادة رجالين
 (وعند) المخارث بن أبي اسامه في مسنده من حديث مجالد عن الشعبي عن
 النعمان بن بشير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى من اعرابي فرسا
 بقيده الاعرابي بقمانخية فقال يا اعرابي تحييد ان اشهد عليك اذ عتمه
 فقال الاعرابي ان شهد على متى فاعتذر له ثم قال النبي صلى الله عليه
 وسلم يا شعبنة االمثل هذه كيف تشهد فقال أنا أصدقك ذلك بخبر النساء
 الأصدق على ذلك الاعرابي بفعل النبي صلى الله عليه وسلم شهادة شهادة
 رجالين فلم يكُن في الاسلام من يحوز شهادة بشارة اذ ورجالين غير خزيمة
 (نقلات) أكثر هذه الطرق من كتاب المقادير لحافظ المضاوى وبعضها
 من الجامع الكبير للسيوطى وبعضها من طبقات ابن الجوزى (وقال)
 الحافظ المضاوى وهم يستظرف قول بعض المحققين من شيخوخة الحديث
 خزيمة أنوره ابن خزيمة قال وفي الباب أيضاً عن عمرانته (تنيه)
 وجه الاحتياج إلى ذلك الحديث وهو قوله إن النبي صلى الله عليه
 وسلم حكم على الاعرابي باللهاء إذ كان صادقاً باراً وبرأته شهادة خزيمة في ذلك
 يجري التوكيل لقوته والاستظهار بها على خصمه فصارت في التقدير مع
 قول النبي صلى الله عليه وسلم كشهادة رجالين في سائر القضايا وقد انصر
 فيه بعضهم * * * * *

«بيان الخبر الدال على عدم جواز شهادة المحدود في القذف»
 (أبوحنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن شريح في قوله تعالى ولا تقولوا لهم
 شهادة أبداً أو أئلهم الفاسقون إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا وافان
 الله غفور رحيم قال إذا مات ذهب عنه اسم الفسق وأما الشهادة فلا تقبل له
 أبداً كدارواه ابن خسر و من طريق محمد بن شعبان عن المحسن بن زياد
 عنه ورواه محمد بن الحسن في الآثار عنه قال وبه تأخذ وهو قول أبي حنيفة
 (وأنخرج) الترمذى والدارقطنى وأبوعبيدة في الغريب من حديث عائشة
 رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقبل شهادة النساء
 والمساائف وفيه ولا يجلودندا (وأنخرج) الدارقطنى من طريق أبي الماج
 قال كتب عمرانى أبي موسى امام دفان القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة

فَذَكْرُهُ وَفِيهِ الْمُسْلِمُونَ عِدُولٌ بِعِصْمِهِمْ عَلَى بَعْضِ الْأَبْحَادِ وَذَكْرُهُ حَدٌّ (وَعِنْهُ)
ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ طَرِيقِ عَمْرُو بْنِ شَعْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ الْأَخْدُودِيِّ فَرِيرَةَ (وَوْقَعَ) فِي الْمَدِيَّةِ الْأَخْدُودِيِّ وَذَفَ (وَقَلَّكَ) الشَّافِعِيِّ بِطَاهِرِ
الْأَيَّةِ وَهِيَ الْأَذْدِينَ تَابُوا وَالْأَسْتَغْفِرَةُ تَعْقِبُ كَلَامَاتِ عَطْفٍ بِعِصْمِهِمْ عَلَى
بَعْضِ يَصْرِفُ إِلَيْهِ بَعْضَ مَا تَقْدِمُ (وَلَنَا) أَنْ شَهَادَتِهِ مِنْ قَاتِلِهِ حَدٌّ قَالَ اللَّهُ
تَعَالَى وَلَا تَقْبِلُوا مِنْهُ شَهَادَةَ أَبْدَا وَالْأَسْتَغْفِرَةُ يَصْرِفُ إِلَيْهِ مَا لَيْهُ وَهُوَ قَوْلُهُ
تَعَالَى وَأَنَّكُلَّهُمْ أَهْلَ الْفَاسِقَةِ وَالْأَسْتَغْفِرَةُ مِنْ قَطْعٍ بِعِنْدِهِ لِكُنْ وَالثَّائِبُونَ
لَيْسُ وَأَنَّ الْفَاسِقَيْنَ لَانِ التَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ كَمَا لَذَنْبِهِ (وَفِي) الْقَهِيدَةِ اَنَّهُ
قَوْلُ الْحُكْمِ وَمَعَاوِيَةَ بْنِ قَرْةَ وَجَادِينَ أَبِي سَلَيْمَانَ وَمَكْحُولَ وَهُورَوَيْهَ عَنْ اَبِي
الْمَسِيبِ وَعَكْرَمَةَ وَالْزَّهْرَى وَالْيَهْذَبَ كَثِيرَمِنْ أَهْلِ الْعَرَاقِ (وَفِي) الْحَمْلِ
لَابْنِ حَزَمِ رَوِيَّا مِنْ طَرِيقِ اَبِي حَمْيَرٍ بِعِنْدِ عَطَاءَ الْخَنْرَاسَانِيِّ عَنْ اَبِي شَهَابِ
شَهَادَةَ الْقَادِفِ لَا تَجُوزُ وَانِ تَابَ وَصَحَّ عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي أَحَدٍ قَوْلِهِ وَالْحَنْفِيِّ
وَابْنِ الْمَسِيبِ فِي أَحَدٍ قَوْلِهِ وَالْمَخْسَنِ الْبَصْرِيِّ وَبِحَاجَدِيِّ أَحَدٍ قَوْلِهِ
وَمَسْرُوقَ وَعَكْرَمَةَ فِي أَحَدٍ قَوْلِهِ اَنَّ الْقَادِفَ لَا تَقْبِلُ شَهَادَتِهِ أَبْدَا وَانِ
تَابَ وَعَنْ شَرِيعَ كَذَلِكَ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنْيَةَ وَسَفِيَانَ اَنْتَهَى (وَأَنْجَرَ) اَبِي
شَيْبَةَ عَنِ الطَّيَالِيِّ عَنْ جَادِينَ سَلَةَ عَنْ قَيَادَةِ عَنِ الْمَخْسَنِ وَسَعِيدِينَ
الْمَسِيبِ قَالَ اَلَا شَهَادَةُ اللَّهِ وَتَوْبَتُهُ يَدِهِ وَبَيْنَ اللَّهِ وَهَذَا شَرِيفٌ عَلَى شَرِّ الْمُسْلِمِ
(بَابُ الدُّعَوِيِّ وَالْمَبِينِ - ت)

(الْدُّعَوِيِّ) قَوْلُ يَطَالِبُهُ الْإِنْسَانُ اِنْسَاتٍ حَقَّ عَلَى الْغَيْرِ لِنَفْسِهِ وَالْمَدْعِيِّ
مِنْ لَا يَجِدُ عَلَى الْمَحْصُومَةِ اَذْتِرْكَ لِأَنَّهُ الظَّالِبُ وَالْمَدْعِيُّ عَلَيْهِ مِنْ يَعْبُرُ عَلَيْهَا
لَا نَهُ الْمَطْلُوبُ وَالْمَدْنَةُ مَا يَنْظُهُ رَصْدُقُ الدُّعَوِيِّ وَبِكَشْفِ الْخَنْقِ *
*(بَيْانُ الْخَنْقِ الْمَدَالِ عَلَى اَنَّ اَبِي هِنْ بَدَلَ عَنِ الْبَيْنَةِ وَالْقَدْرَةِ عَلَى الْاَصْلِ
تَبَطِّلُ حُكْمَ الْمُخَلَّفِ)*

(أَبِي حَنْيَةَ) عَنْ جَادِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ اَبِي عَمَاسِ قَالَ عَالِيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدْعِيُّ عَلَيْهِ أَوْلَى بِالْيَمِينِ اذْلَمُ اَنْكَنْ يَمِينَهُ كَذَارَ وَاهِ الْحَارِفِ
وَابْنِ الْمَظْفَرِ وَالْدَّارِ قَطْنَى وَمِنْ مَارِيَقَهَا اَبْنُ عَبْدِ الْمَاقِ كَاهِمَ مِنْ طَرِيقِ اَحَدٍ
ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْكَنْدِيِّ الْمَعْرُوفُ بِالْعِلَاجِ عَنْ اَبْرَاهِيمَ بْنِ الْمَجْرَاحِ عَنْ اَبِي

يُوسف عنده واللهماجض عيف (أبوحنفية) عن جمادعن ابراهيم عن
 شريح بن الحارث عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه عن النبي صلى الله
 عليه وسلم انه قضى بالبيضة على المدعى واليدين على المدعى عليه اذا ذكر
 كذارواه ابن خمر ومن طرق عبد الله بن عبد الرحمن القرشي عنده
 (أبوحنفية) عن جمادعن ابراهيم أنه قال البيضة على المدعى واليدين على
 المدعى عليه وكان لا يرد اليدين كذارواه محمد بن الحسن في الآثار عنه قال
 وبه تأخذ (أبوحنفية) عن عمر وبن شعيب عن أبيه عن جدهان النبي
 صلى الله عليه وسلم قال البيضة على المدعى واليدين على المدعى عليه كذارواه
 طلاقه من طريق هشام بن عبد الله عن أبي يوسف عنه (أماحديث) ابن
 عباس فآخرجه الشيخان والرابعة (ولفظ) مسلم لو يعطي الناس بدعواهم
 لاذعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليدين على المدعى عليه (ولفظ)
 البخاري عن ابن أبي ملكة عن ابن عباس رفعه لو يعطي الناس بدعواهم
 لذهب دماء قوم وأموالهم اليدين على المدعى عليه (ولفظ) أبي داود عن ابن
 أبي مليكة كتب إلى ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليدين
 على المدعى عليه (أماحديث) هجر فلواه لم يرد بالله طلاق هذه التأبب
 ولكن معناه موجود (أماحديث) عمر وبن شعيب فآخرجه الترمذى
 بساند جيد والدارقطنى بساند ضعيف (ثم) ان الطرف الاول من الحديث
 معقول بهومه فالدعى لا يتحقق بنفسه المدعوى ويتحقق بالبيضة
 في الخصومة كلها او تقبل بيضة كل مدعى سواء كان أصلاناً ونائباً (والطرف)
 الا خغير معقول بهومه فإنه لا يجوز الاستخلاف في التحديد وكذا اذا كان
 نائباً والله أعلم (تنبيه) في التحديث فوائد (الأولى) لا يتحقق المدعى
 بمفرد المدعوى (الثانية) القول قول المنكر (الثالثة) جنس اليدين
 في جانب المدعين (الرابعة) اليدين في جانب المدعى عليه (الم الخامسة)
 الخصومة لا تندفع بمفرد الانكار (ال السادسة) اليدين توجه عليه (السابعة)
 لا يجوز القضاء بشاهد معين المدعى (الثانية) لا تقبل بآية صاحب المدعى
 الملك المطلى (وفي) مسئليتين خلاف الشافعى (الأولى) اذا نكل
 المدعى عليه عن اليدين قضى بالنكارة عليه ولزمه ما دعا عليه وعند

الشافعى لا يقتضى به بـل بـلـيـنـ عـلـىـ المـدـعـىـ فـاـنـ حـاـفـ المـدـعـىـ أـخـذـ المـالـ
وـاـنـ نـكـلـ اـنـقـطـعـتـ الـخـصـوـمـةـ يـاـنـهـ مـاـنـ النـكـوـلـ يـحـقـلـ أـنـ يـكـونـ تـورـطاـ
عـنـ الـبـيـنـ الـكـاذـبـ وـيـعـتـمـلـ أـنـ يـكـونـ تـرـفـاعـنـ الـبـيـنـ الـصـادـقـ (ـوـاـنـ)ـ أـنـ
الـبـيـنـ وـاجـبـ عـلـىـ لـظـاـهـرـهـ ذـاـكـهـ دـلـيـلـ عـلـىـ أـنـ
بـاـذـلـ أـوـقـرـأـذـلـمـ يـكـنـ كـذـلـكـ لـاقـدـمـ عـلـىـ الـبـيـنـ ثـقـيـاـمـ عـهـدـةـ الـوـاجـبـ
دـفـعـاـلـاضـرـ عـنـ فـقـسـهـ بـيـذـلـ المـدـعـىـ وـالـشـرـفـ لـزـمـهـ التـورـعـ عـنـ الـبـيـنـ
الـكـاذـبـ دـوـنـ التـرـفـعـ عـنـ الـبـيـنـ الـصـادـقـ قـبـلـ جـعـلـ الـجـانـبـ فـيـ نـكـوـلـهـ
(ـوـاـنـيـاهـ)ـ لـاـيـحـوزـ الـقـضـاءـ بـشـاهـدـ مـعـيـنـ الـمـدـعـىـ خـلـالـفـاشـافـىـ وـاحـمـ
بـحـدـيـثـ إـبـنـ عـبـاسـ رـفـهـ قـضـىـ بـشـاهـدـيـنـ أـخـرـجـهـ مـسـلـمـ وـأـبـوـاـدـ وـالـنـسـائـىـ
وـابـنـ مـاجـهـ وـالـمـحـاـكـمـ مـنـ طـرـيقـ قـيـسـ بـنـ سـعـىـ دـيـنـارـعـنـهـ
وـالـإـلـامـ أـحـيـيـ بـقـوـلـهـ نـعـالـيـ وـاسـتـشـهـدـواـشـ.ـ بـهـ دـيـنـ مـنـ رـحـالـكـمـ فـانـ لـمـ يـكـونـاـ
رـجـانـ مـرـجـلـ وـاـمـرـأـنـ وـمـئـلـ هـذـاـغـايـذـ كـرـاقـصـرـأـكـمـ عـلـىـهـ وـلـانـهـ قـالـ
ذـلـكـ أـدـفـيـ اـنـ لـاتـرـنـابـواـ وـلـازـمـ بـدـعـلـ الـادـنـ أـيـ اـقـرـبـانـ لـاـتـشـكـوـاـ فـيـ جـنـسـ
الـدـينـ وـقـدـرـهـ وـأـجـلـهـ وـالـشـهـودـ وـنـخـوـدـلـلـاـ:ـ (ـوـأـجـيـبـ)ـ عـنـ الـمـحـدـيـ اـذـ كـوـرـ
بـاـنـ عـبـاسـ الدـوـرـىـ نـقـلـ عـنـ يـحـيـيـ بـنـ مـعـنـ أـنـهـ أـيـسـ يـجـعـفـوـاـعـلـهـ الـطـحاـوـيـ
بـأـنـ لـاـيـعـلـ فـيـ سـاعـدـ دـثـ عـنـ عـمـرـوـ بـنـ دـيـنـارـ (ـوـقـالـ)ـ التـرمـذـيـ فـيـ العـالـىـ
سـأـلـتـ مـمـيـدـ دـاعـنـ هـذـاـكـهـدـيـثـ قـفـالـ لـمـ سـعـعـهـ مـنـ عـمـرـوـ وـعـنـ اـبـنـ عـبـاسـ فـقـدـ
رـوـىـ الـمـحـدـيـ أـوـيـ بـنـ قـيـسـ وـعـمـرـ وـوـمـنـهـمـ مـنـ أـدـخـلـ بـنـ زـادـ جـابـرـ بـنـ زـيـدـ قـوـلـ اـبـنـ
طـاوـسـ أـخـرـجـهـ هـكـذـاـ الدـارـقـطـنـ وـمـنـهـمـ زـادـ جـابـرـ بـنـ زـيـدـ قـوـلـ اـبـنـ
عـبـدـ الـبـرـ لـاـمـطـعـنـ لـاـحـدـ فـيـ اـسـنـادـهـ ذـاـكـهـدـيـثـ تـحـمـلـ تـظـرـفـلـاجـلـ هـذـاـ
الـاـخـتـلـافـ تـرـكـ الـعـمـلـ بـهـ وـبـقـىـ الـعـمـلـ بـالـنـصـ الـظـاهـرـ مـنـ الـكـتـابـ مـعـ أـنـهـ قـدـ
رـوـىـ مـاـيـعـارـضـ مـاـذـ كـرـ فـيـ الـاـسـتـدـ كـذـرـ رـوـىـ هـشـيمـ أـخـبـرـنـاـ الـمـغـيـرـةـ عـنـ
الـسـعـيـ قـالـ اـنـ أـهـلـ الـمـدـيـنـةـ يـقـضـونـ بـالـبـيـنـ مـعـ الشـاهـدـوـنـ لـاـتـوـلـ ذـلـكـ
وـقـيـ مـصـنـفـ اـبـنـ أـبـيـ شـيـعـةـ حـدـثـمـاسـ وـبـدـنـ عـرـوـحـدـثـاـ أـبـوـعـاـنـةـ عـنـ مـغـيـرـةـ
عـنـ إـبـراهـيـ وـالـشـعـبـيـ فـيـ الرـجـلـ يـكـونـ لـهـ الشـاهـدـ مـعـ يـهـ فـاـلـاـيـحـوـرـ الـشـهـادـةـ
الـجـانـ أـوـرـجـلـ وـاـمـرـأـتـينـ (ـقـالـ)ـ عـاـرـمـ اـنـ أـهـلـ الـمـدـيـنـةـ يـقـلـوـنـ شـهـادـةـ

الشاهد مع بين الطالب وهذا السندر حاله على شرط مسلم (وقال) أيضا حدثنا جمادى بن خالد عن ابن أبي ذئب عن الزهرى قال هى بدعة وأقول من قضى به اماماوية وهذا السندر أيا ضاعلى شرط مسلم (وق) مصنف عبد الرزاق أخر بربنا وهو سألت الزهرى عن اليهين مع الشاهد فقال هذانى أحدته الناس لا يدمن شاهدين (وق) الاستاذ كارهوا الا شهر عن الزهرى (وق) التهوى - و قال أبوحنيفة وأصحابه والذورى والأوزاعى لا يقضى باليمين مع الشاهد وهو قول عطا والحاكم وطائفة وزاد في الاستاذ كار الخى وفي المحلى لابن حزم أول من قضى به عبد الملك بن مروان وأشار إلى أن كارهوا الحكيم بن عتبة (وروى) عن عمر بن عبد العزى زرته القضا به لانه وجده أهل الشام على خلافه ومنه ابن شبرمة تأتهى وفي التهوى تركه يعني بن يعني بالأنداس وزعم أنه لم ير الميث بن سعد يقتى به ولا يذهب إليه وحديث الصحيحين اليهين على المدعى عليه وفى رواية البيهى على المدعى واليمين على من أنكر برده وكذا حديث الصحيحين شاهدا أو ويجنه مع ظاهر القرآن لأنه تعالى أوجب عند عدم الرجال قبول دليل وأمر أقين وإذا وجد شاهد واحد والمرأتان معدودتان ففي قوله مع المجنين نفي ما أقصنته الآية وأيا ضافاته تعالى قال عقبها من قرضون من الشهداء وليس المدعى بشاهد واحد من يرضى باستحقة اق ما يدعى به بقوله ويجهنه وزعموا ان يمين المدعى قاتمة مقام المرأةين فعلى هذا لو كان المدعى ذميما فأقام شاهدا و يجب ان لا تقبل يمينه كما لو كانت المرأةان ذميتين والله أعلم * (بيان الخبر الحال على ان الرجل يدعى من شيمه او ليست له اينة فالقول قول المسائع او يترادان)*

(أبوحنيفة) عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن عبد الله بن مسعود أن الأشعث بن قيس اشتري من عبد الله رقمه قامن وقيق الامارة فتفاوضاه عبد الله فقال الأشعث اشتريت منه عشرة آلاف درهم وقال عبد الله بعثتك بعشرين أنا فقل عبد الله اجمع لي بيني وبينك رجل الاقفال الاشعث فلما قد جعلتم بيني وبين نفسك فقال عبد الله فاني سأقضى بيني وبينك بقضاء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقول اذا اختلف اليهان ولم تكن لهم اية فما قول ما قال اليائى او يترادان
 كذارواه المخارقى من طريق عبـد الله بن مزيد وابي عبد الرحمن المقرئ
 وخارجية بن مصعب واسمه عيل بن جاد عن أبيه والقاسم عن (ومـ)
 طريق سويد بن عبد العزىـ وعبد العزىـ حـلـدـ وـأـنـيـ شـهـابـ الـحـمـاـطـ وـالـعـاـقـىـ
 ابن عمار كـاهـمـ عـنـهـ الـآنـ خـارـجـةـ مـنـ قـوـلـهـ اـذـ اـخـمـلـ وـالـبـاقـوـنـ بـاطـولـهـ
 ورـوـاهـ طـلـحـةـ مـنـ طـرـيـقـ المـقـرـىـ عـدـهـ وـرـوـاهـ اـنـ الـظـفـرـ مـنـ طـرـيـقـ عـبـادـينـ
 العـوـامـ وـالـمـقـرـىـ كـلـهـمـاعـهـ (أـبـوـحـيـعـةـ) عـنـ جـادـعـنـ اـبـرـاهـيمـ اـنـ اـشـعـثـ
 اـبـنـ قـيـسـ اـشـتـرـىـ مـنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ مـسـ مـوـ درـقـيـعـةـ اـذـ كـرـ المـحـدـىـثـ مـشـلـ الـأـوـلـ
 الـآنـ رـادـ عـدـ قـوـلـهـ بـيـدـهـ وـالـسـلـعـةـ فـاءـ كـذـارـواـهـ المـخـارـقـىـ مـنـ طـرـيـقـ المـقـرـىـ
 عـنـهـ (وـفـ) رـوـاهـ عـنـ جـادـأـنـ رـجـلـ حـارـدـهـ عـنـ اـشـعـثـ بـنـ قـيـسـ (وـفـ) لـهـ ظـ
 آـخـرـ هـاسـبـرـاـ فـيـ زـيـادـةـ الـمـنـ وـرـقـصـاـهـ وـقـالـ عـبـدـ اللهـ بـنـ مـسـعـودـ مـعـهـ
 فـذـ كـرـ المـحـدـىـثـ وـفـيهـ أـوـيـتـرـادـانـ الـبـيـعـ (وـآـخـرـ جـهـ) الـأـرـبـعـةـ وـالـحـاـكـمـ
 وـأـجـ دـوـ الدـارـىـ وـالـبـارـ وـالـفـطـلـاـيـ دـاـوـ اـنـ اـسـ مـسـ وـدـبـاعـ لـلـاشـعـثـ
 رـقـقـاـمـ رـقـيقـ الـجـنـ بـعـشـرـينـ الـفـدـرـهـ فـقـالـ اـنـاـ أـخـذـتـهـ مـعـهـ آـلـافـ
 وـهـاـلـ اـبـنـ مـسـعـودـ مـعـهـ فـذـ كـرـواـ تـحـدـيـثـ وـفـيهـ فـالـقـوـلـ مـاـ قـوـلـ رـبـ السـلـعـةـ
 اوـيـتـارـكـاـلـ وـفـيـ رـوـاهـ لـاـبـ مـاجـهـ وـالـمـبـيـعـ قـاـمـ بـيـهـ وـالـبـاقـيـ مـشـلـ لـعـطـ الـأـمـامـ
 (وـفـ) رـوـاهـ لـلـتـرـمـذـىـ اـذـ اـخـتـافـ الـتـبـاـيـهـ اـنـ فـالـقـوـلـ قـوـلـ الـبـائـعـ وـالـمـبـاعـ
 نـالـجـيـاـرـ وـشـوـهـ لـلـأـنـسـاـئـ مـنـ وـجـهـ آـخـرـ وـفـيهـ قـصـةـ وـآـخـرـ جـهـ مـالـكـ لـلـاعـانـ عـبـدـ
 اللـهـ بـنـ مـسـعـودـ فـسـاـهـ كـلـاـوـلـ قـالـ الـمـحـاـفـطـ (فـلتـ) آـخـرـ جـهـ أـلـوـدـاـ وـدـعـنـ
 عـبـدـ الرـجـنـ بـنـ قـدـسـ بـنـ شـمـيـهـ دـيـنـ الـاشـعـثـ عـنـ أـيـهـ عـنـ جـدـهـ بـالـعـطـ الـأـوـلـ
 (أـخـرـ جـهـ) الـأـسـاـئـىـ وـأـخـرـ جـهـ أـصـاـمـ طـرـيـقـ الـأـسـمـ بـنـ عـبـدـ الرـجـنـ عـنـ أـيـهـ
 اـنـ اـبـنـ مـسـعـودـ وـذـ كـرـ رـمـعـهـ وـالـكـلـامـ بـرـيـدـوـيـقـصـ (أـخـرـ جـهـ) اـبـنـ
 مـاجـهـ وـأـخـرـ جـهـ التـرـمـذـىـ عـنـ حـدـيـثـ عـوـنـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ عـتـبـهـ بـنـ مـسـعـودـ عـنـ
 اـسـ مـسـعـودـ وـقـالـ هـذـاـ مـرـسـلـ وـعـوـنـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ لـمـ يـدـرـكـ اـبـنـ مـسـعـودـ هـذـاـ آـخـرـ
 كـلـاـمـ (قـالـ) الـمـذـرـىـ فـاـسـنـادـهـ هـذـاـجـهـ دـيـنـ عـبـدـ الرـجـنـ بـنـ أـبـيـ لـيـلىـ
 وـلـاـجـتـجـيـهـ وـعـبـدـ الرـجـنـ سـعـدـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ مـسـعـودـ لـمـ يـأـمـعـ مـنـ أـيـهـ فـهـ وـمـقـطـعـ
 (فـلتـ) اـخـتـافـ وـيـهـ الـعـوـلـ عـنـ بـحـيـيـ بـنـ مـعـيـىـ وـقـيـلـ اـهـ مـسـعـ منـ أـيـهـ وـقـيـ

رواية عنه لم يسمع (وقال) ابن المديني لقي أبيه (وقال) البجلي يقال أنه لم يسمع (ثم قال) المنذوري وقد روى هذا الحديث من طرق عن ابن مسعود كاه الاشت و قد وقع في بعضها اذا خلاف البيسان والبعض فام بنفسه وفي لفظة والسلمة قاعدة ولا تصح واصحها من روایة ابن أبي ليلى وقد تقدّم انه لا يصح به (قلت) هذه اللفظة قد جاءت في رواية الامام من طريق المقرئ وليس في السند ابن أبي ليلى ولا من يذكر في (ثم قال) وقال البيهقي وأصح اسنادروي في هذا الباب رواية أبي العيس عن عبد الرحمن بن قدس بن محمد بن الاشعث بن قيس عن أبيه عن جده (قال) يريد الحديث المذكور في أول الباب (قات) وكأنه لم يطلع على رواية الامام عن جماعة ابراهيم فان رواه فقيه عن فقيه وكاهم ثقات أثبتات وأبو العيس المذكور وهو عتبة بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود الكوفي ثقة وعبد الرحمن بن قدس مجدهو المسحال كافي التقرير وبأبوه قدس مقبول من السادسة ويجد في محمد بن الاشعث ليس بهما في الصحيح وإنما الصحبة لا يه وروى ذلك عن عبد الله بن مسعود (وقال) الشيخ قائم نقلا عن ابن عبد المادي هذا المخالفة جميعاً مع طرفة يصح به لكن في لفظه اختلاف *

* (بيان المخبر الدال على ان المأرج وذا الياد اذا فاما بينة على النتاج
فذا اليذراني) *

(ابوحنيفة) عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلين اختلفا في نافعة أقام كل يسراً انتها فتحت عنده فقضى بها الذي في يده كذاروه الحماري وطلحة وابن المظفر كلهم من طريق أجد بن عبد الله الكيندي وهو الجلاح (ثم) اختلفوا فقال الحماري وطلحة أتي بن عبد الله عن ابراهيم بن الجراح عن أبي يوسف عنه (وقال) ابن المظفر أتي بن عبد الله عن علي بن معيبد عن أبي يوسف عنه والجلاح ضعيف ولكن رواه طلحة من طريق أخرى ليس فيها للجلاح وشكراً رواه ابن عبد الباقي عن أبي بكر بن جدان عن بشر بن موسى عن المقرئ عنه وليس فيه للجلاح ورواه ابن المظفر في رواية أخرى من طريق

زيد بن نعيم عن محمد بن الحسن عنه الا انه قال أبو حنيفة عن الحيث بن حميد بـ
 الصيرفي عن الشعبي عن جابر ومن هذا الطريق رواه ابن خسرو وأنوجه
 الدارقطني من هذا الوجه وأعلاه بزيد بن نعيم وهو لا يعرف حاله وقال
 الذهبي لا يعرف في غير هذه الحديث (قات) لا يضر إلا علال بن دون محمد
 ابن الحسن على أن ابن خسرو قد رواه أيضاً من غير طريق ابن المصفر أخرجه
 من طريق أبي بكر بن جرمان عن سرس ابن موسى عن المقرئ عنه قوله طرق
 أخرى عند أصحابنا يقول في بعضها عن الحيث عن رجل عن جابر وفي بعضها
 عن الحيث عن جابر والرجل المسمى عند هؤلاء بالمعنى هو الشعبي رواية
 محمد بن الحسن (وأخرجه) ابن أبي شيبة وعبدالرازق عن أبي الأدوص عن
 سالم عن قيم بن طرفة بلفظ ابن وجلين ادعيا بغير أفعال كل واحد منهمما
 اليهنة انه له فضي النبي صلى الله عليه وسلم به يدنهما او قيم بن طرفة الطائفي
 كوفي يروى عن عدي بن حاتم وجابر بن سمرة من متاخرى التابعين ورواهم
 الحماكم من طريقه وقال مقطع ووصله الطبراني فقال قيم عن جابر بن
 هرة باستادين ضعفهين (وأخرج) الدارقطني والبيهقي من حدث جابر أن
 رجلين ادعيا دابة وأقام كل واحد منهمما بينة أنها دابة فقضى بها رسول الله
 صلى الله عليه وسلم للذى قى به واسناده ضعيف ومع ضعف استاده كيف
 تقبل بينة ذى الميدولى بكلامه الله بها وإنما اليهنة على المدىع وأئمه على
 المدىع عليه وعلى تقدير صحة الحديث فاليمتنا فيه قاما على أمر زائد على
 أزيد ولا تدل اليه عليه فاستوت اليهنة في ذلك الامر فترجح بينة ذى الميد
 يده بخلاف ما إذا قامت اليهنة على الملائكة بينة الخارج أكثر أئمه
 لأنها تقول الملك بخلاف بينة ذى الدلائل الملك كان ظاهره في يده (وعند)
 أبي داود من حديث أبي موسى الأشعري ان رجلين ادعيا بغير أدابته إلى
 النبي صلى الله عليه وسلم ليست لواحد منهمما بينة بعله يدنهما وأخرجه
 النسائي وابن ماجه (وأخرج) أبو داود النسائي أيضاً بلفظ فبعث كل منهما
 شاهدين فقام بهما النبي صلى الله عليه وسلم يدنهما ولكن في سياق النسائي محمد
 ابن كثير المصيحي وهو صدوق كثير الخطأ وله ان القصة ان تحمل ائمه
 واحدة الا ان الشهادات لما تعارضت تم ارتضي فصار كمن لا يأبه له وحكم لهم

نصفين لاستواهم ما في اليد وهو قول شعيب بن الحسن وبه ينقى (وفي) رواية
النسائي انه كان في يده غيرهما فلما أقام كل واحد منهما شاهدين نزع من
يده ودفع اليهما (ثم) ان القضاة المذكى اليد دون الخارج بـ «ذا قائمته»
الدينة على النتاج اذا لم يدع الخارج الفعل على ذى اليد كالغصب والابارة
والتعاربة وان ادعى تكون بینة لخارج او في وان ادعى ذواليد بالنتائج
لان بینة الخارج في هذه الصوراً كثراً بات الا انها ثبتت الفعل على ذى
اليد (قال) صاحب المختار بینة الخارج او في من بینة ذى اليد على
مطلاق المالك خلاف الشافعى اى فان عنده بینة ذى اليد او لاما كده هاب المد
لامن ادليل المالك ولهذا لو تنازع على دابة وكل منهما يدعي أنها انبثت في ملكه
وأقاما البينة يقضى بینة ذى اليد (ولئن) ان المدين شرعت لابيات غير
الظاهر لانها او ان كانت في التحقيق بینة مظاهره ولو لكن لما لم يكن لشاعر ذلك
الاحكام أشدت الدينة حكم الابيات كالعمل الشرعية فاتها امامات في حق
الشرع وفي حقنا لما حكم الابيات و بینة الخارج أكثراً باتاً و افاهاراً
لانها ثبتت المالك من كل وجه و بینة ذى اليد ثبتته من وجهه لان المالك
نابت له من وجه اليد والدينة ترجع بكثرة الابيات اذا لم يدلليل مطلاق المالك
بخلاف النتاج * * * *

* (باب الاقرار) *

(وهو) ائمـاتـاـ كانـ متـزلاـ بـاـنـ اـدـعـىـ عـلـيـهـ آـجـمـالـاـ جـازـأـنـ يـقـرـ المـدـعـىـ
عـلـيـهـ وـجـازـأـنـ يـشـكـرـهـ فـاـذـأـقـرـفـقـدـ ثـبـتـ فـهـ وـعـبـارـةـ عـنـ اـخـبـارـ يـوـجـبـ عـلـىـ
المـغـبـرـاـ أـخـبـرـهـ وـهـ وـجـهـ فـاـصـرـةـ بـخـلـافـ الـبـيـنـةـ لـاـنـ الـغـاصـرـ حـقـةـ بـالـقـضـاءـ
وـلـقـاضـيـ وـلـيـةـ عـلـيـهـ فـيـعـدـىـ اـلـكـلـ وـأـمـاـ الـأـقـرـارـ لـاـ يـقـرـ اـلـقـضـاءـ
وـلـهـ وـلـيـةـ عـلـيـهـ عـلـىـ نـفـسـهـ دـوـنـ غـيـرـهـ (وفي) قـيـدـ الـأـخـيـارـ دـلـالـةـ عـلـىـ اـنـ لـيـسـ
بـاـشـاءـ وـقـيـدـ بـعـاـعـلـىـ الـخـبـرـ لـاـنـهـ لـاـ يـكـونـ دـعـوـيـ لـاـقـرـارـاـ
(أـبـوـحـنـيـفـةـ) عـنـ عـاـقـمـةـ بـنـ مـرـثـدـعـنـ بـنـ بـرـيـدةـ عـنـ أـيـهـ اـنـ مـاعـزـ بـنـ مـالـكـ
أـقـيـيـ اـنـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـقـالـ اـنـ الـأـخـرـ قـدـرـىـ فـأـقـمـ عـلـيـهـ الـمـحـدـدـ بـالـحـدـيثـ
بـقـامـهـ قـدـمـ فـيـ الـحـدـ وـدـوـأـنـجـهـ مـسـلـمـ وـأـمـدـعـنـ بـرـيـدةـ نـحـوهـ وـمـعـنـاهـ عـنـ
الـسـيـنـةـ عـنـ أـبـيـ هـرـيـةـ وـقـدـقـدـمـ وـوـجـهـ الـأـخـيـاجـ بـهـ فـيـ الـبـابـ

ان الذي صلى الله عليه وسلم اخبارهم ما عزى بالقراره على نفسه فليس بحال جنة
في المجد والى تدرأ بالشبهات ولا ان يكون سببا في غيرها اولى وعلمه اجماع
الامة ولأنه وان كان متربدا بين الصدق والكذب في الاصل لكن ظاهر
رجحان الصدق على الكذب لوجود الداعي والصادر عنه لان عقله
ودينه يحثه لان على الصدق وينه عن الكذب فكان صدقا ظاهرا
فيجب قبوله * * *

(باب الصلح)

وهو عبارة عن مقدير فحمة المعاذعة وجوازه ثبت بقوله تعالى والصلح خير
وتغريبه بالآلف واللام اقتضى ان يكون كل صلح خيرا سوا كان مع اقرار
او سكت او انكار وكل ذلك جائز عندنا (وقال) الشافعى لا يحروم
السكون والنكار ودليله ما اخرجه أبو داود وابن حبان والحاكم من
حديث أبي هريرة والترمذى وابن ماجه من حديث عمرو بن عوف رفقاء
الصلح جائز بين المسلمين الاصح أصل حراما أو حرم حلا ودليلنا عدم
الإيمان به وكلامه متقد بذاته فلا يقتضي بسيمه وهو محل بالآلف واللام
فيتصرف إلى الجنس فلا يقييد بمحالة الانكار لما لا تكون زبادة على النص
والكلام خرج خارج التعامل كأنه قال صالحوا لأن الصلح خير والعلم
لاتقييد بجعل الحكم الذى عال فيه بل أيمانا وجدت العلم يتبعها أحلكمها
وتفصيله في المطولات *

* (بيان الخبر الدال على رفع المعاذعة والشفاق وتداعي الرحمة والاشفاف)
(أبوحنيفة) عن الحسن بن علي - دال الله عن الشهادى قال سمعت النعمان بن
 بشير رضى الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مثل
 المؤمنين في توادهم وتراحمهم كمثل جسد واحد اذا شتت كى الرأس من
 الانسان تداعى له سائر الجسد بما يجيئ والشهر كذاروا اصحابي من طريق
 سليمان بن عمر وروا الخجى عنه وقد اشار به الشيشان وأبيه (أبوحنيفة)
 عن علي بن الاقرع عن مسروق عن عائشة رضى الله عنها قالت قائل رسول
 الله صلى الله عليه وسلم من اراد أن يضع خشبة على حاط طحارة فلا يعنده
 رواه ابجعابة الانساني وقد تقدم في أدب القاضى ولقطفهم لأنهن من أحلكم

ان يضع خشبة على جداره وقال الترمذى حسن صحيح وفي الباب من ابن عباس ومجع بن جارية أترجهما ابن ماجه (تنيه) قال عبد الغنى بن سعيد كل الناس يقوله خشبه بالجمع الأطهاوى فإنه يقوله بلفظ الواحد (قال) المحافظ لم يقله الطهاوى إلا ناقلا عن غيره (قال) سمعت يونس بن عبد الأعلى يقول سألت ابن وهب عنه فقال سمعت من جماعة خشبة بالفظ الواحد (قال) وسمعت روح بن الفرج يقول سألت أبي يزيد المحارث بن مسكنين ويومن بن عبد الأعلى عنه فقلوا خشبة بالنصب والتثنين (رواية) بجمع تشهدان رواه بالفظ الجم والفظمان آخرين من بنى المغيرة لغيره
 ابن جارية الانصارى ورجالا كثيرافقا الوالاشهدان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يعنينا جاري جاره ان يغرس خشبافى جداره وكذلك رواية ابن عباس وقد أخرجها البيهقي من طريق شريل عن عاصى عن عكرمة عنه بالفظ اذا سألي أحدكم جاره ان يضع جذوعه على حائطه فلا يعنده * * * (باب الوديعة)

هي الاستفهام قصدا والفرق بينها وبين الامانة العموم والخصوص والحكم في الوديعة ان يبرأ عن الفحشان اذا اعاد الى الوفاق بخلاف الامانة وهي مذدوجة لقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى وفيه حدث أبي امامه الذى عرق الحكفاله بطوله وقد أخرجها أبو داود بناء والترمذى وابن ماجه مختصر او قال الترمذى حسن صحيح * * *

«باب المغاربة»

هي هبة المنافق بغرض مشتق من التعاوادى التداول فكانه يجعل الغير ثوبه في الانتفاع بذلك على ان تعود النوبة إليه بالاسترداد مقى شاه ولذا كانت الاعارة في المكيل والمازوون قرضا لأنه لا ينتفع بهما الا مستهلاك المدين فلاتعود النوبة إليه ليكون اعارة حقيقة وفيه حدث أبي امامه الذى مر في الحكفاله بطوله والفظ العارية مؤداه والمحنة مردودة - كذلك هو في حديث الامام وقع في بعض كتب الفقه العاربة مردودة وفي بعضها العارية مضمونة أما لفظ مردودة فقال المحافظ ماروه في كتب الحديث (واما) مضمونة فعندي داود من حديث صفوان وكان صلى الله عليه وسلم

قد استعار منه أدواعاً وهم حذف فسأل أخصاصاً بعده قال لا بل عارية مفهومة
 (وأترجحه) أجد والنسائي والحساكم وأورده شاهداً من حدث صفوان
 ابن يعلى عن أبيه ولقطعه فقلت يا رسول الله أطاري مفهومة أو عارية مؤذنة
 قال بل عارية مؤذنة وأخرجه أبو داود والنسائي من حدث ابن عمر العاربة
 مؤذنة وسنده ضعيف * * *

* (بيان الخبر الدال على عدم تعميم العارية)*
 (أبوحنيفة) عن جماد عن ابراهيم انه قال كان لا يذهب من العارية كذا
 رواه محمد بن المحسن في الآثار عنه (وأترجحه) أبو داود عن المحسن عن عمارة
 رفهه قال على اليد ما أخذت حتى تؤذن ثم ان المحسن نهى قال هو
 أمين لا يهان عليه وأترجحه الترمذى والنمسانى وابن ماجه وقال
 الترمذى حسن «باب الفتنة»
 هي تقليل المال بلا عوض بطرق التوడد *

* (بيان الخبر الدال على قبول المدايا)*
 (أبوحنيفة) عن محمد بن قيس عن أبي عامر التقي انه كان يهدى إلى رسول
 الله صلى الله عليه وسلم راوية تخر الحديث رواه محمد بن المحسن في الآثار عنه
 وقد تقدم في البيوع (وأخرج) البخارى وأبوداود والترمذى من حدثه
 خاشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل المدية وينسب إليها
 (أبوحنيفة) عن جماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضى الله عنها
 قالت تصدق على بريدة يلهم فرأى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هوما صدقة
 ولنأخذها رواه الحارثي وغيره من طرق سنائى فى الولام (وأترجحه) الستة
 الترمذى وابن ماجه من حدث الاسود عنها كما هنَا وبالاقوى عن القاسم
 عنها وقد جمع العزب جماعة فى طرق هذا الحديث بجزء امسنة قل رأيته
 «باب القرص»

* (بيان الخبر الدال على فضل انطمار المعاشر)*
 (أبوحنيفة) عن أبي مالك الأشجعى عن دبى بن حواشى من حذيفه بن
 اليهان رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال يوثق بعد

يُوْمُ الْقِيَامَةِ فَيَقُولُ أَيُّ رَبٍ مَا هَلْتَ إِلَيْهِ أَمْ أَرْدَتَ بِهِ الْأَيْمَانَ وَرَزَقْنِي مَا لَكَ
 فَكَسِنْتَ أَوْسَعَ عَلَى الْمُوْسَرِ وَأَنْطَرَ الْمُعْسَرِ فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنَا أَحْقِي بِذَلِكَ
 هَذِهِ فَقَبَّا وَزَوَّاهُ عَنْ عَبْدِي (قَالَ) فَقَالَ أَبُو مُوسَعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَشْهَدَ
 عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي سَمِعْتُهُ مِنْ كَذَارِوَاهَ إِنْ خَسَرَ وَمِنْ
 طَرِيقِ حِمَادِينَ أَبِي حَمِيَّةَ عَنْ أَيِّيهِ (وَأَنْرَجَهُ الْبَشَارِيُّ وَسَلَّمَ بِالْفَطْحِ)
 فَلَقَتِ الْمَلَائِكَةُ رُوحَ رَجُلٍ مِنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَقَالُوا أَهْلَتْ مِنَ الْخَيْرِ شَيْئًا فَقَالَ لَا
 قَالَ وَلَذِكْرِ فَقَالَ كَنْتَ أَدَمِ النَّاسِ فَأَتَرْتَيْتَنِي أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهِ الْمُعْسَرِ وَيَقْبَّا وَزَوَّاهُ
 عَنِ الْمُوْسَرِ قَالَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى تَبَعُّورُ وَاعْنَهُ وَفِي بَعْضِ طَرِيقِ الْبَشَارِيِّ أَنَّ
 رِجَالًا مِنْ كَانَ قَبْلَكُمْ أَنَاهَ الْمَلَكُ لِيَهِ بِضْرِ رُوحِهِ فَقَالَ لَهُ هَلْ جَاءَتْ مِنْ شَيْءٍ
 أَمْ حَدِيثٌ وَلَمْ يَقُلْ فِي شَيْءٍ مِنْ طَرِيقِهِ فَقَالَ وَلَذِكْرِ كَرْ (وَقِي) بِعْضِ طَرِيقِ مُسْلِمٍ فَقَالَ
 أَبُو مُوسَعُودٍ وَأَنَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (وَقِي) بِعْضِ طَرِيقِهِ
 فَقَالَ عَقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ الْجَهْنَمِيُّ وَأَبُو مُوسَعُودُ الْأَنْصَارِيُّ حَكَى ذَلِكَ مَعَنْهُ مِنْ فِي
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (قَالَ) عَبْدُ الْمَلِكِ الصَّحِيفَةُ عَقْبَةُ بْنُ هَمْرَ وَعَقْبَةُ
 أَبْنِ عَامِرٍ وَهُمْ وَقَالَ الْبَشَارِيُّ وَقَالَ عَقْبَةُ بْنُ هَمْرَ وَأَنَا سَمِعْتُهُ يَقُولُ ذَلِكَ ثُمَّ
 خَرَجَ مُسْلِمٌ هَذَا حَدِيثُهُ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي مُسْعُودٍ وَابْنِ هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
 (أَبُو حَمِيَّةَ) عَنْ أَسْعَيْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي حَمِيَّةَ عَنْ أَمْ حَانِيَّ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُ أَقَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ شَدَّدَ عَلَى امْتِي فِي التَّقَاضَى
 مَعْسِرًا شَدَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي قَبْرِهِ كَذَارِوَاهَ الْمَحَارِثِ وَالْأَشْنَافِ مِنْ طَرِيقِ أَبِي
 مَقَائِيلِ السَّمْرَقَنْدِيِّ عَنْهُ وَعَنْ دِسْلِمٍ مَعْنَاهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ
 عَنْ أَيِّيهِ رَفِعَهُ مِنْ هَمْرَهَا يَنْهِيَهُ اللَّهُ مِنْ كَوبِ يُوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَيَسْ فَسَعْ عنِ الْمُعْسَرِ
 أَوْ رَضْعَ عَنْهُ * * * * *

* (بِإِنَّ الْخَيْرَ الدَّالِلَ عَلَى إِنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَخْرُجُ شَيْئًا مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا قَرْضًا
 أَوْ غَيْرِهَا إِلَيْهِ أَبَدَنَهُ)

(أَبُو حَمِيَّةَ) عَنْ أَسْعَيْلِ بْنِ عَيَّاشَ عَنْ شَرِحِيْلِ بْنِ مُسْلِمِ الْخَوْلَانِيِّ عَنْ أَبِي
 امَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ عَامِجَةَ
 الْوَدَاعَ إِنَّ اللَّهَ أَعْطَنِي كُلَّ ذَيْحَقَةٍ فَذَكَرَ الْمَحِيدِيَّ وَفِيهِ وَلَا تَقْنَقِ امْرَأَةٍ
 شَيْئًا مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلَيْهِ أَبَدَنَهُ قَبْلَ يَارِسُولِ اللَّهِ وَلَا الطَّعَامَ قَالَ وَلَا الطَّعَامَ

لأنه من أفضل أمراءنا وقد تقدم بطوله في الحكمة وأشرنا إليه أن أبي داود وابن ماجه أتوا به عندها في داود من حدث همرون شهيب عن أبيه عن حجه رفعه لا يجوز لامرأ تعطية الباذن زوجها وأنه جه النسائي وابن ماجه *

* (باب العمري والرقى) *

(والعمري) هي بقى شئ مدة همراه وبله وهي جائزة للمرأة الموهوب له حال حياته ولورثته بعد وفاته (والرقى) إن يقول أرقبتك هذه الدار وهي باطلة لأنها يحظر الاعارة ويتحقق المهمة فيكون عارية عند أبي حنيفة ومحظوظة عند أبي يوسف (أوهي) إن يقول داري لك وقولي معناه ان مت قبلك ذهبي لك كان كل واحد منها مراقب موت الآخر وألا يحيط بالعمرى في سبيل الاستزادة أو باطلة عند أبي حنيفة ومتى يحيط بالعمري في سبيل الاستزادة أو باطلة عند أبي حنيفة ومحظوظة عندهما ثم يحيط مضاف إلى موته وتولي الملك غير جائز يكون المراد عارية عندهما والموهوب له مأذونافي الاتفاف به بالخلاف العمري فما يحيط به في الحال والتعليق بعد ذلك يفسد لها (أبوحنية) عن بلال بن أبي بلال بن مرداش الفزارى ثم العبسى عن وهب بن كيسان عن جابر رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لما فتحت العمري في المدينة صعد المنبر فاقرأوا أيها الناس أحقبوا أم والكم ها يكم فانه من أعلم شيئاً فهو الذي أعلم في حياة العمرو وبعد موته (وفي) لفظ فتحت العمري على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم المحدث رواه طلحه من طريق عبد الله بن موسى وسليمان الصات ومجدي بن الحسن ثلاثة عن رواه ابن أبي العوام من طريق مجدي بن الحسن عنه رواه ابن القطر من طريق مجدي بن شعبان عن الحسن بن زيد عنه وأيضاً من طريق العلاج عن ابراهيم بن الجراح عن أبي يوسف عنه والعلاج ضعيف رواه الكلابي من طريق مجدي بن خالد الوهي عنه (وآخرجه) أجد ومسلم من حدث جابر رفعه بألفاظ أمسكوا إياكم أم والكم ولا نفسدواه فإنه من أعلم عمري فانها الذي أعلمها حيا ومتا ولعقبه (وعنه) قال جمل الانصار يعبرون المهاجرين فقال رسول

الله صل الله عليه وسلم امسكوا ملوككم (وفي) لفظ آخر يابري
 أهرب لا يهرب له ولعنته فقال قد اعطيتكم كها وعقبكم ما بقي منكم أحد
 فانه من اعطيها وعقبه وانه الاترجم الى صاحبها من أجل انه أعطى عطاها
 وقعت فيه الاوريث (وعند) الميخارى من حديثه قال قىدى الذى صل الله
 عليه وسلم يا يهرب ان الممن وهمت له ولم يخرج من حديث جابر يهرب غير
 هذا الحديث (وآخرجه) أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه (وعند)
 أبي داود والنسائى عن هروة عن جابر رفعه قال من أهرب يهرب ذهبي له
 ولعنته يرثها من يرث من عقبه (أبوحنيفة) عن جماد عن ابراهيم انه قال
 من أهرب شيئا فهو له في حياته ولعنته من يرثه منه رواه محب الدين الحسن
 في الآثار عنه وكذا رواه المحسن بن زياد عنه وأخرجه الجماعة من حديث
 جابر وقد ذكر (أبوحنيفة) عن جعيب بن أبي جبيب الاسدي الكاهلى
 الکوفى ان ابن هيرشل عن يهربى فقال انها من اعطيها وعيها في يديه رواه
 طلحه من طريق عبد الله بن الزبير عن يهربى رواه ابن المظفر من طريق موسى
 ابن طارق قال محدث أبا حنيفة رواه ابن خسرو من طريق ابيهيل بن
 قوبية القزوينى من محب الدين الحسن عنه وهو منه انه دامجا هاته من حديث جابر
 وقد حصر *

(باب الاجارة)

(هي) تليل المنازع بعوض ونقضيه ان التليل نوعان تليل عين وتمليك
 منافع وتمليك العين نوعان بعوض وهو البيع وبغيره وهو المبة والصدقة
 وتمليل المنازع نوعان بغير عوض وهو الممارية والوصية بالمنافع وبعوض وهو
 لا اجرة وسيجيئ المنازع لوجود معنى النفع وهو بذل الاعراض
 في مقابلة المنفعة وهي على خلاف القىاس لأن المنازع معروفة وبيع
 المدوم لا يجوز الا أنه ساجوز تمايجه الناس اليها وحاجة الناس أصل
 في شرع العقود فشرعت لترتفع الحاجة *

* *(بيان الخبر الدال على ان الاجارة لاتصح حتى تكون المنازع معلومة
 والاجرة معلومة)*

(أبوحنيفة) عن جماد عن ابراهيم عن أبي سعيد وابي هريرة رضى الله

عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من استأجر أجرًا فلعله أجوره كذلك
 رواه محب الدين الحسن في الأثر ثارعنه والحسن بن زياد في مسنده عنه
 (وآخر جه) الدارقطني عن علي بن عبد الله بن مبشر عن محمد بن حرب
 النسائي عن علي بن عاصم عن أبي حنيفة ومن طريقه ابن خسرو رواه
 ابن خسرو وأيضاً من طريق محمد بن شجاع عن الحسن بن زياد عن أبي حنيفة
 ورواه ابن عبد الباقي من طريق ابن حمزة عن أبي حنيفة (وآخر جه) عبد
 الرزاق عن هجر عن الثوري عن جماديه بالفطافليم له أجوره (وقال) عبد
 الرزاق وحدث به الثوري مرة قلبي لبعضه النبي صلى الله عليه وسلم وكذا
 آخر جه ابن أبي شيبة عن وكيع عن جماد (رواوه) امتحن في مسنده عن
 عبد الرزاق عن هجر به مر فرعاً بالفطافليم له أجوره (ومن) طريق جماد الدين
 سليم بالفطافليم نهى أن يسمى بـأبي الرجل حتى يبين له أجوره وبهذا الملفظ آخر جه
 أبجد وأبوداً وآدف المراسيل وقال أبو زرعة الموقوف هو الحسين انتهى (قال)
 المحافظ وابراهيم النخعي لم يدرك أبا سعيد ولا أبا هريرة (قات) وجوابه
 قد تقدم مراراً أن النخعي إذا لم يسم من حدثه فعن ثقات (وآخر جه) النسائي
 في المزارعة غير مر فهو وقد روى هذا الحديث عن الإمام من طريق ومنها
 أبو حنيفة عن عاصمة بن مرند عن ابن هجر قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم من استأجر أجرًا فلعله أجوره كذلك رواه ابن خسرو ومن طريق
 أشعث بن جعبي التبعي عنه ومنها أبو حنيفة عن جماد عن إبراهيم عن
 من لأنهم عن أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه
 وسلم أنه قال لا يستام الرجل على سوم أخيه فذلك راجح الحديث وفيه وإذا
 استأجرت أجرًا فلعله أجوره كذلك رواه المحاربي بطولة من طريق القاسم بن
 المحكم وأسد بن عمرو وأبراهيم بن ملهمان وجزة بن حبيب الزينات وأبوبن
 هاشم وأصحابي بن يوسف الأزرق وعبد الله بن الزبير وزفر بن المقديل
 والمرفق والحسن بن زياد والحسن بن الفرات كلام عنه رواه ابن
 خسرو ومن طريق العباس بن العمam وجداد بن أبي حنيفة كلامه عنه
 رواه الكراكي بطولة من طريق محمد بن خالد الوهي ولم يقل في الأنساد
 عن من لأنهم (ومعنى) هذه الأحاديث في البخاري من حدثت أبي هريرة

روجه ثلاثة مخصوصهم ~~وذلك~~ كرفهم ورجل استاجرها فاسْتُوقَعَ منه
ولم يعطه أجره (فأله) وأغالبت الحكمة في المفعة دلالة لأن الاشتراط
يُنهي قطع المازعة والمفعة تشاركي في صد المعنى لأن جوها التهمة ضدية للمازعة
شرط اعلامه اقطع المزاع

* * *

* (بيان الخبر الدال على التهسي على استبعاد الأرض بشيء منها)
(ابوحنية) عن أبي حصين عثمان بن عاصم الأسدى عن عباد بن رفاعة
ابن رافع بن خديج عن أبيه عن رافع بن خديج رضى الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم مر بساحت قاذبيه وقال ان هذا قاتلوا الرافع بن خديج
وقال رافع هولى يا رسول الله فقال من ابن هولك فقال استأجره فقال
لا تستأجره بشيء منه ~~كذارواه المخارق~~ من طريق عبد الله بن مومي
ومحمد بن زبيدة ومجيد بن يزيد كلام عنده (وفي) رواية أبوحنية عن ابن
رافع بن خديج عن رافع بن خديج (وفي) انوى عن أبي حصين عن ابن
رافع عن رافع بن خديج رواه هذاؤسى الدين عمرو وأبو يوسف والحسن بن
زياد وصحي بن نصر بن حاجب ومجيد بن مسرور ومجيد بن المحسن ومحزب بن
حبيب وامهيل بن عبي وشعيب بن اسحاق والقاسم بن الحكم (وفي)
رواية أبوحنية عن أبي حصين عن عبد الله بن رافع بن خديج عن أبيه وهي
رواية الكلابي ورافقها قال أبوحنية يعنى الثالث والرابع (وانزجه)
ابوداود من طريق عبد الرحمن بن أبي نعيم قال حدثني رافع بن خديج بأغسط
انه زرع رعاشره الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يسقيها وسألته ما الزرع
والارض فقال زرع بيذرى وينهى الى الشطر ولبني فلان الشطر قال
اريقة افراد الارض على اهابها وخذنها كل (وأنزجه) الطحاوى من هذا
الطريق - ذا الاعظ الانه قال اريته وقد أخرج حديث رافع بن خديج
هذا الاجمدة السنة بأسامة مختلة وأهاط متقطعة وبعضاها من رواية ابن
مجر عن رافع عند مسلم وأبي داود والنسائي وابن ماجحة ومن رواية حنظلة
ابن قدس الانصارى سألت رافع بن خديج عندهم ماعدا الترمذى وفي
رواية عرسالى بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن رافع عن عبيه ظاهر ومنظور
ابنى رافع رفيعاً عنه - داشيغين وأبي داود والنسائي وفي رواية عن نافع عن

ابن هرعن رافع رفعه وفي أخرى عن أبي الجاشي عن رافع عن محمد مأمور
رفعه كل هذه الطرق عند أبي داود وهي جيدة (وقال) الإمام أحمد كثير
الالوان (وف) رواية عن سليمان بن إسارة عن رافع عن بعض حمومته هذه
مسلم وأبي داود والنمساني وابن ماجه (وف) رواية عن رافع بن خديج عن
أبيه عن أبي رافع (وف) أخرى عن أسيد بن ظهير عن رافع رفعه هذه أبي
داود والنمساني وابن ماجه (وف) رواية عن عثمان بن سهيل بن رافع بن
خديج عن أخيه هرمان عن رافع عند أبي داود والنمساني (فما نظر) إلى هذا
الاختلاف في الاستناد وقد صرحت في بعض ألفاظه بالمعنى عن كراء الأرض
بشئ منها وأما بمال الذهب والورق فلا يأس به وسيأتي باقي الكلام عليه في باب
المزارعة قريباً * * *

(بيان الخبر الدال على النهي عن مؤاجرة المستأجر للأرض بأكثرها استاجرها)
(أبوحنيفة) عن جعادة عن إبراهيم في الرجل يستأجر الأراض ثم يؤاجرها
بأكثرها استاجرها (قال) لا يغير الفضل إلا أن يحدث فيها شيء كذارواه
منجدن الحسن في الآثار عنه ومنها قد ذكر في حديث أبي داود السابق
هـ (بيان الخبر الدال على جواز الاستئجار على محل معه معلوم كالمجام)
(أبوحنيفة) عن أبي السواد عن أبي حاضر عن ابن عباس أن النبي صلى الله
عليه وسلم أحبهم وأعطيهم أجراه ولو كان خيراً مما أعطاه كذارواه
المخارق من طرق أي عاصم التبلي عنه وأبو السواد السلى لا يعرف (وف)
لغاف أبو السواد والأول أصح وأبوا حاضر ذكره ابن حبان في فتاوى التابعين
وحدثت ابن عباس أخرجها البخاري وأبوا دودمن غير طريق أبي حاضر
لما لفظ ولو علمه خديجه لم يعطه وعند البخاري وسلم أيضاً ولو كان سهطاً
لم يعطه النبي صلى الله عليه وسلم وأخرجها من حديث أنس بالفظ بحسبه
أبو طيبة فأمرله بتصاعين من طعام وقام أهله فوضعوا عنه من خواجه (وف)
حدثت ابن عباس عنده سالم وكامل سعيد تفف عنه من ضر بيته وهذه
ذكرها البخاري في حديث أنس وعنهما في حديث أنس فأمرله بتصاع
أو مدة أو مدين (وف) بعض طرق البخاري بتصاع وزاد البخاري ولم يكن
يعلم أحداً أجراه وهذه الزيادة وقعت لسلم في كتاب الطبع *

(باب الولاية)

وهو نوعان ولاعنةقة ولامولاية وسبب ولاعنةقة العتق لااعتقاق
 «بيان الخبر المدار على ولاعنةقة وباطال الشرط المخالف لمعنى العقد»
 (أبوحنيفة) عن جمادعن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها
 انها ارادت ان تشتري ببررة لعنةقة افقاً موالاً الي الانبياء الا ان تشرط الولاية
 لتفوز كرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الولاء من اعنتي كذا
 رواه الحمازني من طريق أبي بصير الحمازني عنه ورواه الكلذبي من طريق
 محمد بن خالد الوهيبي عنه ورواه ابن خسروه من طريق محمد بن شحباٰع عن
 الحسن بن زيد عنه وزاد في آخره ولهازوج مولى لاَلْ أَبِي أَجْدَرْ فغيرها
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختارت نفسها ففرق بينهما ورواه معاذ
 الاسنادي أرضيأٰتم من هذان ثم ثق عن محمد بن شحباٰع ان التأويل في ذلك
 عند أهل العلم انهم أرادوا شيئاً يجوز فيها أخبار وأبايه لا يجوز فيه واباعوا
 على ان الولاء ان أعطى المثل وهو متفق عليه من حديث عائشة فانزجه
 اتره ندى وابن ماجه من طريق الاسود عنها والماقوون عن القاسم عنها
 وأخرججه الطحاوی من الطريقين وأخرجه مسلم أياض من حديث أبي
 هريرة «بيان الخبر المدار على ان الولاء يباع ولایه»
 (أبوحنيفة) عن عطاء بن يحيى وعمر بن النبی صلى الله عليه وسلم انه
 نهى عن بيع الولاية وعن هبته كذلك رواه الحمازني من طريق يوسف بن
 بكير عنه وأخرجه أجد والستة قال قاسم بن قطانو بغاؤندر كران وضاح
 ان يكون هبة من كلام النبي صلى الله عليه وسلم (فلا) وهو محيجوج بما
 في الصحيحين (أبوحنيفة) عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال الولاية كلّمة النسب لا يباع ولا يوهب كذلك
 رواه ابن الصفار من طريق علي بن سليمان الانجوي عن محمد بن ادريس عن
 محمد بن الحسن عن أبي يوسف عن أبي حنيفة وهو مسائل بالاشارة كما تراه
 ومثله نادر الوجود وقد أورد السيوطي في جزءه «مساءل الفتاوى» في مسلسل
 الآسانيد ورواه ابن خسروه من طريق ابن المظفر وأخرجه الدارقطني عن
 محمد بن أجد بن عمرو بن عبد الحساسى عن أجد بن محمد بن الحجاج عن علي بن

سيهان الشافعى منه (ومن) طريقه رواه ابن عبد الله وآخر جمهما كم من طريق الشافعى هذاؤ قال صحيح الأساند (وقال) الدارقطنى في المال لا يصح ذكر أي حقيقة فيه (قال) دخان مختلف في سند هذه الحديث فنهم من رواه هذاؤ كذا ذكر و منهم من قال أبو حنيفة عن عبد الله بن عمرين عبد الله ابن دينار عن ابن عمر ومنهم من قال أبو يوسف عن عبد الله بن عمر عن عبد الله ابن دينار عن ابن عمرو وهو ذكر بالظاهر وتابع شرائعه عليه محمد بن الحسن ورواه عن أبي يوسف كذا (وقال) الماتي في كتاب معروفة ورواه محمد بن الحسن في كتاب أولاه عن أبي يوسف عن عبد الله بن عمرين عبد الله بن دينار عن ابن عمر واحدة وعن الشافعى فأ قال كارحدش به من حفظاء هنئ عبد الله بن عمرين أداه وذكر بالمعنى في كتاب أستن ما يخالف كلامه في كتاب المعرفة وقال كتاب أستن بعد داود الحديث من طريق الشافعى عن محمد عن أبي يوسف عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر وهو (قال) أبو كركاش ابورى هاشط لأن آية ت لم يروه هكذا وأشارواه الحسن مرسلًا (ثم قال) وروى من أوجه كلامه صيغة معللة قال وأفأ يروى هذامر لانهوى وادول في الجواب عن كلامه وكلام أبوري على حسم التيسير والايحصار الحديث المذكور بهذا العطف ثابت روى مرسلا ومروعا مما المرسل وأخر جمهما كم من طريق يزيد بن هرون عن هشام بن حسان عن الحسن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (وأما) المروقوع في حدیث ابن عباس كراهة البيهقي من طريق بي يوسف عن عبد الله بن دينار وصحبه كما كم وابن حسان في صحبيه من طريقه لكن عن عبد الله بن عمرين عبد الله بن دينار كراهة ثم ومحبس له متسابعة الجيدة (ومن) روى هذ الحديث عن عبد الله بن دينار رسه ابن المثوري رواه عنه ضعرة وقد أخملع عنه في ابن قليل عن صهره عن سعيدان عن عبد الله بن دينار بلهذا الباب أحرجه مما صبراني وقال ثم رد به ضعرة (وقال) البيهقي قد وهم راويه ويل ضعرة عن سورى بلهذه نهى عن بيع الوراء

وَبِهِ وَهَذَا رَوَاهُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنَ يُوسُفِ الْغَرِيَافِيِّ عَنْهُ وَقِيلَ عَنْهُ عَنِ
الثُّورِيِّ مَضْعُومًا مَعَ حَدِيثِ مَالِكِ ذَارِحَمْ (قَالَ) الْبَيْهِقِيُّ هَذَا رَوَاهُ أَبُو
عَمِيرِ بْنِ عَيْسَى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ضَعْفِهِ (قَلَتْ) ضَمْرَةُ بْنِ وَبِيعَةَ فَقِيهُ أَهْلِ فَلَسْطِينِ
فِي زَمَانِهِ لَمْ يَلِدْنَا بِالشَّامِ رَجُلٌ بِشَهِيدِهِ قَالَهُ أَبْنُ خَنْبُرٍ (وَقَالَ) أَبْنُ سَعْدٍ كَانَ ثَقَةً
مَأْمُونًا لِمَنْ لَكِنْ هَذَا أَفْضَلُ مِنْهُ وَالْمَحْدُثُ إِذَا انْفَرَدَ بِهِ مِثْلُهِ هَذَا يُضَرِّهُ
إِنْ فَرَادَهُ وَلَا يُوجِبُ ذَلِكَ عَلَيْهِ قَبْلَهُ لَأَنَّهُ مِنَ الثَّقَاتِ الْمَأْمُونَينَ فَلَا أَدَرِي مَنْ أَيْنَ
وَهُمْ فِي هَذَا الْمَحْدُثِ رَاوِيهِهِ وَرَوَا يَعْسَى بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَحْدُثُينَ لَا تَقْتَضِيْ تَوْهِينُ
شَيْءٍ مِنْهُمَا وَقَدْ أَتَرَجَ النَّاسُ أَسْأَلُهُ عَنْ يَعْسَى بْنِ مُحَمَّدٍ هَذَا حَدِيثُ مَالِكِ ذَارِحَمْ فَقَطْ
وَلِمَاضِمِ الْمَهِيَّهِ حَدِيثُ الْوَلَاءِ وَذِكْرُ الدَّارِقَطَنِيِّ إِنْ مَحْمُدَ بْنَ أَبِي عِيلَ الْفَارَسِيِّ
رَوَى عَنِ الْثُّورِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ بِلْفَظِ لَا يَبْسَعُ الْوَلَاءُ وَلَا يُوَهِّبُ
وَلَا يَوْرُثُ نَاسِ صَلَاهِهِ عَوْنَوْهُ لِلْمُؤْمِنِينَ مُسْلِمٌ رَوَاهُ أَبُوبِنْ سَلِيمَانَ ذَكَرَهُ
الْدَّارِقَطَنِيُّ فِي الْعَالَلِ (وَهُنَّ) رَوَى هَذَا الْمَحْدُثُ عَنْ أَبْنِ عَمْرَوْ فَوْعَانَ فَاعْنَافُ
مَوْلَاهُ رَوَاهُ عَنْهُ أَبِي عِيلَ بْنَ أَمِيَّةَ وَأَخْرَجَهُ الطَّبرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ وَالْبَيْهِقِ مِنْ
طَرِيقِ مَحْمُدِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ يَعْسَى بْنِ سَلِيمٍ عَنْهُ وَقَوْلُنَا مَحْمُدَ بْنِ زَيْدٍ هُوَ الصَّوابُ
كَافِ سَعْيَ الْأَوْسَطِ وَوَقْعُهُ فِي الْأَسْنَدِ بَدَلَهُ أَبُو حَسَانُ الزَّيَادِيُّ وَهُوَ خَطَابُهُ عَلَيْهِ
الْمَحَافَظَ أَبْنِ عَسَارٍ (وَقَالَ) هُوَ مَحْمُدَ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الزَّيَادِيِّ الْمَصْرِيِّ
شَيْخِ أَبْنِ تَخْرِيْجَهُ وَلَيْسُ هُوَ بِأَبِي حَسَانِ الْمُحْسِنِ بْنِ عَفَانِ الزَّيَادِيِّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ
وَقَدْ قَالَ الْبَيْهِقِيُّ كَانَ يَعْسَى سَيِّدُ الْمُحْكَمَاتِ (قَلَتْ) تَابَعَهُ عَلَيْهِ هَذِهِ
الرَّوَايَةِ مَحْمُدَ بْنَ مُسْلِمِ الْقَاطِنِيِّ كَذَلِكَ أَخْرَجَهُ الْمَحَاكِمُ كَفِيَ الْمُسْتَدِرُ لِهِ مِنْ حَدِيثِهِ
(وَقَالَ) الْدَّارِقَطَنِيُّ فِي الْعَالَلِ وَهُمْ أَبْنَى زَيْدَ فِيْهِ وَرَوَا يَعْقُوبُ بْنَ كَاسِبٍ عَنْ
يَعْسَى بْنِ سَلِيمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرَوْ عَنْ نَافِعٍ (قَلَتْ) وَهَذَا يَكُونُ سَيِّدا
لِتَوْهِيمِ مَحْمُدَ بْنِ زَيْدٍ لِاحْتِقَالِهِ أَنْ يَكُونَ لِيَعْسَى بْنِ سَلِيمٍ فِيْهِ شِيخِينَ مُعَمِّدٌ مِنْ
كُلِّ وَاحِدِهِنَّ مَا رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ مِنْ طَرِيقِ يَعْسَى بْنِ سَلِيمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرَوْ
عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِي عَمْرٍ (وَقَالَ) أَخْطَافُهُ يَعْسَى وَأَخْتَارُوهُ أَبُو حَمَدَ عَبْدَ اللَّهِ عَنْ عَمْرَوْ
أَبْنَ دِينَارٍ (قَالَ) الْحَسَاطَةُ وَقَدْ جَعَلَ أَبُوبِنْ يَعْمِمَ طَرِيقَ حَدِيثِ النَّهْشَى عَنْ يَعْمِمَ
الْوَلَاءَ وَعَنْ هَبَتِهِ فِي مَسْنَدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ هُوَ فَرَوَاهُ مِنْ طَرِيقِ خَسِينِ رَجَلًا
أَوْ أَكْثَرَ عَنْ أَصْحَابِهِ عَنْهُ (وَهُنَّ) رَوَى هَذَا الْمَحْدُثُ مَرْفُوعًا بِأَبْوَهِ رِبَرَةِ رَضِيٍّ

الله عنه الحسن ببغداد لا ينفع الولاء ولا يهرب ولا يورث أورده ابن عدي
في ترجمة تحيي س أبي أنسنة وهو متوفى (ومن) روى هذا الحديث رفوعا
عند الله بن أبي أوى الأسلمي رضي الله عنه أخرجه ابن حجر الطبرى في
تهدىء الأئمدة موسى سهل الرملى حدثنا سليمان بن علي بن إبراهيم
السباع حدثنا سعيد بن القاسم عن أبي عبد الله بن حازمه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الولاء نجاة كلمة النسب لا ينفع الولاء ولا يهرب وهذا دليل
لاغباء عليه (ومن) روى هذا الحديث من روايات علي بن أبي طالب رضي الله عنه ذكره
المبيق في آخر الآيات (وطبرى) عموماً مادى كتاب دليل الميسارى ألقا
روى مرسلاً وقول المبيق وروى من طريق آخر كلامه عبارة متشابهة وقد
أشار إليه الماكاطق في نهر من الرادي قال ورواها أبو جعفر الطبرى في تهدىء
أتوبيهم في مرفة الصخابة وأطراقى الكبرى من حدث عبد الله بن أبي
أوق وظاهر اسادة المخطوة وهو يذكر على المبيق حيث قال عقب حدث
أبي يوسف بأساسه أسر كلامه أصيحة * (باب الرحمن)
ووحل الشىء معموساً حتى يكمل أسته * وله منه كالدرس حتى لا يصح الدهن
الآدمي ظاهر وبياناً أو ظاهر وبياناً أو بالباقي من أبواب التغليبة وبذلك ان
شامل وإن شاء لا *

* (بيان الحبر المدار على أن الدهن لا يختنق بالسفر)
(أبوحنفية) عن جماعة أ Ibrahim عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أشترى من يهودي طعاماً وأمره دعاء
شكداً رواه الحسarı من طريق أبي يوسف عليه السلام وفيه أحدث عبد الله
الكتبي البلاج ووصييف (وآخرجه) الدارقطنى أيا صام هذه
الطريق وإن عبد الساق من طريقه وأحاديث متعددة عليه عن عائشة
بزيادة إلى أصل (رق) روايه در عاصم حدبي وفي أسطورة (وفي رواية
البعمارى أنه دلائل صاعاً ووجه الأدلة كاج به أن المدى صلى الله عليه وسلم
أعاوه دره بأمدينة والمعنى بص سن السفر في الآخرة زاعاً هولاً كان العادة
(باب الحبر)
وهو من عن التعرف فولا وفلا صغر رق وحدون *

(بيان الخبر الدال على عدم نفوذ تصرف المجنون الذي لا يفقه أصلًا)
 (أبوحنيفة) عن جمادعن سعيد بن جبير عن حذيفة رضي الله عنه قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجوز للعترة طلاق ولا بيع ولا شراء (كذا)
 رواه الحارثي وابن المظفر من طريق أبي يوسف عنه وفي سندهما الجواح
 وهو ضعيف ولكن رواه ابن خسرو ومن طريق اسماعيل بن قوبة الفزوي عن
 محمد بن الحسن عنه (وأخرج) ابن أبي شيبة من حديث على مرقوط باستناد
 صحيح كل طلاق جائز لاملاقي العتوه (وروى) هذا مرفوعاً عن أبي هريرة
 (أخرج) الترمذى وفي أسناده عطاء بن عجلان وهو متروك (والعتوه) هو
 المغلوب على عقله وهو والمجنون متقابلان أو متواجهان وإن كان أهل اللغة
 أطلقوا العته على تقادم العقل فالمراقبة هي الصانة عن أهلية
 المخطاب وذلك هو المجنون ولا يراد بذلك ما قد يطلبه بعض أهل العرف من
 تقادم العقل على من لم يكن كامل العقل وإفره فما ذلك تقادم كامل فتأمل
 **(بيان الخبر الدال على عدم نفوذ تصرف الصبي الذي لا يعقل أصلًا)*
 (أبوحنيفة) عن جمادعن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها عن
 النبي صلى الله عليه وسلم انه قال رفع القلم عن ملائكة عن الصبي حتى يكبر عن
 المجنون حتى يفقي وعن النائم حتى يستيقظ كذلك رواه الحارثي من طريق
 عمر بن حفص بن غياث عنه (وأخرج) الاربعة الاترمذى من حديث
 عائشة فأبوداود من عثمان ابن أبي شيبة عن يزيد بن هارون عن جمادين
 سلة عن جمادين أبي سليمان والنسائي رواه عن يعقوب بن ابراهيم عن
 عبد الرحمن بن مهدى عن جمادين سلة به وابن ماجه رواه عن أبي بكر بن أبي
 شيبة عن يزيد بن هارون وعن محمد بن خالد بن خواش ومحمد بن حبي الذهلي
 عن أبي مهدى جعيم عن جماديه ولطف أبو داود عن النائم حتى يستيقظ
 وعن المبتلى حتى يبرأ عن الصبي حتى يكبر ولطف ابن ماجه عن النائم حتى
 يستيقظ وعن الصغير حتى يكبر عن المجنون حتى يعقل أو يفقي (وقال)
 أبو بكر في حداته ومن المبتلى حتى يبرأ (وأخرج) الحافظ في أسناده جمادين
 جمادين سلة وقال صحيح على شرط مسلم (وقال) الحافظ في أسناده جمادين
 أبي سليمان مختلف فيه (قات) جمادين أبي سليمان ذميء أهل الكوفة

جليل وحدبه يدخل في الحسن فتصحى المحاكم بتوافق على هذا الذي عناه
الحافظ والله أعلم (وقال) النبي السبكي ورأيت في سؤالات ابن الجوزي
(قال) رجل ليحيى بن معاذ وأنا معه حدث حماد بن سلمة عن جماد عن
ابراهيم عن الاسود عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن
ثلاثة هون ذلك واه فقال بصي ايس بروى هذا أحد الاجادين سلمة عن حماد
انتهى وسكت عليه السبكي فاعلم ان حماد بن سلمة امام كبير روى له
الجامعة الابناري وهو ثقة ولا يضر قردا الثقاف على ما علم مع انه تابعه
عليه امام جليل وهو حنيفة فكيف يكون الحديث واهيا او اهل درجاته
ان يكون حسنا (وقد) روى هذا الحديث أيضا عن علي رضي الله عنه
آخر جهه أبو داود عن عثمان بن أبي شيبة عن جابر بن حازم عن الاعمش عن
أبي طبيان عن ابن عباس (قال) أتى عمر بمحنة فلما رأته أخذ الحديث وفيه
فقال على بأمر المؤمنين اما علمت ان القلم رفع عن ثلاثة عن الجنون حتى يبرأ
وعن النائم حتى يستيقظ وعن الصي حتى يعقل قال بلى (وانزجه) أيضا
من الحديث يوسف بن موسى عن وكيع عن الاعمش نحوه (وقال) عن
الجنون حتى يغريق (وانزجه) أيضا عن ابن المريح عن ابن وهب عن جابر
يعنى حديث عثمان وفيه قال على أوماقد كران رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال رفع القلم عن ثلاثة عن الجنون المغلوب على عقوله وعن النائم حتى
يستيقظ وعن الصي حتى يعقل فما صدقت (واعتراض) عليه الدارقطني
فقال تفرده ابن وهب عن جابر عن الاعمش عن أبي طبيان عن ابن عباس
عن على وعمر بالقصبة والحاديشر وابن فضيل وكيع من الاعمش فلم
يرفعه وكذا قال عذر الدين عبيدة عن أبي طبيان انتهى (وانزجه)
ابو داود أيضا والنمسائي من طريق عطاء بن السائب عن أبي طبيان قال
أتى عمر بامرأة الحديث وفيه فقال يا أمير المؤمنين لقد علمت ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاثة عن الصي حتى يبلغ وعن النائم
حتى يستيقظ وعن المغصوة حتى يبرأ وان هذه معمودة بني فلان فذكر القصة
(وقال) النمسائي روا ابن حصين عن أبي طبيان فلم يرفعه وابن حصين

أثبتت من عطاءه وأخرجه أطلاعه في محدثه عن حماد بن سلمة عن عطاءه عن أبي ظبيان عن علي رضي الله عنه وعن الصبي حتى قال أبو يلخ وأخرجه أبو داود أيضاً من طريق وبيب عن خالد عن أبي الحني عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم ذكره (وأنترجه) المحتوى في فوائد من طريق علي بن عاصم عن أبيه خالد أنه ذاك به مثله وهذه فتاوى اتفاقاً لانه لا يعلم لامي الضئي روایه عن علی بغير واسطة (وقال) أبو داود رواه ابن جريج عن القاسم بن يزيد عن علی عن النبي صلى الله عليه وسلم زاد فيه والحرف هو هذه معلقة منه معلقة وقد وصلها ابن ماجه فقال حدثنا محمد بن بشار حدثنا روح بن عبادة حدثنا ابن جريج اخرين القاسم بن يزيد عن علی وفاته قال رفع الفلم عن الصغير وعن المجنون وعن النائم واتفاقه الان القاسم بن يزيد لم يدرئه علينا وللحديث طر بي آخرى محدث أرجى ذلك والترمذى والنمسائى من روایة الحسن عن علی ^ع قال الترمذى غريب ولا ينور للحسن سهامه من علی وصوب النمسائى وفاته على علی وملخص المكارم ان هذا الحديث في حد ذاته حسن متصل ووقف بعضهم له وقائع بعضهم لا يصدق في روایة رفاته ووصله والله أعلم *

* (بيان الخبر الدال على ان الغلام اذا نبغ الحلم ارتفع عنه اليتم) *

(ابوحنيفة) عن محمد بن المنكدر عن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتم بعد حلم كذارواه المخارق من طريق سفيان بن عيينة عن الزبير بن سعيد بن داود عنه (وأنترجه) أبو داود من عديث علی رضي الله عنه قال حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتم بعد احتمام ولا صفات يوم الاليل قات والمراد بالحلم الاحتمام وهو خروج المني سواء كان في اليقظة أم في المنام بعلم أو بغیر حلم ولا كان في الغالب لا يحصل الا في النوم بعلم أطلق عليه الحلم والاحتمام ويكون الخروج بغیر حلم مدلولا عليه باللغط ان أطلقنا الملفظ على الا قسم الملامنة لوجود المعنى في جميعها الاولا يكون مدلولا عليه ولكن المحكم فيه ثابت اجماعا اشاركته في المعنى لما دل الملفظ عليه ولو وجد الاستسلام من غير خروج مني فلا محكم له حقيقة السبكي روجه الله تعالى (تنبيه) قد اخرج الامام باهاره هذا الحديث واستنبط منه

الحرف بفتح
الخاء وكسر
الراء اه

(٨١)

انه لا يجر على السفيه اذا كان سرعاً عاقلاً الغائبين السفة والدين والغفلة والفسق وان ~~كان~~ ميذراً مفاسداً يتلقى ما له في الاصلة له فيه (وف) المثلثة خلاف الصالحين والشافعى (فقال) الصالحان يمحرون عليه بيد السفة والدين في تصرفات لا تصح مع المزد (وقال) الشافعى يمحرون عليه في الكل (وذك) البيهقي في باب اختر على الصى حتى يصلح ويؤنس عنه الرشد أن الرشد هو اصلاح في الدين والمأول انتهى وقد قال ابن حزم لم يجده شئ من اللغة ان الرشد هو الكيس في كسب المال ولو كان كذلك لكان طوابق من اليهود والنصارى ذوى رشد وكذا طوابق من المسلمين فاذاعقل الرشد من اى فقد أخذ لنفسه ما يأخذ الناس انتهى وليس في حديث الباب مازاده البيهقي (وف) أدلة الامام ايضاً حدث من قديم بن حبان فاذا بايعت فقل لاشلاء رواه البخارى ومسلم حيث لم يمحرون عليه صلاته عليه وسلم لأن في حبر السفيه اتحاده بالبهائم واهدار آدميته وهوأشد ضررا من التبذير ولا يجوز تحمل الضرر الا على لدفع الفرر الادنى *

* (بيان الخبر المدال على ان انبيات العائنة اماره الشكليف) *

(أبوحنيفة) عن نافع عن ابن عمر قال السنة اذا تبنت عانة الغلام جرت عليه الا قلام كذا رواه الحساري من طريق نوع بن أبي مرير في الجامع عنه وعنهاء في حدث عطية القرظى عند أبي داود والترمذى والنمساى وابن ماجه ولغظهم فكتبت. فوعاتى فوجدوه لم تثبت في المؤلف في السوى وقال الترمذى حسن صحيح وقد تقدم في السير بأسطون ذلك (واختلاف) العلماء في انبيات العائنة هل يقتضى الحكم بالسلوغ فأنكره أبوحنيفة ومنهم من قال به في حق المسلمين والكافار وهو أحد الوجهين للشافعى أو أنه علامه يحتاج اليه عند الاشكال وهو مذهب مالك (ومنهم) من قال به في حق الكفار خاصة وهو الصحيح عند أصحاب الشافعى بناء على انه ليس بسلوغ وإنك عنه دليل على البالوغ وأماره لانه يستحب لالمعايحة ولا ان تواريخ المواريد في المسلمين يسهل الكشف عنه بخلاف الكفار فانه لا اعتقاد على قوله يقبل علامه في حق الكفار خاصة وحدث عطية القرظى بجهة قوية لهم والله أعلم *

* (بيان المخابر المذال على البلوغ بالسن) *

(أبوحنيفة) عن الأشيم عن بعض آل سعد عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم عرض علىه محير بن أبي رفاس وهو لام لم يحتمل وإن سعد أيدى قاتل سنه فما حازه كذا روا ابن خمير ومن طريق ابيه حق بن خالد مولى جريرا قال سألاه أنا حنيفة عن حد البلوغ فقال قاتل عقال غمانية عشر سنة إلا أن يحتمل قاتل ذلك قاتل وأبا حارثة قال سبعة عشر سنة إلا أن تحيط من قبل ذلك وتحتمل فسألت سفيان التورى فقال في كل يوم ما نسبته عشر سنونة إلا أن يحتمل قاتل ذلك أو تحيط به المسارية أو تحيط به فذكر له ما قبل ذلك فقال حد ثني عبد الله بن محير عن نافع عن ابن هرأنه عرض على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن أربعة عشر سنونة فرد له عرض عليه يوم الحندق وهو ابن سبعة عشر سنونة فقبله فأخبرت بذلك أنا حنيفة فقال صدق كذلك روى عبد الله بن محير وغيره من نافع وأخبرني الميثم عن بعض آل سعد فساقه (أحاديث) ابن محير الذي احتج به سفيان فهو متفق عليه وزادا قال نافع خذلت به محير عبد العزىز في خلافته فقال إن هذا الحدين الصغير والكبير (واما) حديث محير بن أبي وقاص ففي الاستيعاب لأن عبد البر من طريق الواقدي أنه صلى الله عليه وسلم استصرخ محير بن أبي وقاص وأراد رده وبكي ثم أجازه بعد ذلك ليوم شذ وهو ابن ست عشر سننة (وقد اختلف) العلامة في البلوغ بالسن فمن مالك أنكاره مطلقاً وإن البلوغ أغاهو بالاستلام وعن إمامه مما تلونا عليك وعن الشافعى إن بلوغه ما يناسبه دشرة سننة وانتلاف أصحابها به في ضبطه فالذهب المشهور إن المعتبر تمام السننة الخامسة عشر (وفي) وجه مشهور طريق المراوزة أنه بالطعن فيها (وفى) وجده غريب أنه يضى سنتاً أشهر منها (واحتجوا) بحديث ابن محير السابق الذي احتج به سفيان والخلفيون اعتذروا عنه بأن الاحازة في القتال حكمها منوط باتفاقه والقدرة عليه وإن احجاز النبي صلى الله عليه وسلم لأن ابن محير أحسن عشرة لاته رأه مطيبة للقتال ولم يكن مطيقاً له قبلها لا لأنها أدار الحكم على البلوغ وعدمه ويدل عليه ما روى عن عمارة بن جندب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرض غلاماً

الانصار في الحق من أدرك متهم فعرضت عاماً ثم في خلاماً ورقى فقال
يا رسول الله لقد ألمتني ورددتني ولم يصافحه أصر عنه قال فصارعه
فصارعه فصرعه فألمتني (قال) الحاكم صحيح الاستاد وقد ذكرنا شيئاً من
ذلك في السير وأشبعت الكلام عليه هناك *

* (باب المأذون)

هن الأذن وهو فك المحرر واسقاط الحق فلا يتحقق ولا يتحقق من
*(بيان الخبر الدال على أن العبد المأذون به لا ينفعه من الخداعة
الضياءة البسيرة)

(أبوحنيفة) عن أبي عبد الله مسلم بن كيسان الملاوي عن أنس بن مالك رضي
أله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحيي دعوة المأذون به وعود
المريض ويركب المخارك كذا وآما المخارق من طربيق أبي جعفر المأمون عليه
(وأنترجه) الترمذى فى الجنازات وابن ماجه فى الزهد وقال الترمذى لا تعرفه
الامن حديث مسلم بن كيسان الاعور وهو ضيف (وأنترجه) الحاكم
وقال صحيح الاستاذ: اذ لم يغدوه والمراد بالملوك هنا المأذون به لأن المحبور
عليه ليس له ان يتقدى الضيافة اهدم الأذن (وعن) أبي يوسف ان المحبور
عليه اذا دفع اليه المولى قوت يومه فدعاه من رفقائه على ذلك الطعام فلا
بأس به بغير لاف ماذا دفع اليه قوت شهر لانهم اذا كلوا يتضرر به المولى
ولا يمكن ان يقدر الضيافة قدر ما انه مختلف باختلاف المال وغيره والاب
والوصى لا يعلم كان فى مال الصديقة ما يحكى العبد المأذون به من الخداعة
الضيافة والصدقة *

* (بيان الخبر الدال على أن للرأة أن تصدق من بيت زوجها بشئ
يسير كغيره ونحوه)

(أبوحنيفة) عن جعفر عن ابن هميم عن أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يستام الرجل على سوم أخيه فذهب
المحدث وفيه ولا يخرج المرأة من بيت زوجها ففيه لله والطعام فقال
الطعام أفضل أموالكم (وقد تقدم ذكر الحديث والكلام عليه في باب
الإجازة وأريد بالطعام هنا المأثر كالمحنة ودقيقةها وأما غير المأثر فما ان

تتصدق به على العادة المغاربة بين الناس كغيره ونحوه من غير اطلاق
الزوج لأن ذلك مأذون فيه عادة والله أعلم *

* (باب الغصب)

وهو ازاله اليد المحتلة بثبات اليد المطلقة في مال متقدم محترم قبل النقل بغير
اذن مالكه حتى لا يضمن الغاصب زواائد المغصوب اذا هلاك بغير ذمة لعدم
ازالة يد المالك ولا مصادرة مع المغصوب بغير صنعه وكذا لا يضمن غير المتقدم
كأنما او غير المحترم كما ان المغربي في دار المغرب ولا مالا يقبل النقل كالعقار
وعند محمد الغصب هو تقويت يد المالك لغيره عند الشافعي هو ثبات
المطالبة لا لغيره حتى يضمن العقار بالغصب عندهم الوجود وتقويت فيه
وابتها ولا يضمن زواائد الغصب عند محمد لعدم تقويت يد المالك فيها
وعند الشافعي يضمن الوجود ثبات اليد فيها *

* (بيان الخبر الدال على ان الشابة اذا بحثت بغير اذن مالكه لا يجوز
الاتفاع بها قبل اداء الصداق) *

(ابوحنيفة) عن عاصم بن كلبي المجري عن أبي بردة بن أبي موسى عن
أبي موسى الاشعري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم زار قوماً
من الانصار في دارهم فذبحوا شاة فصبت شاة من هاتا ما فاخر ذمّن اللحم
شيشاً فلما كف عنه ساءة لا يسيقه فتعال ما شأنه - هذا اللحم قالوا شاة لفلان
ذبحناها حتى يجيء ففترضيه من ثمنها قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اطبعوها الا سرى كذار وامحمد بن الحسن في الاذار عنه الا انه قال عن
 العاصم بن كلبي عن أبيه عن رجل من الانصار ثم قال وبه ذئنه ذلو كان
اللحم على حاله الاول لما أمر النبي صلى الله عليه وسلم ان يطعموها الا سرى
ـ لكنه رأه قد سرخ عن ملك الاول وكره أكله لانه لم يضمن اصحابه الذي
أخذت منه شاته ومن ضمن شيشاً صار له غصب من وجده فأحب النبي ان
يتصدق به ولا يأكله وكذا رجعه والاسرارى عندنا هم أهل السجن
المحتاجون (وهذا) كلام قول أبي حنيفة رحمة الله تعالى (وكذا) رواه
المخارقى عن محمد بن الحسن البزار البزنطي وأبراهيم بن معقل بن الحجاج النسفي
ومحمد بن ابراهيم بن زياد الرازي كلام عن بشير بن الوليد عن أبي يوسف عنه

(ورواه) الحارثي أياض عن أبي حذيفة بن سعيد المخزني عن محمد بن سعيد العوفي عن أبي يوسف عنه (ورواه) أياض من وجهين من طريق أبي حاصم النبيل ويزيد بن زرارة والحسن بن القراء وسعيد بن أبي الجهم ومحمد ابن مسروق والحسن بن زياد كلهم عنه (ورواه) أياض الشناني من طريق موسى بن إسماعيل وعند الشناني أبو سلمة ولم يسمه عن عبد الواحد بن زياد قال قالت لابن حنيفة من أين أخذت الرجل يعلم في مال الرجل بغراذه تصدق بالريح قال أخذته عن حديث عاصم بن كلبي فذكره (ورواه) أياض من طريق هجرة بن حميد الزيات عنه بألف صنف رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم طعاماً قد عاهه فقام وقنامه فلما وضع الطعام تأول منه وتناول ما أخذ ذي رضمة فلما كاف فيه طه لا يفعل لا يستطيع أن يأكلها قال فرمأها من يده فلما رأيناها قد صنع ذلك امسك عنها أياض افادها النبي صلى الله عليه وسلم صاحب الطعام فقال أخبرني عن محمد هـ زمان أين هو قال يا رسول الله شاهة كانت لصاحب إنما لم يكن عن دنما ناشر به سامنه وبخناناً ذبحناها فصنعتها حتى يجيء فتقطيعاً ثنا وأمر النبي صلى الله عليه وسلم برفع الطعام وأمر أن يطهه وهو الاساري (ورواه) الكلابي من طريق محمد بن خالد الوهبي عنه نحوه ياق هجرة بن حميد الانه قال أبو حنيفة عن عاصم بن كلبي عن أبيه عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم (ورواه) طلحة وابن المظفر وابن عبد الباقي من طريق بشرين الوليد عن أبي يوسف عنه (ورواه) ابن المظفر أياض من طريق خالد بن المياج عن أبيه عنه (ومن) طريقه رواه ابن خسرو (وأنترجه) الطبراني في مجمعه حدثنا أجد ابن القاسم حدثنا بشرين الوليد حدثنا أبو يوسف عن أبي حنيفة عن عاصم ابن كلبي عن أبي بردية عن أبي موسى فذكره (قال) الحافظ وهذا عاول فان محمد بن الحسن رواه عن أبي حنيفة بخلاف ذلك وهو المحفوظ من رواية غيره عن عاصم (وأنترجه) أبو داود وأحد من طريق ابن ادريس وزائدة عن عاصم كرواية محمد بن الحسن ياط خرجنا في خدراة فلما رجع النبي صلى الله عليه وسلم استقبله راهي امرأة وجيء بالعلم فوضع يده فلما لقيه في فيه قال اى أجد شاة أخذت بغراذه أهلها وفقال المرأة اى لم أجد

شاة اشتربها فارسلت الى جاري فلم يجده فارسلت الى امراته فارسلت الى شاته قال فاطمة بنت الاسرارى (عاصم) بن كلوب بن شهاب بن الحنون المجرى الكوفي روى له مسلم والاربعة صدوق وثقة ابن معين والنسانى وغيرهما ووالده كليب روى له البخارى في رفع اليدين والأرفة ووهم من جمله مما يروا وثقة ابن سعد وابن حسان فلا يحضره قوله أى داود حاصم عن أبيه عن جده فليس بشئ وليس هذا عن جده (والضابط) في هذه المسألة أنه متى تغيرت العين المخصوصية بفعل الغاصب حتى زال أثرها واعظم منافعها وأختلطت به لات الغاصب بحيث لا يكترث غيابها أصلًا ولا يخرج زال بذلك المخصوص منه عنها ولم يذكرها الغاصب وضنهما لا يخل له الارتفاع بها حتى يردى بدمها الا الفضة والذهب (الأقرى) ما نحن فيه قد تذلت العين وتتجدد باسم آخر فصارت كعين أخرى حصلها بحسبه فهو لكنها غاربة لا يجوز لها الارتفاع به قبل ان يردى الفهان كيلا يلزم منه فتح باب الغصب وفي منه حسم مادته ولو جاز الارتفاع به أو عمله لما قال صلى الله عليه وسلم فاطمئنوا الاسرارى والقياس ان يجوز الارتفاع به وهو قول زفر والحسن وروى عنه عن الإمام لوجو ودمثل المطاف للتصريف ولهذا يغدو تصريفه فيه كالليلك اخرين ووجه الاستحسان ما يزيد ويفاد تصريفه فيه لوجود المالك وذلك لا يدل على الحال (الأقرى) ان المشترى شراء فالسدادية تصريفه فيه مع انه لا محل لها الارتفاع به ثم اذا دفع القيمة اليه وأخذته أو حكم الحاكم بالقيمة او تراضيه باعلى مقدار حل لها الارتفاع لوجود الرصامن المخصوص منه لأن الحاكم لا يحكم إلا بطبع مفاتح المصادف بالتراضى كما في التبيين (وعلمه) الباقي في السنن يأعلى هذا الحديث وقال لاعلاج أحد بالجنابة شيئا ثم ذكر الحديث وقال وهذا انه كان يخشى عليها الفساد وصاحبها كان غائبا فرأى من المصلحة ان يعطيه الاسرارى ثم يدفع من اصبعها انتهى (قلت) الامام اذا خاف التلف على ملك غائب ببيعه ويحيى بن منه عليه ولا يجوز له ان يتصدق به والله اعلم «باب جنابة الباهام» **بيان الخبر الدال على ان لا ضمان على ارباب الموارث المنفقة**
فسد زرع قوم *

(ابوحنيفه) عن عثرو بن شبيب عن أبيه عن جده قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم مما أفسد الماشي ليلاً فقال على أهل الماشي حفظها ليلًا وعلى أهل الاموال حفظها إنما راكذا رواه طلحة من طريق ابراهيم بن الجراح عن أبي يوسف عنه وفيه البلاج وهو ضميف (ورواه الحساري من طريق أبي هشام أجد بن حفص عنه (أتوهجه) أبو داود والنمساني من طريق حرام بن حبيبة عن أبيه ان ناقة البراء بن خازب دخلت حافظة وجل فأسدته فتهى رسول الله صلى الله عليه وسلم على أهل الاموال حفظها بالنهار وعلى أهل الماشي حفظها بالليل (أتوهجه) أبو داود والنمساني أيضاً عن حرام بن حبيبة عن البراء مثله وزادوا أن على أهل الماشية ما أصابت ماشيتهم بالليل (أتوهجه) الطحاوي مثله إلا أنه قال عن حرام بن عبد بن حبيبة قوله وإن ما فسدت الماشي بالليل فلسانه على أهلها (قال) الطحاوي فذهب قوم إلى ذلك إلا تارفاً قالوا ما أصابت البهائم نهاراً ولا ضمان على أحد فيه وما أصابت ليلًا لا ضمان ارباب تلك البهائم (واحتجوا) في ذلك بهذه الآثار (وخالفهم) آنرون فقاموا بالضمان على ارباب الماشي فيما أصابت ماشيهم في الليل والنهار إذا كانت منهفة (واحتجوا) في ذلك بحديث حميرة والمعدن جبار والمعدن جبار ويحدث أبا هريرة رفعه البهائم جبار والمعدن جبار بقوله صلى الله عليه وسلم ما أصابت البهائم جبار والبهائم جبار فإذا ماتت ذلك ما تقدم في الحديث ابن حبيبة وإن المحكم المذكور فيه مأخذ ذهن حكيم سيدنا سليمان عليه السلام في المحرث إذ نشئت فيه الغنم فحكم النبي صلى الله عليه وسلم بذلك المحكم حتى أحدث الله له ذلك الشريعة فلما نصحت ما قبلها أقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن على أهل الماشي حفظ ماشيهم بالليل وإن على أهل الزرع حفظ زروعهم بالنهار بقول النبي صلى الله عليه وسلم الماشية إذا كان على ربهما حفظها مضروراً ما أصابت وإذا لم يكن عليه احتمالها غير مضرور ما أصابت في ذلك ضعف ما أصابت المنفعة بالليل إذا كان على صاحبها حفظها (نعم قال) في حديث البهائم جرجوعها جبار فكان ما أصابت

في اتفاقاتها جبارا فصارت لوهدمت حافظا وقتات رب الامير من صاحبها
 شيئاً وان كان عليه حفظه حتى لا تختلف اذا كانت ماضيا فعليه مثل هذا
 فالميراع الذي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث وجوب حفظه على
 ورائي اتفاقاتها لم يضمنه فيما شدناها الصابات برجع الامر في ذلك الى
 استواء الليل والنهار فثبت بذلك ان ما صابت ليل او نهار اذا كانت من قلتها
 فلا ضمان على دينها وان كان هو سببها فأصابت شيئاً في فورها او سنتها
 ضمن ذلك كله وهو اولى براجحت على هذه الاية دار وهو قول ابي حنيفة
 وأبي يوسف ومجدهم الله تعالى (تبيه) أورد البيهقي حدث الباب
 من عدة طرق ثم اورده من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن
 حرام عن أبيه وقد اضطر طرب استناده اضطر رايا شديدة اختلاف فيه على
 الزهرى فروى عنه على سبعة اوجه ذكرها ابن القطان (ثم قال) ولا اجد
 زيادة على هذا ولكن هذا المتسرب ذكر عبد الحق بعض الاختلاف فيه
 قال وفيه اختلاف اكثرون هذاؤذ ذكر ابن عبد البر سنده الى ابي داود قال
 لم يتابع أحد عبد الرزاق على قوله في هذا الحديث عن أبيه وقال ابو عمر
 انكر واعيه قوله عن أبيه وقال ابن حزم هو رسول رواه الزهرى عن حرام
 ابن سعد بن خصبة عن أبيه ورواه الزهرى ايضاً عن ابي امامه بن سهل بن
 حنيف ان ناقة لابراه ولهم سمع سعد بن خصبة عن أبيه ولا ابا امامه عن البراء

(باب الشفعة)

وهي علية البقعة جبر على المشترى بما قام عليه وسيماها التصال ملك الشفيع
 بالمشترى وشرطها ان يكون المحل عقارا سفلا كان او علوا حقل القسمة
 او لا وان يكون العقد عقد معاوضة مال عمال وركنه الاخذ الشفيع من
 احد المتعاقدين عند وجود شبهها وشرطها وحكمها جواز الاطلب عنه - لتحقق
 السبب وصفتها ان الاخذ به باعتزلة شرعاً مبتدأ حتى يثبت به اما يثبت بالشراء
 فهو ازيد بخيار ارثية والعيوب (وتحبب) للخلاف في نفس المبيع تم الخليط
 في حق المبيع كالشرب والطريق ان حكمان خاصان للعار الملاصق واغاثا
 وجئت بهذه الترتيب لانها واجبت لدفع الضرر الدائم الذي يلحقها من
 جهةاته يسبب سوء المعاناة والمعاملة من حيث اعلاء الحجارة وقاد النار

الشرب بالكسر
 النسب به

ومن ضوء النهار وانارة الغبار ويقاف الدواب والصغار لاسعها اذا كان
يضارده (وقال) الشافعى لا تجib فی حالا يقسم كالبستان والرحي والمحاصم
والنهر والطريق وهذا مبني على ان الشفعة تجib لدفع اجرة القسام عنده
وعندنا لدفع ضررسه العشرة على الدوام فبى كل على قاعدته والنصوص
تشهد لنا انه امطلقة فتناول ما يقسم وما لا يقسم * * *

*(يسان المخبار بالدال على شفعة المجراد وان الجسار المعنى به في الحديث
هو جرار الماء لا الشريك)*

(أبوحنيفة) عن عبدالكريم بن أبي المخارق عن المسور بن مخرمة عن أبي
رافع قال عرض على سعيدية الله فمال خذفاني عطيت أكتير ما نه طبى
ول لكن أعطيكم لاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الجمار أحق
بسقيه وفي رواية بالصاد كذلك رواه المخارق من طريق محمد بن أبي زكر يا
وابي مطبي - العلني كلامه عنه وقد روى هذا الحديث من طريق الامام
بوحوده مختفاء (ونحن) ندينه ثم ننبئ على الصحيح منها (ورواه) بشرين الوليد
وابراهيم بن الجراح عن أبي يوسف عنه نقلاً عن عبدالكريم عن المسور
قال أراد سعدان يعني دار الله فقال بجواره خذها بسبعين درهم فما فاني
اعطيت بها مائة درهم ول لكن أعطيكم لاني سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول الجمار أحق بسقيه وهكذا رواه موسى بن يحيى عن
أبي سعيد الصنعاني عن الامام (ورواه) أبو يحيى المجرياني عن الامام فقال
عن عبدالكريم عن المسور عن رافع بن خديج قال عرض على سعيدية
المحدث (ورواه) كذلك محمد بن رضوان عن محمد بن الحسن عن الامام
ويحيى بن الحسن عن الحسن بن زياد عن الامام وأحد بن زهير عن أبي عبد
الرحمن المقرئ عن الامام (ورواه) اميريل بن حماد عن أبي يوسف عن الامام
وقال عن عبدالكريم عن المسور عن رافع مولى سعدانه قال سعدانيل
المحدث وهكذا رواه يعني فربن محمد عن أبيه عن عبدالرحمن الزبير عن
الامام (ورواه) شريح بن مسلمة عن هشام بن سليمان عن اماماً قال عن
عبدالكريم عن المسور عن رافع قال عرض على سعيدية المحدث وهكذا
رواه من ذرعين مجده عن أبيه عن سعيد بن أبي الجهم وأبي يوسف وأسد

ابن حمرو وأبيوبن هاني كلهم عن الامام وهكذا هو في كتاب جزءة بن حميد
 الزيات عن الامام ورواوه ضرار بن صرد عن أبي يوسف عن الامام فقال عن
 عبدالكريم عن السوسي عن سعد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الجار
 أحق بشفاعته ورواه شداد بن حكيم وأبراهيم بن سليمان كلهم عن زفر
 عن الامام فقال عن عبدالكريم عن السوسي عن سعد بن مالك انه عرض
 بتنازله على جاره بأربعمائة الحديث (روايه) على بن معيبد عن محمد بن
 الحسن عن الامام فقال عن أبي أمية عن المسور عن سعد بن مالك قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم الجار أحق بسنته (قال) انحرافه بعد ما اورد
 أسانيدا كل أصح ما روى في هذا الباب ما ذكره محمد بن أبي زكرياء أبو
 مطیع وهو الذي صدر نابه الباب وكل من رواه عن رافع بن خديج أو رافع
 مولى سعد فهو غلطان الامام رواه عن أبي رافع فقطه من وهم انه رافع
 وسكت عليه وزاد بهضمهم في الوهم فقلنا انه رافع بن خديج وظن البعض انه
 رافع مولى سعد ورث بعدهم فاسقطه ذلك رافع وجمل الخبر عن المسور
 وبعدهم بهضمهم عن رجل اذ لم يحفظ اسم أبي رافع وكل هذه الأغاليط معن
 دون الامام لاعنه (وقد بن) ذلك محمد بن أبي زكرياء أبو مطیع وحفظه
 وحد نابه وكان أبو مطیع حافظا مقاما (ثم قال) وقد روى أبيض المأمون وجده
 ان الكلام كان بين أبي رافع وسعد والمسور وهو ان اختلاف ابن الشفيع
 أبو رافع او غيره لكن لم يختلف ان الكلام دار بينهم فعلمنا ان الصحيح أبو رافع
 مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم والدليل على ذلك ما احدثنا عبدالصمد بن
 الفضل واسعىيل بن بشير قال احد ثنا كي بن ابراهيم عن ابن جريج (ح)
 وأشارنا عبد الله بن محمد بن الزيات عن روح بن عبادة عن ابن جريج
 اخبرنا ابراهيم بن ميسرة ان عمرو بن الشريد اخبره قال وقفت على سعد
 ابن أبي وفاص في المسور بن مخراة فوضع يده على منكى اذ جاء أبو رافع
 مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث (قال) وأشارنا عبد الله بن
 محمد بن نصر وأبراهيم بن ابيهيل فلما اخبرنا الحميدى اشيرنا سفيان عن
 ابراهيم بن ميسرة الحديث انتهى كلام انحراف (عبدالكريم) بن أبي
 انحراف ابو امية البصري نزيل مكة واسم أبيه قدس او طارق ضعيف له

اسم أبي رافع
 اسلم أو ابراهيم
 أو صالح اه

في البخاري في أول قيام الليل زيارة (قال) سفيان زاد عبد الكرم فذكر شيئاً علمناه المزى علامه المتعليق والله ذكر في مقدمة مسلم وروى له النسائي قليلاً وقد تابعه من ذكر (وأخرج) البخاري من طريق عمرو بن الشريد عقل مسامحة الحساري ولفظه بعد قوله أذ جاء أبو رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ياسعداً بتع ميني بيبي في دارك و قال سعد والله ما أنتاعها فقال المسور والله أنتاعنا فقام سعد والله أزيدك على أربعة آلاف هنجمة أو مقطعة فقال أبو رافع أقد أطاعتني به أم حماماً دينار ولو لاني سمعت الذي صلى الله عليه وسلم يقول إن حساري أحق بسكنه أنا أعطيكها بأربعة آلاف وإنما أعطيكها إن حسماً دينار فأعطيها يا لها (وفي) لفظ آخر عن عمرو بن الشريد قال جاء المسورين متبرمة فوضع يده على منكبى فانطلق تحته إلى سعد فقال أبو رافع أما تأمر هذا نيش ترى من بيبي الذي في داره المحدث فقال أعلميت حسماً ديناراً ذكره في كتاب العبدل (وأخرج) الطحاوى من طريق سفيان عن ابراهيم بن مديمرة مثلاً (ومن الغريب) ما ذكره البيهقي في السنن «دماً أورد حدث أبي رامع المذكور من صفة في سباق القصة دلالة على أنه ورد في غير الشهادة وأنه أحق بأن يعرض عليه (قات) وهذا موضع بل سياؤها يدل على أنه ورد في الشهادة وكذلك فهو منه البخاري وأباب السنن وقد صرحت بذلك في قوله أحق بشفاعة أخيه والعرض مستحب (وظاهر) قوله أحق الوعوب وأيضاً الأصل عدم تقديم العرض والله أعلم (أبوحنيفة) حدّه محمد بن المكدر عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما أحقر بشفاعة إذا كانت الطريق واحدة كذا رواه الحساري من طريق الحسن بن زياد عنه (ويروى) بستبة وأخرجه ابنه من طريق عمرو بن الشريد عن أبي رافع بالله تعالى بساندين (وأخرج) البخاري من هذه الرواية وقال بسببه وقد تقدم (وأخرج) ابن حبان في صحيحه من حدث أبي رافع وانس (وأخرج) أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه والطحاوى من طريق عبد الملك بن أبي سالم أن عن عطاء عن جابر رضي الله عنه لفظ الحساري أحق بشفاعة بحارة ينتظرونها إذا كان غائبها إذا كان طريقهم واحداً و قال

الترمذى حسن غريب ولا نعلم أحداً روى هذا الحديث غير عبد الملاك بن أبي سليمان وقد ذكر حكماً شعبية في عبد الملاك من أجل هذا الحديث وعبد الملاك هو قمة مأمون عند أهل الحديث لأنهم أحدهم حكماً فيه غير شعبية من أجل هذا الحديث هذا آخر كلامه (و-كـ) أبـيـقـ عنـ الشـافـىـ قالـ بـتـ أـنـهـ لـاشـفـةـ فـيـهـ أـقـسـمـ فـدـلـ عـلـىـ أـنـ اـشـفـةـ لـجـسـارـ الذـىـ لـمـ يـقـاسـمـ دـوـنـ المـقـاسـمـ (فـاتـ) قـدـ بـتـ أـنـهـ لـاشـفـةـ فـيـهـ أـقـسـمـ وـصـرـفـتـ فـيـهـ الـطـرـقـ وـلـمـ أـبـرـغـ كـانـ مـقـرـ وـزـاـلـ الـقـسـمـ وـإـنـ الـطـرـقـ كـانـ مـشـتـرـ كـهـ ذـهـرـ بـعـدـ الـقـصـةـ بـعـدـ الـفـ تـأـوـيلـ الشـافـىـ هـذـاـ وـمـذـهـبـهـ (وـقـدـ) جـاءـ ذـلـكـ مـصـرـ حـافـ قـوـلـهـ فـيـ حـدـيـثـ جـابـرـ الـذـكـرـ وـبـعـدـ الـجـمـارـأـحـقـ بـشـفـةـ أـخـيـهـ إـذـ كـانـ طـرـيـقـهـ مـاـوـاـحـدـ (ثـمـ) حـكـيـ أـبـيـقـ وـالـمـنـذـرـىـ فـيـ مـخـتـصـرـسـنـ أـبـيـ دـاـودـ عـنـ الشـافـىـ قـالـ مـعـهـتـ بـعـضـ أـهـلـ الـعـلـمـ يـقـولـ بـخـافـ إـنـ لـيـكـونـ حـدـيـثـ عـبدـ الـمـلاـكـ بـنـ أـبـيـ سـلـيمـانـ مـحـفـوظـاـ (ثـمـ) أـسـتـدـلـ الشـافـىـ عـلـىـ ذـلـكـ بـأـخـرـجـهـ الشـيـخـانـ مـنـ طـرـيـقـ أـبـيـ سـلـمةـ عـنـ عـبـدـ الرـجـنـ عـنـ جـابـرـ رـفـعـهـ الشـفـةـ فـيـ الـمـقـاسـمـ فـاـذـوـقـتـ الـمـحـدـودـ فـلـاشـفـةـ (قـالـ) وـرـوـيـ أـبـوـالـزـيـرـ عـنـ جـابـرـ مـاـيـوـاقـ قـولـ أـبـيـ سـلـمةـ وـيـضـالـفـ مـاـرـوـىـ عـبـدـ الـمـلـكـ وـأـبـوـسـلـةـ حـافـظـ وـكـذـلـكـ أـبـوـالـزـيـرـ وـلـيـمـسـارـضـ حـدـيـثـهـ مـاـبـحـدـيـثـ عـبـدـ الـمـلـكـ (فـاتـ) فـيـ هـذـاـ حـدـيـثـ جـابـرـ السـابـقـ وـصـرـفـتـ الـطـرـقـ كـاهـىـ فـيـ أـحـدـىـ روـيـاتـ الـبـشـارـىـ فـيـ حـدـيـثـ جـابـرـ السـابـقـ فـاتـقـاءـ الشـفـةـ بـجـمـعـ الـأـمـرـىـنـ فـتـضـاهـيـهـ إـذـ وـقـعـتـ الـمـحـدـودـ وـكـانـ الـطـرـيـقـ مـشـتـرـ كـانـتـ الشـفـةـ كـاـفـدـمـنـاـقـتـ بـذـلـكـ أـنـ الـمـحـدـيـنـ مـتـفـقـانـ لـاـخـتـلـفـانـ (وـقـدـ) أـخـرـجـ النـسـانـىـ فـيـ سـنـتـهـ مـنـ مـحـمـدـبـنـ عـبـدـ الـعـزـيزـبـنـ أـبـيـ زـرـمـةـ عـنـ الـفـضـلـبـنـ مـوـسىـ عـنـ حـرـبـبـنـ الـعـالـيـةـ عـنـ أـبـيـ الزـيـرـ عـنـ جـابـرـأـنـ الـنـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـضـىـ بـالـشـفـةـ بـالـجـوـارـ وـهـذـاـسـنـدـصـحـ يـظـهـرـبـهـ أـنـ أـبـيـ الزـيـرـ رـوـىـ مـاـيـوـاقـ رـوـيـةـ عـبـدـ الـمـلـكـ لـادـ رـوـيـةـ أـبـيـ سـلـةـ كـمـاـذـ كـرـمـ الشـافـىـ وـسـيـأـقـىـ مـنـ الـأـقـارـمـ يـؤـيدـ ذـلـكـ قـرـيبـاـ (وـقـالـ) الـمـنـذـرـىـ فـيـ مـخـتـصـرـ الـسـنـ وـسـئـلـ أـجـدـعـنـ هـذـاـ حـدـيـثـ يـهـىـ حـدـيـثـ عـبـدـ الـمـلـكـ فـقـالـ مـنـكـ (وـقـالـ) يـعـيـ لـمـ يـحـدـثـ بـهـ الـأـعـدـ الـمـلـكـ وـقـدـأـنـكـرـ الـنـاسـ عـلـيـهـ (وـقـالـ) التـرمـذـىـ سـأـلـ مـحـمـدـبـنـ أـبـعـدـ الـبـشـارـىـ عـنـ هـذـاـ حـدـيـثـ فـقـالـ لـأـعـلـمـ أـحـدـارـ وـأـعـمـ عـطـاءـ

غار عبد الملك تفرد به وبروى عن جابر خلاف ذلك هذا آخر حكایة
 الترمذى (عم قال) المنذرى وقد اسْتَخْجَل مسلما في محبته عبد الله
 وخرج له أحاديث واستثنى به البخارى ولم يخرجا له هذا الحديث وشأنه
 أن يكون أثر كاهن تفرد به وأنكار الآية عليه فيه والله أعلم انتهى كلام
 المنذرى (وذكرا) البهقى ان شعبية قيل له تدع أحاديث عبد الله
 وهو حسن الحديث قال من حسنها فررت (فألا) كتب الحديث مشحونة
 بأن شعبية روى عنه (وقال) الترمذى روى وكيم عن شعبية عن عبد الله
 هذا الحديث (ثم) ذكر البهقى عن جماعة انهم انكروا عليه هذا الحديث
 (فألا) ذكر صاحب الكمال عن ابن معين انه قال لم يحدث به الاعيد
 الملائكة وقد انكر عليه الناس ولكن عبد الله ثقة صدوق لا مرد على مثله
 (وذكرا) أيضاً عن الشورى وأحد فالآه ومن المحفوظات كان القورى يسمى
 المزان وأخرج له مسلم في محبته كناسبي وقال الترمذى ثقة مأمون كناسبي
 وذكره ابن حبان في الثقات وقال أخبرنا محمد بن المنذر رحمه الله أبا زرعة يقول
 سمعت أبا جبل وابن عبي يقول عبد الله ثقة قال ابن حبان روى
 عنه الشورى وشعبية وأهل العراق وكان من أخبار أهل الكوفة وحافظهم
 والغالب على من يحدثه إن حفظه لهم وليس من الأنصاف ترث الحديث
 شيخ ثبت باوهاما من يهم في روايته ولو سلكته لذاك زماناً ثنا رواه ثنا
 وابي جريح والشورى وشعبية لأنهم لم يكونوا معصومين فتأمل ذلك (ومن)
 روى عن عبد الله ثقة هذا الحديث شعاع بن الوليد وهو شيم أخرجه الطحاوى
 من طرقه (وقال) في حديث عبد الله ثقة أعياب الشفاعة في الميسع الذى
 لا شرك له بالشرك في الطريق لا يحيط به أحد من هذين الحديثين مضاداً
 للحديث الآخر ولكن ينتجان جميعاً أو يعمل بهما فيكون حديث أبي الزبير
 فيه أخبار عن حكم الشفاعة في الميسع الذي لا شرك له في الحديث إلا بالطريق
 (وهذا) التقرير يتويد ما ذهبنا إليه أولأ في الجمجمة بين المقربين وهو واضح
 لاختفاء فيه (ثم) ذكر البهقى عن الشافعى انه أول الجمارق في الحديث بمعنى
 الشرك (فألا) وهذا غير مروف عند نعمة اللغة (فإن قال) فاذل ما أرأينا
 المرأة تسمى حارة وجهها (قلنا) صدقت قدسيت المرأة كذلك ليس لأن مجدها

هذا الطلاق لعممه ولادمه هذا الطلاق و لكن اقر بها منه فكذلك المخارقى
 جار القربة من حاره لا يخالطه اي اباء فيجاواره به وهم يرجمون ان الا شار
 على ظاهرها فكيف يترسكون ظاهر في هذه الاخبار ومعه الدلائل
 ويتعلقو بغيره مما لا دلالة فيه (ثم) قدروى عن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم من ايجابه الشفعة بجاوار وتفسیر ذلك الجوار ما أخرجه النسائي
 وابن ماجه والطحاوى من طريق أبي بكر بن أبي شيبة عن أبي اسامة عن
 حسين العلم عن عمرو بن شيبة عن عمرو بن الشريد عن أبيه الشريد بن
 سويد من حضرموت انه صلى الله عليه وسلم قال الجوار والشريك أحى
 بالشفعة ما كان يأخذها أو يتركه فظاهر عطف الشريك على الجوار وقتضى
 أن الجوار غير الشريك (وأخرج) ابن حبان في صحيحه حدث ايجار أحى
 بصقه من طريق أبي رافع وأنس عن النبي صلى الله عليه وسلم كما قدم
 (وأنرج) أيضاً عن أنس رفعه جار الدار أحى بالدار (وأخرج) النسائي
 أيضاً والبزار (وعند) الاربعة وابن حبان والبزار والطحاوى
 والدار قضى من روایة قتسادة عن الحسن عن عمرو رفعه بلفظ جار الدار أحى
 بالدار والارض (وفى) لفظ جار الدار أحى بشفعة الدار (وفي) لفظ
 تحدى ثانى وروایة الحسن عن عمراه اخنج به الجارى (وفي) مصنف
 ابن أبي شيبة في كتاب أقضية النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا بجره من
 منصور عن الحكم عن علي وعبد الله فالقضاء على رسول الله صلى الله عليه وسلم
 بالشفعة بجاوار (وفي) التذكرة لابن جرير وروى موسى بن عقبة عن
 اصحابي من عبادة بن الصامت ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى
 ان الجوار أحى بصقه بجاره (وأنرج) ابن جرير أيضاً سنته الى حكمه
 عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أراد أحدكم
 ان يبيح عقاره فليعرضه على جاره فظهوره بجهة وعدها هذه الاحاديث ان
 للشفعة ثلاثة اسباب الشرك في نفس المبيح ثم في الطريق ثم في الجوار
 وظاهر قوله عليه السلام جار الدار أحى بالدار من يأخذ الدار كلها وليس
 ذلك الايجار وأما الشريك فإنه يأخذ بعضها ولا ان الشفعة اخواه حيث
 لا يجل التأذى الدائم وذلك موجود للجار ايضاً ولو جبت لاجل الشرك

لوجبة في سائر العروض فـ **فما لم تصب الآلي العقار على من اسْبَبَ الوجه**
هو والتأذى وقد تقدم ذلك في أول الباب (وحكى) الطبرى ان القول
بشفاعة الجواره قول الشعبي وشريح وابن سيرين والمحكم وحسادوا الحسن
وطاوس والثوري وأبي حنيفة وأصحابه (وأخرج) الطحاوى وابن عبد البر
في الاستاذ كارمن طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي بكر بن حفص
ان عمر كتب الى شريح ان يقضى بالشفاعة للحار الملازق فـ **نـكـانـ يـقـضـيـ بـهـ**
(وروى) سفيان عن ابراهيم بن ميسرة قال كتب الناھير بن عبد العزيز
اذا حدثت الحدود فلا شفاعة قال ابراهيم فذكر ذلك لهاوس فقال لا يجـارـ
احـقـ (تنبيه) وقعـ فيـ الـهـدـاـيـةـ زـيـادـةـ فـيـ هـذـاـ حـدـيـثـ وـهـيـ قـيلـ بـاـرـسـولـ اللهـ
ماـسـقـبـهـ قـالـ شـفـعـتـهـ قـالـ الـحـاـظـلـ لـأـبـوـ جـدـيـهـ شـيـءـ مـنـ الـطـرـقـ وـاـغـسـاوـقـعـ عـنـ
الـطـرـاقـ قـيلـ لـهـمـرـ وـبـنـ الشـرـيدـمـاـ السـقـبـ قـالـ الجـوارـ نـعـنـدـ أـبـيـهـ عـلـيـ
الـجـارـ أـحـقـ بـسـقـبـهـ يـعـنـيـ بـشـفـعـتـهـ وـقـالـ اـبـرـاهـيمـ الـجـارـيـ الصـقـبـ بـالـصـادـ
وـالـسـيـنـ مـاـقـرـبـ مـنـ الدـارـ

* **(بيان الجوابين أى الجوار أقرب)***

(أبوحنية) عن سعيد عن ابراهيم عن شريح انه قال الشفاعة من قبل الابواب
كـذـارـ وـاهـمـ دـبـنـ الـحـسـنـ فـيـ الـأـمـارـةـ وـقـالـ هـوـ قـولـ أـبـيـ حـنـيـفـةـ وـلـسـنـاـ
نـأـخـذـبـهـ ذـالـشـفـعـةـ للـحـبـرـانـ الـمـلـازـقـينـ (وـذـكـرـ) الـيـخـارـىـ فـيـ صـحـيـحـهـ فـيـ كـاتـبـ
الـشـفـعـةـ فـنـ عـاـشـةـ قـلـتـ بـاـرـسـولـ اللهـ اـنـ لـيـ جـارـينـ فـالـيـ أـيـهـمـ أـهـدـىـ قـالـ
أـقـرـبـهـ اـمـذـنـ بـاـبـاـ وـذـكـرـهـ أـيـضـاـ كـاتـبـ الـمـبـةـ فـيـ بـاـبـ مـنـ يـدـ أـمـالـيـهـ (فـاتـ)
وـالـفـتـوـيـ عـلـيـ قـولـ مـيـمـ دـفـيـهـ مـاـذـهـبـ الـيـهـ مـنـ انـ الشـفـعـةـ للـجـارـ الـمـلـازـقـ وـهـوـ
مـنـ وجـدـ اـنـصـالـ بـقـعـةـ أـحـدـهـ بـاـيـقـعـةـ الـأـنـوـانـ كـانـ بـاـيـهـ مـنـ سـكـنـةـ أـنـوـيـ
بعـيدـاـمـنـ بـاـبـهـ

* **(باب المزارعة والمسافة)***

(أبوحنية) عن أبي الزبير عن حابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المزارعة كذار واه المخارق من طريق سالم بن سالم المخارقاني
عـنـهـ (وـأـنـجـوـهـ) مـسـلـمـ مـنـ حـدـبـ ثـعـاءـ بـنـ جـاـبـرـ (وـقـالـ) قـالـ عـطـاءـ فـسـرـهـاـ
لـنـ جـاـبـرـ قـالـ الـمـخـارـقـ الـأـرـضـ الـبـيـضاـ يـدـفـعـهـ الـرـجـلـ إـلـىـ الـرـجـلـ فـيـنـفـقـ فـيـهـ سـامـ

يأخذ من المقر (ومنه) البخاري وأبي داود والترمذى والنمسائى من طرق غير هذه (أبوحنيفة) عن أبي الزبير عن جابر رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المعاقة والمزاينة والمخابرة كذارواه المخارقى من طريق اسحاق بن يحيى عنه (ورواه) الأشناوى من طريق سعيد بن أبي الجهم عنه (وأنورجه) مسلم من حديث جابر وعنه البخارى من حديث ابن عمر معاوه ومن حديث رافع بن خديج بلفظ نهى عن كراء المزارع وبهذا المفهوم عند مسلم من حديث زيد بن ثابت عنه وقد تقدم في المجموع (أبوحنيفة) عن زيد بن أبي ربيعة عن أبي الوليد عن جابر رضى الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المعاقة والمزاينة وان يشتري الخيل سنة أو سنتين كذارواه طلحة من طريق الفضل بن موسى عنه (وأنورجه) مسلم وأبوداود وقد تقدم في المجموع (أبوحنيفة) عن أبي الزبير عن جابر رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى ان يشتري الخيل سنة أو سنتين كذارواه الأشناوى من طريق سعيد بن أبي الجهم عنه (وأنورجه) أبوداود وقد تقدم في المجموع (أبوحنيفة) عن زيد بن أبي ذئبة عن أبي الوليد عن جابر رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن المعاقة والمزاينة ومن اتياع الخيل حتى تشفع كذارواه طلحة من طريق عيسى دالله بن موسى عنه وروا ابن المظفر من طريق شعيب بن ابيهى وسعيد بن الحسن وسعيد بن عبد العزىزل كلهم عنه (ورواه) الطحاوى من طريق سعيد بن عبد العزىزل عنه (ورواه) ابن خسرو من طريق شعيب بن ابيهى ابن عبد المسايق من طريق أبي سعد سعيد بن ميسرة عنه وقد تقدم في المجموع (اعلم) ان المزارعه هي عقد على الزرع ببعض الخارج وتصبح بشرط صلاحية الأرض للازدراع وأهلة العاقدين ويisan المدة ورب البذر ويجنحه وحظى الآثر والخلفية بين الأرض والعامل والحركة في الخارج وان تكون الأرض والبذرة واحدة والعمل والبقاء لا يخواط تكون الأرض لواحد والباقي لا يخواط يكون العمل من واحد والباقي لا يخواط هذا على قول أبي يوسف ومحمد (وقال) أبوحنيفة لا تجوز المزارعه واحبها ما ردت على جوازها (منها) ماروا الشيشان من حديث ابن عمر رفعته عامل أهل

خبير على نصف ما يخرج من ثوار و زرع و مارواه الجزارى من حدثت اى هريرة قالت الانصار اقسم بيتنا وبين اخواننا الفضل قال لا فالوقت كفونا المؤنة و نشركم في المرة قالوا واسعنا وأطعنا وأمامن جهة النصر فانما عقد شركة بمال من أحد الشريكين وهل من الا خوف يخوب رزاق بسرا بالضاربة والجامع دفع الحاجة (واحتج) الامام بحدث ابيا و قد جاء في بعض الروايات تفسير المخابرية بالزيارة بالثالث والرابع ولهم استئثار به من ما يخرج من عمله فيكون في مهنى قهيز الطهان المنهى عنه ولأن الاجر مجهول ومعدوم وكل ذلك مفسد و معاملة النبي صلى الله عليه وسلم أهل خبر كان خراج مقامه بطريق المعايم والصلب وهو حائر لخروج وظيفة والدليل عليه انه صلى الله عليه وسلم لم يبيس المدة ولو كانت مزارة ليديها الملام ان المزارة لا تجوز عند من يحيزها الا بيان المدة وأيضاً وقد وردت ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم لما ظهر على خير سنته اليهود أن يقر لهم باعلى ان يكتفو عندها ولم نصف المرة فقال لهم نفركم بها على ذلك ما شئتم رواه ابي شماري و سلم وأحمد (وهذا) صريح بأنما كانت خراج مقامه وانهم كانوا فدمة للسلفين والذى اذا أقر على أرضه وقيمت على ملكه وما يوشد من أراضيه خراج والاعتبار بالضاربة لا يجوز لأنها تتقد لازمة أصلاً (والزيارة) احارة حيث يشترط لها ضرب المدة وتنبع لازمة فاما تخرج القیاس علىها وفي التبيين وقالوا الفتوى اليوم على قوله المساجدة الناس اليها اولت تمامها والقياس قد يترك بالتأمل والضرورة ومن كان يتفى بعدم جوازه ابراهيم الفقى رواه الامام عن جاد قال سأل سالم ما يعنى ابن عبد الله بن ثور وطاوسا عن المزارة بالثالث والرابع فقال لا يأتى به فذ كرت ذلك لابراهيم وكيفه وقال ان طاؤسا رعن هن أجل ذلك قال ذلك (روايه) محمد بن الحسن في الاتهار وقال كان أبوحنبل يأخذ قول ابراهيم ونحن نأخذ ذي قول سالم وطاؤسا ولا نرى بذلك أساسا مسوقا حدث ابراهيم عن الاوزاعى ابرده بقامة في الاوزار وآخر بـ الطحاوى من طريق بـي عونان عن هنصور قال كان ابراهيم يكره كراء الارض بالثالث والرابع وقد درى كراهة ذلك عن سعيد بن المسىيب وسعيد بن جبير ومجاهد ومحسن وعطاء بين

الطحاوى ذلك بأسانيده اليهم على انه قدروى ايمان عن سالم كراهة ذلك
كما يجدها فاعله كان ينفى بالجواز او لام رجع عنه والله أعلم (وأما المسافة)
فهي معاقدة دفع الاشجار الى من يعمل فيها على ان التبرید منها (وهى)
كما زارعة لا تجوز عند الاماں وعند ما جائزه كما زارعة واحتجاج الحديث
معاملة أهل شبر وقذ كرقريسا (وشروها) عند من يحيى شر وروطا
المزارعة الافق او بعده أشياء ذكرها صاحب مختار الفتوی وغيره وليس
هذا محل ذكرها والله أعلم (تبنيه) قال اليهيفي في السنن بباب المعاملة على
الخل بشطر ما يخرج منها (فات) خص اليهيفي الخل والمحدث المذكور
في هذا الباب يشمل غيره أيضاً وذكر ابن حزم وغيره ان الشافعى في أشهر
قوليه لم يعبر المسافة الافق الخل والعنبر فقط مع انه قد كان يحيى بلاشك نخل
وكل ما يبتدىء بأرض العرب من الرمان والوزن والقصب وبالقول فعما لهم
النبي صلى الله عليه وسلم على نصف ما يخرج منها (ثم قال) بباب المعاملة على
زروع البياض الذى فى أصناف الخل مع المعاملة على الخل ذكر فيه
معاملة النبي صلى الله عليه وسلم بشطر ما يخرج من ثرار وزرع (فات) ذكر
القدورى فى التبرید ما يخصه ان خبره كانت كسائر البلاد فى سار الأرض
البيضاء والتى فيها الخل ويذكر افراد سقي الخل عن سق الأرض والنبي
صلى الله عليه وسلم عامل على الجميع ولم يستثن شيئاً فلزم الشافعى تحجيز
المزارعة على الجميع كما قال أبو يوسف ومهداً أو بطاً لما فى الجميع
أبوحنىفة والله أعلم * (باب الصيد)

(أبوحنىفة) عن همام بن الحارث عن عدي بن حاتم
رضى الله عنه قال سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله أنا
نبت البكالب المعمرة فأنا كل مما أمسك علينا فقال اذا ذكرت اسم الله
في كل مما أمسك علىك ما لم يشركها كلب من غيرها فاقات وان قلت قال
وان قلت يا رسول الله أحذر ما يرمى بالمرحاض قال اذا ذكرت فسيبت
فخزق فكل فان أصاب بعرضه فلانا كل كذا رواه الحارث من طريق
عبد العزيز بن خالد الترمذى والفضل بن موسى ومجادبن قيراط المخراشانى

قوله الافق أربعة
تحت قلت هي اذا
امتنع أحدهما
يحيى عليه وإذا
افتضلت المدة
ترتك بلا أجر
واذا استحقت
الفيل يرجع
العامل بآخر منه
ويبيان المدة
ليس بشرط له

المعراض سهم
بسلامريش
ولانصل يمضى
هرضا وقوله
خرق بالحاء
والذئب المجنون
كتاعن وزنا
ومعنى له

كلهم عنه (ورواه طلحة من طريق القاسم بن الحكم عنه مختصر رواياته) سأله عليه وسلام عن صيده قتل الكتاب قبل ادراكه ذكراه فلم يرها بأكله ورواه هذان الحديثين المحسن في الأذار عنه وكذا المحسن بن زياد عنه وكذا الكلابي من طريق محمد بن خالد الوهي عنه (وأخرج) البخاري ومسلم وأبوداود والترمذى والناسى وابن ماجه من حدث همام بن المحارث (وأخرج) السيدة أياض من حديث عدى والخطبى داود قال سأله النبي صلى الله عليه وسلم عن المعراض قال إذا أصاب بهذه فكل وإذا أصاب بعرضه فلانا كل فاته وفقط فات ارسل كلبي قال إذا سببت فشكلا والأفلات كل وان كل منه فلانا كل فاغاً أمسكت لنفسه ففكت ارسل كلبي فاجد كلبا آخر فقال لانا كل لانت اغسست على كلبك وليس عند العذارى ومسلم قوله والأفلات كل

(أبوحنية) عن جحادة من ابراهيم قال إذا أمسكت عليك كلبك غير المعلم فلانا كل كذارواه محمد بن المحسن والمحسن بن زياد عنه (أبوحنية) عن جحادة عن ابراهيم عن عدى بن حاتم رضي الله عنه انه سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لصيده اذا قتله الكتاب قبل ان يدركه ذكراه فامرها بأكله اذا كان عالما وفي رواية معاذ كذارواه الكلابي من طريق محمد بن خالد الوهي عنه ورواه أيضاً محمد بن المحسن والمحسن بن زياد عنه (أبوحنية) عن ابراهيم بن محمد بن المتن عن عدى بن حاتم رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ما أمسكت عليك الجبارون وقال قتلت كذارواه طلحة من طريق الصباح بن محارب عنه (قال) الشعيب قاسم بن قفلوحا كان نهسته من السد بعد ابراهيم عن أبيه (وأخرج) البخاري ومسلم وأبوداود وابن ابيه من حدث عاصم بن عدي بن حاتم قال سأله الذي صلى الله عليه وسلم قال اما نصيده بهذه الكلاب فقال اذا رسات كلبك المعلمة وذكر اسم الله عليه ما وشكراً كل ما امسكت عليهك وان قتل الا ان يأكل الكتاب قال ا كل ولا ما كل فاني اخاف ان لا تكون امسكته على نفسك (أبوحنية) عن قتادة عن أبي قلابة عن أبي ذئبة المحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قل اما انا بارض صيد قال

كل ما أمسك عليك... هلك اذا كان عالماً كذارواه طلحة من طريق الحسن بن زياد ورواه محمد بن الحسن عنه بأنّم من هذا كما سأقى (ابوحنيفة) عن قتادة عن ابي تعلية عن النبي صل الله عليه وسلم انه قال كل ما أمسك عليك سهمك وفوسك كذارواه الحسن بن زياد عنه وحكم هذا محمد بن الحسن في نسخته والبلاعي من طريق محمد بن خالد الوهي عنه (وانخرج) البخاري ومسلم وابوداود والنسائي من حدیث ابي تعلیة بالغط فلت بارسول الله اني اصيده بكابي المعلم وبكابي الذي ليس بعلم قال ما أصيده بكل المعلم فاذكر اسم الله وكل وما أصيده بكابي الذي ليس بعلم فادرك ذاك اه فكل (وعند) ابي داود من حدیثه قال لي رسول الله صل الله عليه وسلم يا ابا تعلیة كل ماردت عليك قوسك وكلك زاد عن امن حرب المعلم ويدك فشكلا ذكيا وغير ذكي وآخر يهاب ماجه مقصرا منه على قوله صل الله عليه وسلم كل ماردت عليك قوسك (فلت) ابن حرب هذا هو ابو عبد الله محمد بن حرب المخولاني المحمدي الابرش فاما دمشق احتيج بها الشیخان (وانخرج) ابوداود والنسائي من عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان اعرابيا يقال له ابو تعلیة قال بارسول الله ان لي كل زمام كلبة فافتني في صدتها فقلت الذي صل الله عليه وسلم ان كان لك كارب بكلبة كل ما امسكك عليك ذكيا وغير ذكي قال وان اكل منه قال بارسول الله افتني في قومي قال كل ماردت عليك قوسك قال ذكيا وغير ذكي قال ذكيا او غير ذكي قال وان تعجب عنى قال وان تعجب عن ذلك مالم يصل او تجد فيه اثر اغير سهمك (فلت) صل الله واصل اذا انتن (وعند) ابي داود في حدیث ابي تعلیة وفعه اذا ارسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل وان اكل منه وكل ما اردت يدك وفي اسناده داود بن عمرو والازدي الدمشقي عامل واستوطنه ابن معين (ابوحنيفة) عن جماد عن سعيد بن جابر عن ابن عباس انه قال كل ما امسك عليك كلبك اذا كان عالما اذا قتل ولم يأكل فإذا اكل فلانا كل فلانا على نفسه كذارواه ابن المظفر وابن خسر ومن طريق الحسن بن زياد عنه ومهما تقدم عنذا مجاعة من حدیث عذر وابي تعلیة (ابوحنيفة) عن جماد عن سعيد بن جابر عن ابن عباس انه قال كل ما امسك عليك صقرك

او بازيل وان كل منه فان تعليم الصقر والبازى اذا دعوه ان يعيش
فائز لانه تطبيع ان تضربه ليدع الاكل كذار واه ابن خدر ومن طريق
محمد بن شمساع عن الحسن بن زياد عنه ورواه محمد بن الحسن في الآثار
عن قال هو قول أبي حنيفة وبه نأخذ (وعند) أبي داود من حدث عدي
ابن حاتم وفمه ماعلمت من كلب او بازيم أرسلته وذكرت اسم الله فكل مما
أمسك عليك وأخرج له الترمذى مختصرها وقال حدثت غريب لانعرفه
الامن حدثت عمال الدائى (قال) المنذرى عمال الداه وابن سعيد فيه مقال
(تطبيق) هذه الايات مارب اسائل الباب الفرعية (اعلم) انه يحل الاصطدام
بالكلب المعلم والغهد والبازى وسائر الجواح المعلمة كالشاهين والباشق
والعقاب والصقر وكل شيء علمه من ذى ثواب من السباع وذى مخالب من
الطير فلا بأس بصيده ولا بغير فهماسوى ذلك الا ان تدركه كاته فتفتنه
(والجواح) الكواكب وقيل هي ان تكون جارحة بتناها ومحظها حقيقة
والماكب المعلم باسم الكتاب يقع على كل سبع حتى الاسد وعن أبي يوسف
انه استثنى من ذلك الاسد والدب اهل وعمرة الاسد وحبابة الدب ولانهما
لا يتعلمان عادة وشرط في المرسل ان يكون أحلا للذكرة بأن يكون مسلما
او كافيا وهو يعقل التبيه ويضبط (والتعليم) في الكتاب يكون تبرك
الا كل ثلاث مرات وفي البازى بالرجوع اذا دعى وانما شرط ترتك الاكل
ثلاث مرات لانه هو قوهما ورأيه عن الامام والمشهور عنه انه لا يقدر بشئ
لان المقادير تعرف بالنص ولانص هما فيفوض الى رأى المبتليه ولا يلزم من
التبيه عند الارسال اي مع التذر ذكر فاذ انسها عند الارسال فلا بأس
بما كان ولا يلزم من المجرى في اي موضع كان وهو ظاهر الرواية (وعن) أبي
حنفه وأبي يوسف انه لا يشترط رواه الحسن عنه ما وهو قول الشعبي
لاظلاق قوله تعالى مما أمسكن عليكم فليس فيه قيد المجرى فهو زيادة على
النص او وهو من جمل المطلق على المقييد لاصحاد الواقعه فان كل منه البازى
ا كل وان كل منه الكتاب أو الغهد لا دليله ما من الآثار المقدمة فان
ادركه حذاذ كاه وان لم يذكر أخذته الكتاب ولم يصرحه أو شاركه كل غير
معلم أو كتاب بحسبي أو كتاب لم يذكر اسم الله عليه محمد احمد وغالب

مسائل هذا الباب مستنبط من حديث عدی بن حاتم رضی الله عنه وتتفق
عن اسائل أخرى مذكورة في كتاب الفروع وذكر البيهقي في المخالفات
اذ اضرب الصبيدة قطعه قطعتين كل وان كانت احدى القطعتين أقل من
الآخر (وقال) أبوحنيفة أن أبيان الرأس أصل الجميع وان أبيان يدا
أو رجل لم يُؤكِّل أبيان منه (فأَتَ) حديث ما أربَّ من البهيمة وهي حية
ذئب ومبتهة وقد أنسده البيهقي في السنن حجة لابي حنيفة لأن المضواً بين منها
وهي حبة وينصو بقاها مباحة وهذا الخبر وان ورد على سبب خاص
فال صحيح ان العبرة بعموم اللفظ لا يختص بوص السبب وقوله عليه السلام
ما وردت عليك أى من الصيد والمضوا ببيان ليصن بصيد والله أعلم
(باب النبات)

جمع ذئبحة وهو اسم للشئ المذبوح *

* (بيان الخبر الدال على انقطع الاوداج كاف في الذئبحة ولبرهنة) *

(أبوحنيفة) عن نافع عن ابن عمر ان كعب بن مالك ألق النبوي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كان عندي ذئبحة لم يأكلها كذارواه الحارق فذبحتها ببرهنة فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم بأكلها كذارواه الحارق من طريق القاسم بن الحكم ومحمد بن الحسن كلما هم ساعنه (قال) محمد بن الحسن وربما أدخل أبوحنيفة بيته وبين نافع عبد الملك بن عمير وهكذا رواه طلحة من طريق أبي يوسف عن أبي يوسف عنه عن عبد الملك بن عمير عن نافع ورواه ابن خسروه من طريق جماعة من أصحاب الامام قالوا فيه عبد الملك ابن أبي بكر يعني ابن جريج وأن وجده الحارق وابن ماجه ومالك في الموطأ (أبوحنيفة) عن الميم عن الشعري عن جابر بن عبد الله انه قال خرج غلام من الانصار الى قبل أحد فرقا صطاداً أربناه فلما صعد ما يذبحها به فذبحها بالحجارة به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قد علقتها أربنده فأمره بما كلها كذارواه الحارق من طريق ابراهيم بن ماهمان وخفص بن عبد الرحمن والمسمى في
وجزءه بـ حبيب والمقرئ وأبي يوسف كلامهم عنه وعند الشافعى منهم ان رجلا اصاب أربنده فذبحهم ببرهنة يعني بمحجر ورواه جماعة فقالوا واعن عامر أصاب رجل من بنى سلمة أربنده ذكره (وآخر) حديث جابر الترمذى في العلال

عن دوایة قتادة عن الشعبي عن حابر والرواية ائمته آخر جها أبو داود والنسائي وابن ماجه وابن جبان في صحيفه عن الشعبي عن محمد بن صفوان الانصارى وفي رواية لابن ماجه ابن صيفي (قال) في التهذيب كلاما واحدا ولفظ ابن جبان من رواية عامر عن الشعبي عن محمد بن صفوان أنه صاد أربين هر على النبي صلى الله عليه وسلم وهو معلمهم الحديث ونبهه أفالدهمها قال نعم وعند أبي داود عن محمد بن صفوان وأصفوان بن تميم رهكذا على الشك (وقال) الترمذى سألت أبا يحى انصارى فقال حدثت محمد بن صفوان أصحه وحدثت حابر غير محفوظ *

* (بيان الخبر الدال على ان المذبح المري والماقوم والودجان)

(أبوحنيفه) عن جمادعن ابراهيم عن عائمه قال اذمع بكل شيء أفرى الاوداج وأنه -رالدم ما خلا السن والضرف فانه امدى الحبسنة كذاروه الحمارى من ماري محب. بن الحسن عه والمرى بحرى الطعام والشراب والمحللة ومجرى النفس والمراد بالاوادج كلها أو أطاق عليه تقليما (واخرج) ابن أبي شيبة عن رافع بن خديج سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الذي يحيى بالطيطة فقال كل ما أفرى الاوداج الا سناؤظفرا وضندل الطبراني عن أبي أمامة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ما أفرى الاوداج ما لم يكن فرض سن او ضر ظفر (وعند) السيدة من حدث رافع بن خديج ادن او ابغيل ما اندر الدم وذكر اسلام عليه فكل اسلام يسكن سناؤظفرا وساحر داركم عن ذلك اما السن فعظـمـ واما الضرفـ لـىـ الحبسـ نـةـ (تنـيهـ) الاكتفاء باثلـاثـ في القـطـعـ كـافـ عنـ دـائـيـ حـنـيفـ وـهـ قـولـ اـبـيـ يـوسـفـ اـلـاـ وـعـنـ اـبـيـ يـوسـفـ اـنـهـ يـشـرـطـ قـضـعـ الـحـلـقـوـمـ وـالـمـارـىـ وـاـحـدـ الـوـدـجـينـ وـعـنـ مـحـمـدـ لـابـدـ مـنـ قـطـعـ اـكـثـرـ كـلـ وـاـحـدـ مـنـ هـذـهـ الـاـرـبـعـةـ (وابـحـبـواـ) عـنـ اـنـهـ يـكـنـيـ بـقطـعـ الـاسـكـنـرـ مـنـ هـذـهـ الـعـرـوـقـ اـنـ زـعـمـ لـلـاـلـ اـكـثـرـ قـوـمـ مـقـامـ اـكـلـ وـلـكـلـ مـنـهـ دـايـلـ يـخـيـجـهـ مـذـ كـوـرـفـ الـفـرـعـيـاتـ وـمـذـهـبـناـ دـلـوبـنـ وـظـهـرـ وـقـرـنـ اـسـدـ لـاـ بـظـاـهـرـ حـدـيـثـ رـافـعـ بـنـ خـدـيـجـ الـمـقـدـمـ وـبـحـدـيـثـ عـدـيـ بـنـ حـاتـمـ عـنـ دـائـيـ دـاـدـ وـالـنـاسـائـيـ وـابـنـ مـاجـهـ وـلـفـظـهـ اـفـرـالـدـمـ عـاـشـتـ وـاـذـ كـرـ اـمـ اللهـ عـزـوجـلـ (ومـارـوـيـ) مـنـ قـوـلـ خـلـاـالـسـنـ وـالـضـرـفـ مـجـمـولـ عـلـىـ غـيرـ

المتردّع فان المحبشة **كما** قوّي بعلوّون ذلك اظهارا للعدم فنهاهم عن اذا
نزاعا صارا كالمجاريحة وغير المتردّع يقتله بالنقل فيكون في مفعى الموقعة
(بيان الخبر الدال على ان الفرضية اذا أصابت المقتل كفت عن الذبح)

(ابوحنيفه) عن سعيد بن مسروق الثوري عن عماده من رفاعة عن رافع بن
خديجه ان بعيراني سأله الصدقة فذهل عليه فلما أعيدهم ان يائدوه
وماء رجل بهم فاصاب مقتله فسألوا النبي صلى الله عليه وسلم فامر بآكله
وقال ان لها أبدا كاً وابد الوحش فإذا خشيت من هاشينا فاصنعوا مثل
ما صنعتم به ذاوكلوه **كذا** واه المخارق من طريق مكي بن ابراهيم
والمجارود بن بزيه وجزء ابن حبيب وعبد الله بن مويي كلهم عنه ورواه أيضا
من طريق القاسم بن الحكيم عنه غير أنه قال فاصنعوا هكذا ورواه أيضا
من طريق عثمان بن أبي شيبة عن علي بن مهران إلى قوله **كما** وابد
الوحش ورواهم ابن المظفر براطول من هذامن طريق ابن أبي عوانة وأخرجه
الستة بطوله *

* (باب ما يحل أكله وما لا يحل)

(ابوحنيفه) عن عمار بن دثار عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى يوم خير عن نحر كل ذي ناب من السباع وعن كل ذي حخل من
الطير كذارواه المخارق والاشناف: اني من طريق ابي يوسف عنه وروا
المخارق ايضا من طريق الحسن بن زيد في كتاب المغازى عنه هكذا دروى
في سائر الـ **كتاب** عن نافع عن ابن حجر (قات) وكل منها صحيح وآخر جه مسلم
من طريق ابي بشر وميون بن مهران عن سعيد بن جابر عن ابن عباس
(وف) الباب عن علي عن داود الله بن ابي جندى زوايد المسند وعن خالد بن
الوليد عن داود وواصل الحديث فى المتفق عليه عن ابي ثعلبة دون ذكر
الظاهر وآخر جه مسلم من حدیث ابی هریرة (تقبیه) السبعة كل مختص
منتهي بخارج قائل متى دعاة **كالاسد والثغر والفهم والذئب والدب**
والشعيب والغيل والقرد والبربع وابن عرس والسنور البرى والاعلى
وزو الخباب من الطيور **كالقصوة والبازى والنسر والعقارب والشهين**
والمحداة (قال) الدينوري الدلق حرفة والسبخاب والفنك والمهود

وما أشـبـهـهـ سـبـعـ اـنـتـهـىـ ولا يـكـلـ اـبـنـ عـرـسـ لـأـنـهـ اـذـاتـ اـنـيـابـ فـدـخـاتـ
حـتـمـ النـصـ النـاهـىـ وـيـدـخـلـ فـيـهـ الضـعـ وـالـهـ أـعـلـمـ
» (بيان الحجـير الوارـدـ فيـ النـزـىـ عنـ أـكـلـ الضـبـ) «

(أبوحنـيفـةـ) عنـ جـادـعـنـ اـبرـاهـيمـ عنـ الاـسـوـدـ دـعـنـ عـائـشـةـ رـغـيـفـيـهـ عـنـ اـنـهـ
أـهـدـيـ لـهـ ضـاـضـ فـسـأـلـتـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـتـهـيـ عنـ أـكـلـ بـقـاءـ
سـأـلـ فـأـمـرـتـ لـهـ بـهـ فـقـالـ لـهـ اـسـارـوـلـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـنـطـعـهـيـنـ
مـالـاتـاـ كـاـيـنـ كـذـارـوـاـ اـمـحـارـيـ منـ طـرـيـقـ اـبـيـ سـعـدـ اـلـعـنـاعـيـ عـنـهـ وـرـوـاهـ
اـبـنـ خـسـرـ وـمـنـ طـرـيـقـ مـجـدـيـنـ اـلـحـسـنـ عـنـهـ وـمـنـ طـرـيـقـ اـلـحـسـنـ بـنـ زـيـادـهـ
وـرـوـاهـ اـكـلـاـعـيـ منـ طـرـيـقـ مـجـدـيـنـ خـالـدـاـلـوـهـيـ عـنـهـ (وـأـتـرـجـهـ) اـلـاـمـ
أـمـجـدـيـ مـسـنـدـهـ منـ طـرـيـقـ مـجـادـيـنـ سـلـةـ عـنـ جـادـعـنـ اـبـرـاهـيمـ عنـ الاـسـوـدـ دـعـنـ
عـائـشـةـ قـاتـ أـقـىـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـضـبـ فـلـيـأـكـلهـ وـلـيـسـهـ
قـاتـ يـارـسـوـلـ اللـهـ اـفـلـانـقـعـهـ اـلـسـاـ كـيـنـ قـاتـ لـاـنـعـمـوـهـنـ مـالـاتـاـ كـلـونـ
(وـأـتـرـجـهـ) اـلـطـهـاوـيـ منـ طـرـيـقـ يـزـيدـيـنـ هـرـوـنـ وـعـفـانـ وـسـلـمـ بـنـ اـبـرـاهـيمـ
كـلـهـ عـنـ جـادـعـنـ سـلـةـ بـلـقـاـنـ اـنـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـهـدـيـ اـلـهـ ضـبـ فـلـمـ
يـأـكـلهـ فـقـامـ عـلـيـهـ سـأـلـ فـأـرـادـتـ اـنـ تـعـلـيـهـ فـقـالـ لـهـ اـسـارـوـلـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ
وـسـلـمـ اـنـعـطـيـهـ مـالـاتـاـ كـلـنـ وـرـوـيـ اـبـوـدـاـوـدـ مـنـ حـدـيـثـ عـمـدـ الرـجـنـ بـنـ شـبـلـ
رـغـيـفـيـهـ عـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ نـهـيـ عـنـ أـكـلـ الضـبـ
(قالـ) اـلـتـنـذـرـيـ فـيـ اـسـنـادـهـ اـمـهـمـ بـنـ عـاـشـ وـضـفـمـ بـنـ زـرـعـهـ وـفـيـهـ ماـ
مـقـالـ (وقـالـ) اـلـخـطـابـيـ يـمـسـ بـذـاكـ (فـاتـ) هـوـمـنـ رـوـاـيـةـ سـعـيـلـ بـنـ هـيـاشـ
مـنـ ضـفـمـ بـنـ زـرـعـهـ عـنـ شـرـيـعـ بـنـ عـيـيدـ عـنـ اـبـيـ رـاشـدـ اـلـخـبـارـيـ مـنـ
عـبـدـ الرـجـنـ بـنـ شـبـلـ (وقـالـ) اـلـبـيـقـ تـفـرـيـهـ اـسـعـيـلـ بـنـ عـاـشـ وـلـيـسـ بـيـعـةـ
(فـاتـ) ضـفـمـ جـهـيـ وـابـنـ عـاـشـ اـذـارـوـيـ عـنـ الشـامـيـنـ كـانـ حـدـيـثـهـ صـحـحاـ
كـذـاقـلـهـ اـبـنـ عـيـينـ وـالـبـيـاضـ وـغـيـرـهـ اوـكـذاـقـلـ اـلـبـيـقـ نـفـسـهـ فـيـ بـابـ تـرـكـ
الـرـضـوـهـ مـنـ الدـمـ وـلـذـاـ تـرـجـ اـبـوـدـاـوـدـ حـدـيـثـ وـسـكـتـ عـنـهـ وـهـوـ حـسـنـ
عـنـهـ عـلـىـ مـاـعـرـفـ وـقـدـ صـحـ التـرمـذـيـ لـابـنـ عـاـشـ عـدـةـ أـحـادـيـثـ مـنـ روـاـيـتـهـ
لـاـهـ لـاـهـ فـتـأـمـلـ ذـلـكـ (وـالـقـوـلـ) بـكـراـعـةـ اـكـلـ ضـبـ هـوـذـهـ بـأـيـ
حـنـيفـةـ وـأـبـيـ يـوسـفـ وـمـجـدـ وـاحـيـيـ مـجـدـ بـحـدـيـثـ الـبـابـ وـقـالـ فـقـدـلـ ذـلـكـ عـلـىـ

الـخـبـارـيـ بـالـفـمـ
نـسـبـةـ اـلـىـ
اـبـيـ قـبـيلـهـ مـنـ
الـعـيـنـ اـهـ

ان النبي صلى الله عليه وسلم كره لنفسه واعتبره كل الضب قال وبهذا
نأخذ (وكان) أبو جعفر الطحاوي يذهب إلى ماذهب إليه الشافعى من حل
أكمل استدلاله بما في المتفق عليه من حديث خالد بن الوليد وابن عباس
وابن عمر على ما هو مفصل في المطولةات * * *

* (بيان الخبر الدال على حل أكل الارنب)

(فيه) حديث جابر رضى الله عنه وقد تقدم قريرا في باب الذبائح مفصلاً
(أبوحنيفة). عن موسى بن طلحة بن عبد الله بن الحوشة كنية عن عرب بن
الخطاب رضى الله عنه انه سئل عن نحر الارنب فقال لولائي أتخوف ان
أزيد أو أقص من نحرة كلبي ولتكنى هرقل إلى بعض من شهد الحديث
فارسل إلى عمار بن ياسر وأمره ان يصدق لهم فقال عمار أهدرى اعرافى الى
النبي صلى الله عليه وسلم أربنا منشوية وأمره بما كانها كذار واه مهدى بن
المحسن والحسن بن زياد عنه ورواهم كلًا عن طريق محمد بن خالد
الوهبي عنه (وأنزجه) السيدة ينحوه من حديث أنفس والنسائي وأحد
وابن حبان من حديث أبي هريرة واختلاف فيه فقيل عن ابن الحوشة كنية
عن عمر كما رواه الإمام والمحارث وأسحق والبيهقي في الشهـب وفيه ابن
الحوشة كنية عن أبي ذر والله أعلم * * *

* (بيان الخبر الدال على النهي عن حرم المحرر الاهلية)

(أبوحنيفة) عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عام غزوة خيبر عن حرم المحرر الاهلية وعن ممتعة النساء كذار واما محارث
من طريق مكي بن ابراهيم وجزء بن حميد وأبي يحيى المخانى وعمر وبن
المخن وعبد الله بن موسى وخاقان بن الحجاج ويونس بن بكير وأحد بن
اسحق بن يوسف والفضل بن موسى ويحيى بن نصر بن حاجب وزفرو أسد
ابن همرو وأبي يوسف ومحمد بن المحسن والحسن بن زياد وعمان بن دينار
ونمير الصفار والمقرئ وابن هاشم وابن خزيمة الاسدي وابن أبي الجهم كلهم
عنده وزاد جماعة منهم بعد قوله ممتعة النساء وما كان مسافحين وأنزجه
الشيبان من حديث على بدون هذه النية (أبوحنيفة) عن أبي اسحق
عن البراء رضى الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل

نَحُومُ الْجَمَرِ الْأَهْلَةَ كَذَارِوَاهُ الْمَحَارِقِ مِنْ طَرِيقِ حَفْصِ بْنِ عَمْدَ الرِّجَنِ هُنَّهُ
وَأَنْزَهُ الشِّيَخَانِ وَالنَّسَائِيِّ هَكَذَا بِدُونَ ذِكْرِ الْجَمَلِ الثَّانِيَةِ وَكَوْنِ النَّهْيِ
عَنْ أَكْلِ تَحْوِهَا يَوْمَ خَيْرِ وَكَفَاءَ الْقَدْوَرِ مِنْهَا لَا كَلْهَا الْعَذْرَةُ أَوْ لَانَّهَا
كَاتَتْ نَهْيَةً أَوْ مَحْصُوبَةً أَوْ لِلْمَاجِهَةِ إِلَيْهَا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ أَقْوَالُ الْمُجَاهِنِ
حَوْرَهَا الْأَدَلَّةُ بَلْ لِنَفْسِهَا كَمَانَهَا عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذَيْ نَابِ مِنْ السَّبَاعِ وَكَانَ
ذَلِكَ النَّهْيُ لِهِ فِي هَسْهُ وَهُوَ قُولُ أَيِّ حَبْنَيْهَ وَأَيِّ وَسْفَ وَمَجْدَهُ
(بِيَانِ الْجَمَرِ الدَّالِلِ عَلَى إِبَاحَةِ أَكْلِ الْجَمَرَادِ)

(أَبُو حِنْيَةَ) سَمِعَ عَائِشَةَ بُنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْثَرَ حَسَنَةِ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْأَرْضِ الْجَمَرَادَ لَا كَاهُ وَلَا حَرْمَهُ كَذَارِوَاهُ بْنِ
خَسْرَ وَرِسَامَ الْأَمَامِ مِنْ ابْنَةِ بَنِي جَرَدِ دَنَابَتْ نَفْلَهُ بْنِ عَبْدِ الرَّبِيعِ جَامِعُ الْعِلْمِ عَنْ
بَحْرِي بْنِ مَهْيَى (وَأَخْرَجَهُ) أَبُو دَاوُدْ مِنْ حَدِيثِ سَلَامِ الْمَارِسِ (قَالَ) وَرَوَى
هُنَّهُ مَرْسَلًا وَأَسْرِحَهُ ابْنُ مَاجَهَ مَسْتَدًا (وَأَخْرَجَهُ) أَبُو دَاوُدْ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ
أَبِي يَهْوَرِ الْأَدَلَّى وَالْأَلْيَى سَعَهُتَ ابْنُ أَبِي أَوْفَى وَسَأْلَتَهُ عَنِ الْجَمَرَادِ فَقَالَ
عَرَوَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْسِعَ غَزَوَاتِ كَاهَا كَاهُ
هُنَّهُ (وَأَخْرَجَهُ) الشِّيَخَانُ وَالنَّسَائِيُّ وَالنَّسَائِيُّ *

فَوْلَهُ نَصْبَ
بِيزْنَ غَرِيبَ
أَيِّ غَارَهُ

(بِيَانِ الْجَمَرِ الدَّالِلِ عَلَى حَلِّ أَكْلِ مَانِضَبَعِهِ الْمَاءِ)

(أَبُو حِنْيَةَ) عَنْ عَطِيَّةِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْحَدَّارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا حَزَرَ عَنْهُ الْمَاءُ وَكُلْ كَذَارِوَاهُ الْمَحَارِقِ
مِنْ طَرِيقِ بَحْرِي بَنِي عَبْدِي عَمَّهُ (وَأَخْرَجَهُ) أَبِي شَيْبَةَ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ
مَوْقِفًا عَلَى أَبِي سَعِيدٍ (وَأَسْرَجَهُ) أَبُو دَاوُدْ وَابْنِ أَبِي هِيجَةِ مِنْ حَدِيثِ حَابِرِنَ
عَبْدِ اللَّهِ رَافِطِهِ أَقْيَقِ الْجَمَرِ أَوْ حَرْرَهُ وَكَرْوَوَهَاتِهِ وَلَهُ وَلَهُ لَا تَكُونُ
(قَالَ) أَبُو دَاوُدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ بِعِنْدِ أَبِي أَرْرَى وَأَبِي وَجَادِ عَنِ أَبِي
الْبَرِّ أَوْهَوَهُ عَلَى حَارَوَهُ دَلَالًا حَدِيثًا صَحَّهُ وَجَهَ ضَعِيفٌ
وَمُوَلَّ طَعَانًا لَاهَوَهُ عَلَى حَارَوَهُ عَنْهُ أَيِّ أَكْشَفَ عَنْهُ الْمَاءَ
فَهَابَ بِعَقْدَانِ الْمَاءِ (وَدَالَ) الْبَرِّيَّ وَسَبَابَ مِنْ كَرَهِ أَكْلِ الطَّاغِيَ
وَذَكْرُهُ هَذَا حَدِيثٌ دَرْقَ لِرَوَاهُ جَمَاعَةُ عَنْ شَهْرُوْيِّ عَنْ أَبِي الْبَرِّ عَنْ جَابِرِ
يَمْوَرْفَا (نَقَالَ) وَحَالَهُمْ أَوْ جَدَ الْبَرِّيَّ فَرَوَاهُ عَنْ شَهْرُوْيِّ مَرْفُوعًا وَهُوَ

واهم فيه (فات) اذ يبرئ ثقة وقدزاد المفع فوجب قوله والله شواهد ثم
 أسندا البيرق عن عبيدي بن سليم حدثنا اسحاق بن أمية عن أبي الزبير مرافقا
 ثم قال يعني بن سليم كثير الوهم سعيد الحافظ وقد رواه غيره عن اسحاق بن موقوفا
 (فات) ذكر الدارقطني في سنده روايه يعني ثم قال رواه غيره موقوفا ثم
 أخرجه من حديث اسحاق بن عياش عن اسحاق بن موقوفا وابن ابيه بين ان ذلك
 الغير الذي رواه موقوفا وهو ابن عياش (وقد قال) البيرق في غيره ووضع لا يصح
 به (وقال) في باب ترك الوضوء من الدم ماروي عن أهل الحجاز ليس بصحيح
 واسع عليه بن أمية مكي ويحيى بن سليم وثقة ابن معين وغيره وأخرج له
 الشيخان والجماعة كلام وقد زاد المفع وكتبه تعارض روايته برواية ابن
 عياش مع روايته لهذا الحديث عن مكي ورواية ابن أبي ذئب لهذا الحديث
 عن أبي الزبير مرافقا وعواشرة يعني بن سليم وقول البخاري لا أعرف
 لابن أبي ذئب عن أبي الزبير شيئا هو على مذهبة في انه يشترط لاتصال
 الاسناد ما هنون ثبوت الشهاد و قد انكر سلم ذلك انكارا شديدا وزعم انه
 قول عقير و ان الاتفاق عليه انه يكفي لاتصال امكان اللقا والشاهد وابن
 ابي ذئب ادرك زمان ابن الزبير بالخلاف و شاهده منه مكتن (ثم قال) البيرق
 ورواه عبد العزير بن عبد الله عن وهب بن كيسان عن جابر مرافقا وبعد
 المعربي ضعيف لا يصح به (فات) اخرج له الحساكم في المستدركة في ابواب
 الاحكام حديثا و صحح سنده و اخرج حدثه هذا الطحاوى في احد احكام
 القرآن فقال حدثنا الربيع بن سليمان المرادي حدثنا اسد بن موسى
 حدثنا اسحاق بن عياش حدثني عبد العزير بن عبد الله عن وهب بن
 كيسان و نعيم بن عبد الله الجعمر عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى
 الله عليه وسلم قال ما يحرر عنك الضرر في كل وما ألقى في كل وما وجدهه ميتا
 طلاقا فلاتا كل و قوله تعالى حوت عليكم اليتة عاص منهن غير الطلاق
 من الله بالاتفاق وبالمحدث المشهور والطلاق مختلف فيما فيه فبني داخلا
 في حجوم الاية والله اعلم * (باب الاضحية)

*(اعلم) ان التحقق الواجبة في الاموال على ضربين متسلما بحسب طريق
 القليل كالزكوة ومنها يحب بطريق الالاف كالاعناق والتخفيف ثم هي

واجبة على كل مسلم مقيم ومسر و هو قوله أبي حنيفة و محدث و زفر والحسن
واحدى الروايتين عن أبي يوسف و عنها انتهاسته وهو قوله الشافعى
(بيان المخرب الدال على ايجابها)

(أبوحنيفة) عن جبلة بن سليم عن ابن هجر قال جرت السنة من رسول
الله صلى الله عليه وسلم في الأضحية كذارواه الحماري من طريق سليمان
الخنفي عنه (وأنزجه) ابن ماجه بالفظ صحي رسول الله صلى الله عليه وسلم
والمسلمون من بعده وجرت به السنة (فلت) وربما استدل المخضب به على
عدم ايجاب الخدية ومثله في الحديث الآخر فعن فعل ذلك فقد أصاب
سنتنا فاعلم أن المراد بها السنة هنا السيرة والطريقة وذلك قد درمش ترثى بين
الواجب والسنّة المصطلح عليها و مثله من سنّة حسنة ولم تكن السنة
المصطلح عليها معروفة في ذلك الوقت فتأمل ذلك والله أعلم
(بيان المخرب الدال على ان المخذل عن المعزى يجزئ فيها)

(أبوحنيفة) عن سعيد عن إبراهيم عن الشعبي عن أبي بردة بن نيار أنه ذبح شاة
قبل الصلاة فذكر ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تجزئ عنك قال
فعندي جذعة من المجزنة قال النبي صلى الله عليه وسلم تجزئ عنك ولا تجزئ
عن أحد بعدك كذارواه الحماري من طريق أبي بلال عن أبي يوسف عنه
(وأنزجه) السنة الآية ما جاء من حديث البراء بن عازب قال خطبنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر بعد الصلاة فقال من صلى صلاتنا
ونسلك تسلكا فقد أصاب النسك ومن نسلك قبل الصلاة فقل شاة لكم فقام
أبو بردة بن نيار فقال يا رسول الله لقدي مكنت قبيل ان أخرج إلى الصلاة
وعرفت أن اليوم يوم آخر وشرب وتبخّت فاكلات وأطعمت أمي وجيرواف
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك شاة لكم فقام ان عندى عشاقا
جذعا وهى خير من شاشى لكم فهل تجزئ عنى قال نعم ولو تجزئ عن أحد
بعدهك وفي رواية لابي داود في هذا الحديث ان عندي داجنا جذعة من
المعزى فقال ادبهها ولا تصلح لنغيرك (وانزوج) ابن ماجه من طريق أبي
فلاية عن أبي زيد الانصارى تضيق قصة في بردة الا انه لم يتم صاحب القصة
وقال اذبحها ولو تجزئ عن أحد بعدك (وفي) العبيدة عن عقبة بن عامر

قال قسم النبي صلى الله عليه وسلم بين أحصائه خباباً فصارت إلى جذعة فقات بارسول الله صارت إلى جذعة فقال ضع هو أوزاد البيهقي في هذا الحديث ولا ورقة فيه إلا حديثه قال وهذا يدل على أنه رخص له كما رخص لابن ببردة بن نيار انتهى (فأنت) وعند أبي داود من حدث زيد ابن خالد الجعفي نحو حديث عقبة بن عامر بدون زيادة فعلى هؤلاء الذين رخص لهم في ذلك ثلاثة وان كان حديث أبي زيد في غرفة أخرى أي ببردة فيكون من رخص لهم أربعة والله أعلم (تنبيه) الامر بالاعادة في هذا الحديث يدل على الوجوب ونقل البيهقي عن الشافعى في هذا الحديث انه أحق أن يكون إنما أمره ليعود لخطبته لأن الخطبة واجبة وأخفل ان يكون إنما أمره ان يعود ان أراد أن ينحي لام الخطبة قبل الوقت ليست بأضحفية تجزئه ويكون في عداد من ضحى موجود نافي الدلاله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الخطبة ليست بواجبة وهي سنة (ثم) ذكر الشافعى حديث أم سلمة اذا دخل العشر فأراد أحدكم ان ينحي الحديث ثم قال فيه دلالة على ان الخطبة ليست بواجبة (فأنت) قول الشافعى واحق ان يكون إنما أمره ان يعود ان أراد أن ينحي في غاية العدلة منه لغة للظاهر ولأدلة في الكلام عليه وذكر الارادة في حديث أم سلمة لا ينفي الوجوب لام الارادة شرط تجحيف العرائض وليس ككل أحد يرد التحريف (وقد) استعمل ذلك في الواجبات كقوله صلى الله عليه وسلم من أراد ان ينحي عليه ينحى ومنه كغيره في الاخبار الاولى وتأمل ذلك والله أعلم *

* (بيان الخبر الدال على ما يستحب من الصفايا) *

(أبوحنيفه) عن أبيه عن عبد الرحمن بن سعيد عن حابر بن عبد الله رضي الله عنه ان الذي صلى الله عليه وسلم ضحى بكل شئ أجره عن أهل بيته أحد هم عن نفسه والأخر عن شهادأن لا إله إلا الله من أمة كذا ورواه تحدث في الآثار عنه (ورواه) الحارثي من طريق أبي همام الوليد بن شحناز عن أبيه عنه (ورواه) طلحه من طريق القاسم بن الحكيم عنه ورواوه الحارثي أيضاً من طريقه الأأنه لم يذكر جابر (وأنترجه) أبو داود وابن ماجه والحاكم وفال صحيح على شرط مسلم (وأنترجه) ابن ماجه ايضاً من حدث عائشة وابي

هريرة وأحد من حديث أبي رافع ومنهم من قال عن أبي هريرة أوطائشة
 (أو حنيفة) عن سفيان الثوري عن عبدالله بن محمد بن عقيل عن أبي
 سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا أطعمي أشترى
 كبشين عظيمين وأقربيه وذكر الحديث هكذا رواه الخطيب البغدادي من
 طريق يحيى بن نصر بن حبيب عنه (بات) ومداره هذا الحديث على عبد
 الله بن محمد بن عقيل (واختلف) عليه عقيل عنه عن حابر هكذا رواه
 المبارك بن فضال عنه دكوه ابن أبي حاتم في العلل وقيل عنه عن أبي
 سلمة عن سائمه كرواهم مام وجمع في رواية ياهرا وبن أبي هريرة كذا
 رواه الثوري عنه وخرجه ابن ماجه من طريق عبد الرزاق عن الثوري
 (وأرجحه) أحادي اصحاب الأزرق وكثير عن سفراه مثله (ومن) هذا
 الوجه أخرجته الحماكم والله أعلم (أو حنيفة) عن جاد قال شبل إبراهيم عن
 الحمي والفضل أئمه أكرى الأصحاب قال الحمي لانه اغاطل صلاحه
 كدارواه شهدت نحس في لـقار (وـمد) أدى داود من رواية أبي عباس
 لما مات عن ثابت رواه أبو صالح بكشين الحسين وجوهين وهو ما وقعا
 الحصتين أو مبروعاهما *

* (بيان الحبر المدار على التحقيق بالجزع والسعنة) *

(أو حنيفة) عن كدام بن عبد الرحمن السلي عن أبي باش انه حاب كاشا
 إلى المدينة فعمل الناس لا يشترون بفداء أبو هريرة نفسها فقال لهم الأصحاب
 الجزع الذي ياشترى الناس كدارواه طلحة من طريق أسد بن محمد بن الحسن
 (روايه) ابن حسروه من طريق محمد بن الحسن عنه (روايه) محمد بن الحسن
 في لـقاره مختصرا أوصي بهم بأبا هريرة يقول لهم الأصحاب الجزع
 (وأرجحه) اترمذى هكذا واستعر به وتعل عن البخارى أنه وأشار إلى أن
 ازاجه وفيه * (سان الحبر المدار على إن البقرة تخبر عن سمعة) *

(أو حنيفة) عن جبار عن ابراهيم عن ابن مسعود انه قال البقرة تخبر عن
 سمعة كدارواه ابن المطر من طريق الحسن بن زياد عنه (روايه) ابن حسروه
 من طريقه (أو حنيفة) عن مسلم المطين عن رجل عن علي رضي الله عنه قال
 البقرة تخبر عن سمعه يخون بها كدارواه محمد بن الحسن في لـقاره عنه

(ابوحنيفة) عن ابيه عن جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يشترى كل سبعة في بزور كذارواه طلحة من طريق أبي يوسف والحسن بن الحسين بن عطية كلاهما عنده (ورواه ابن المظفر من طريق اسد ابن عمرو عنه (واخرجه) مسلم والاربعة (وفي لفظ مسلم امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يشتري في الابل والبقربة مناف بدنها (وفي رواية لا في داود مر فوعا البقرة عن سبعة والمجوز عن سبعة (واخرجه) الدارقطناني نحوده والطبراني من حديث ابن مسعود نثدوه *

* (بيان الخبر الدال على الاباحه في اذخار حكم الاشباح) *

(ابوحنيفة) عن عائمه بن مرند عن جمادا تم احاديذه عن عبد الله بن بريدة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كننت نهيتكم عن تحرم الاشباح ان تمسكوا بها فوق ثلاثة ايام ليوسع موسعكم على فقيركم فكانوا وترودوا كذارواه الحسن بن زياد عنه (ورواه) الحارثي عن أبي عبد الرحمن المتراساني عنه (واخرجه) مسلم والترمذى وابوداود والنسائي فسلم وابوداود والنسائي من حديث عائشه ومسلم وحدة من حديث بريدة وابو داود والنسائي وابن ماجه من حديث نيسة المذلى رضي الله عنه

* (بيان الخبر الدال على فضل ايام العشر) *

(ابوحنيفة) عن خنول بن راشد عن مسلم المطين عن سعيد بن جير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مامن ايام افضل عند الله من ايام عشر الاشباح فأكثروا فيها من ذكر الله عزوجل كذارواه الحارثي من طريق عبد المكي المجريجاني (واخرجه) الدارمي في الصيام وابن ترية في الحج (واخرجه) الترمذى وابن ماجه من حديث أبي هريرة يلقي ما من ايام احب إلى الله تعالى ان يتبعه ذلك في سامان عشر ذي الحجة يعدل صيام كل يوم منها بصيام سنة وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر

* (باب الاستحسان) *

وهو طائب الاحسن من الامورأ وهو ترك القیاس بما هو الارفق للناس أو مطالب المسؤوله في الاحکام فيما يتعلى به المخاص والماءم أو الاخذ بالسعه وابتغاء الدعه أو الاتخاذ بالسماحه وابتغاء ما فيه الراحه (وبعضهم)

وسمه بباب المخفر والاباحة (وبضمهم) باب الكراهة (وبضمهم)
باب الزهد والورع وكل ذلك صحيح والمختار اما منع والاباحة الاطلاق (نعم)
اعلم ان المرد على عن محمد بن صالح كل مكر وحرام الا انه مالم يحده فنضاف اطلاعا
لم يطلق عليه لفظ الحرام وعند الامام ونفي يوسف هو الى الحرام أقرب
لنهارض الادلة فيه فغلب جانب الحرمة وأمام المذكور وكراهة تزويه فهو الى
الحمل أقرب فنسمة المذكورة الى الحرام كنسبة الواجب الى الفرض

* (بيان كراهة الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة)*

وسائل الاتصال مقيس عليهما (ابوحنيفة) عن الحكم من عقبة عن عبد
الرحمن بن أبي ابيه قال كلامه حذيفة بالمدش فاستفسر دعفانا فاتاه بشراب
في جام فضة فرمأ به ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن آنية
الذهب والفضة وقال هي لعمى الدنساوا لكم في لآخرة كذا رواه الحارثي
وابن خسرو من طريق حمزة بن حبيب الزيات عنه (ورواه) محمد بن الحسن
في ذهنته ادانا قال أبوحنيفة عن مسلم بن فiroz الجوني عن عبد
الرحمن بن أبي ابيه عن حذيفة بن اليهان أنهم نزلوا معه على دهنه ان فاتاهم
بطعام ثم أتاهم الحميات وهكذا رواه الاشذافي من طريق عبيد الله بن
موسى عنه (وخرج) البخاري ومسلم والاربعه من طريق ابن أبي ليلى
(وعند) النسائي عن أنس بن مالك عن الأكل والشرب في آنية الذهب
والفضة (وعند) المبرئ في الكبير من حديث معاونه الطويل وفيه نهى
عن الشرب في آنية الذهب والفضة (وفي) لاحظين من حديث أم سلية
الذى يشرب من آناء الذهب والفضة اغايى بحرى بطنه نارجهن وليس
عند البخارى ذكر الذهب (وانحر) مسلم في رواية الأكل أيضا
وللدارقطنى من حديث ابن شرقي آنية الذهب والفضة (تنبيه) اتفاقع
انه نهى في الآثار المقدمة عن الأكل والشرب في آنية ما وقيس عليهما
وسائل الاتصال بما لا يجوز استعمال شئ منه للرجال والنساء سوى
ما استثنى قالوا يجوز الشرب في الاناء الماء فضل اذا الجتب الشارب منه عن
موقع الفضة بآن لا يضر فيه على اولا يأخذ ما يابدو ويكره عند أبي يوسف
الشرب منه ولو في محمد باحنيفة في رواية وأبا يوسف في أخرى وافتقدنا

(أبوحنفة) عن جمادعن ابراهيم عن مجاهد عن حديثه رضى الله عنه قال
نهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شرب في آنية الذهب والفضة
وانما كل فيماواه نليس المحرر والمديح وقال هي لشركين في الدنيا
ولكم الا ستة كذارواه المخارق من ماريق عبد الله بن الزبير عليه (ومن)
طريق اسعيه بن جماد عن أبي يوسف عليه ورواه الحكلاعى من طريق
محمد بن خالد الوهبي عنه الرايه قال أبو حنيفة عن أبي روه وجماد عن عبد
الرجن بن أبي ليلى قال نزل اعم حذيفه على دهقان بالمدائن ثم ساق الحديث
بطوله (أنزره) البخارى ومسلم من حديثه لاعظ لا ينسبوا المحرر ولا
المديح ولا يشربوا في آنية الذهب والفضة ولا ثنا كلوا فى صهاوة افانه سالم
في الدنيا ولا كفى الا آخرة (أبوحنفة) عن المحكم وعثيمه عن عبد الرحمن
ابن أبي ليلى عن حذيفه انى صلى الله عليه وسلم نهى عنabis المديح
والمحرر وقال اغسلي فضل ذلك من لاخلاقه كذارواه المخارق وزاد
في المداهنة الا آخرة (قال) احافظه وهم اتفق من حديثي الاول حديث
حذيفه في المتفق عليه والناسى من حدثت ابن عمر رأى عمر حملة سيراء
المحدث وفيه اغسلي بيس المحرر في الدنيا من لاحلاقه في الآخرة وهو
في المتفق عليه ايضا * * * *

* (بيان المحرر الحال على جوار بيس المحرر والذهب لأساء)*

(بيان المخبر الدال على حوارييس المحرر والذهب للأباء)
(أبوحنيفة) عن زيد بن أبي أنسة عن عائذ بن سعيد بن عبد الله المصري
 عن أبي الدرداء رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ قطعة من حبر
 بيده وقطعة من ذهب بيده الأخرى ثم قال هذان حرام على ذكره أما
 كذا وأهله طلاقه من طريق عميد الله بن هوبي عنه وابن المظفر من طريق
 الحسن بن زياد عنه فرباته قال عن زيد بن أبي أنسة عن رجل من أهل

معصر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال المحدث وهو كذا وروا محدث بن الحسن في الأئمـة لابنه (فـلتـ) وقد جاءهـ هذا من حديث عـلـيـ وأبـيـ موسـىـ وصـدـالـلهـ ابنـ هـمـرـوـ وـغـيـرـهـ (أـمـاـ) حـدـيـثـ عـلـيـ فـأـخـرـجـهـ النـسـائـيـ وـأـبـوـ دـاـوـدـ وـأـبـنـ مـاجـهـ وـأـجـدـ وـأـبـنـ جـبـانـ مـنـ طـرـيقـ عـبـدـالـلـهـ بـنـ زـرـبـرـعـنـهـ اـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ أـخـذـ حـرـبـ رـجـفـلـهـ فـيـ يـمـنـ وـأـخـذـ ذـبـاـجـفـلـهـ فـيـ شـعـالـهـ ثـمـ قـالـ اـنـ هـذـيـنـ حـرـامـ عـلـيـ ذـكـرـأـمـتـيـ (وـأـمـاـ) حـدـيـثـ أـبـيـ مـوسـىـ فـأـخـرـجـهـ التـرمـذـيـ وـالـنسـائـيـ وـأـجـدـ وـأـبـنـ أـبـيـ شـيـدـةـ مـنـ روـاـيـةـ سـعـيدـ بـنـ أـبـيـ هـنـدـ عـنـهـ رـفـعـهـ قـالـ حـرـمـ لـبـاسـ الـحـرـيرـ وـالـذـبـ عـلـيـ ذـكـرـأـمـتـيـ وـحـلـ لـأـنـهـمـ (قـالـ) التـرمـذـيـ حـسـنـ صـحـيـحـ (وـفـيـ) الـأـبـابـ عـنـ عـمـرـ وـعـلـيـ وـعـقـبـةـ بـنـ عـمـرـ وـأـمـاـنـ وـحـدـيـفـةـ وـعـمـرـانـ وـعـبـدـالـلـهـ بـنـ الـزـيـرـ وـعـبـدـالـلـهـ بـنـ هـمـرـ وـأـبـنـ هـمـانـةـ وـالـبـرـاءـ وـجـابرـانـتـهـيـ (قـالـ) الـحـاـفـظـوـسـعـيدـ بـنـ أـبـيـ هـنـدـلـيـسـعـمـ أـبـوـ مـوسـىـ وـقـدـرـوـيـ عـنـهـ عـنـ أـبـيـ مـرـةـ مـوـلـيـ عـقـبـلـ عـنـ أـبـيـ مـوسـىـ كـذـافـلـ اـسـأـمـةـ بـنـ زـيـدـ عـنـ نـافـعـ عـنـ سـعـيدـ (وـقـالـ) عـبـدـالـلـهـ بـنـ عـمـرـ عـنـ نـافـعـ عـنـ سـعـيدـ عـنـ رـجـلـ عـنـ أـبـيـ مـوسـىـ ذـكـرـهـ الـدـارـقـضـيـ فـيـ الـعـالـىـ وـذـ كـرـاثـصـيـ بـنـ سـلـيـمـ رـوـاـيـهـ عـنـ عـبـدـالـلـهـ عـنـ نـافـعـ عـنـ اـبـنـ عـمـرـسـلـكـ الـجـادـةـ وـنـبـابـ بـقـيـةـ (قـالـ) وـيـدـلـ عـلـيـ وـجـهـهـ مـاـنـ مـالـقـيـ بـنـ حـيـبـ قـالـ لـابـنـ هـمـرـأـمـهـتـ مـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـيـ الـحـرـيرـ شـيـدـاـلـ لـأـتـهـيـ (وـأـمـاـ) حـدـيـثـ عـبـدـالـلـهـ بـنـ هـمـرـ وـفـأـخـرـجـهـ أـمـقـىـ وـأـبـنـ أـبـيـ شـيـدـةـ وـالـبـرـاءـ وـأـبـوـ بـعـلـيـ وـالـطـبـرـائـيـ وـفـيـ اـسـتـادـهـ الـأـفـرـيـقـيـ (وـأـمـاـ) حـدـيـثـ هـمـرـ أـخـرـجـهـ الـبـرـازـرـ وـفـيـ اـسـنـادـهـ هـمـرـ وـبـنـ جـيـبـرـ وـهـوـضـبـهـ (وـأـمـاـ) حـدـيـثـ عـقـبةـ اـبـنـ عـمـرـ فـرـواـهـ أـبـرـسـعـيدـ بـنـ يـونـسـ فـيـ تـارـيـخـ مـصـرـمـ وـرـوـاـيـهـ مـسـلـةـ بـنـ عـلـيـلـ بـلـفـظـ الـذـهـبـ وـأـخـرـيـ رـجـلـ لـأـنـ أـمـقـىـ حـرـامـ عـلـيـ ذـكـرـهـاـ (وـقـدـ) روـيـ أـمـهـانـ وـأـنـسـ وـمـنـ بـعـدـهـمـاـ فـاـنـسـاـهـ وـفـيـ مـالـقـيـ تـحـرـيمـ الـحـرـيرـ (وـقـدـ) روـيـ تـحـوـيـدـيـثـ عـقـبةـ عـنـ زـيـدـ بـنـ أـرـقـمـ أـخـرـجـهـ اـبـنـ أـبـيـ شـيـدـةـ وـعـنـ اـبـنـ عـبـاسـ أـخـرـجـهـ الـبـرـازـرـ وـالـطـبـرـائـيـ وـعـنـ وـائـهـ أـخـرـجـهـ الـطـبـرـائـيـ (وـالـدـيـمـاجـ) فـارـسـيـ وـعـربـ وـهـوـ الرـقـيقـ مـنـ الـحـرـيرـ (أـبـوـسـيـفـةـ) عـنـ هـمـرـ وـبـنـ دـيـنـارـ عـنـ عـاـشـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ اـنـ سـاحـاتـ أـخـرـاتـهـ الـذـهـبـ وـاـنـ اـبـنـ عـمـرـ حـلـيـ بـيـانـهـ الـذـهـبـ كـذـارـ وـاـهـمـدـ بـنـ الـحـسـنـ عـنـهـ وـالـحـسـنـ بـنـ زـيـدـ عـنـهـ وـمـنـ طـرـيقـهـ اـبـنـ خـسـروـ زـرـبـرـعـنـهـ

(وأنزجه) الترمذى والنسائى من حديث على الذى يقدم ذكره قريباً
وفيه محل لانائهم (أبوحنيفة) عن عبد الله بن سليمان بن المغيرة القىسى
الذى كوفي عن سعيد بن جعفر انه قال عاب حدثة بن اليهـان فاـكتـسـى ولـدـهـ
فـمـصـ الحـرـيرـ ثمـ قـدـمـ فـأـمـرـ الدـلـلـ (ورـمـنـ) نـزـعـهـ اوـقـرـدـاعـلـ الانـاثـ كـذـارـوـاهـ
مـلـحـةـ مـنـ طـرـيـقـ نـرـوـةـ مـنـ أـبـىـ الـغـرـاءـ وـعـدـاـتـهـ بـنـ الـزـيـرـ كـلـاـهـ مـاعـهـ (ورـوـاهـ)
مـهـداـتـهـ اـنـ الـجـسـ فـيـ الـأـنـارـعـهـ اـلـاـنـهـ قـالـ اـبـوـ يـفـعـالـ بـنـ سـلـيـمانـ بـنـ الـعـيـرـ قـالـ
سـأـلـ يـحـيـىـ سـعـيـدـ بـنـ جـيـرـ وـأـنـاـ جـالـسـ عـنـ اـبـسـ الـحـرـيرـ فـإـلـ سـعـيـدـ عـابـ حـدـيـفـةـ
ابـنـ الـيـهـانـ غـيـرـهـ فـاـكـتـسـىـ بـنـوـهـ وـبـنـاـتـهـ بـلـسـ الـحـرـيرـ فـلـاـ قـدـمـ اـمـرـيـهـ نـزـعـ
عـنـ الدـكـوـرـ وـقـرـكـهـ عـلـىـ الـأـنـاثـ وـتـهـدـمـ حـدـيـثـ عـلـىـ عـنـدـ التـرـمـذـىـ وـالـنـسـائـىـ
ماـيـاـسـ كـالـلـبـاسـ قـرـيـبـهـ وـحـلـ لـاـنـاهـمـ * * *

«(بيان الحبر المدائى على قدر الحبر الذى يماح استهلاكه للرجال)»
(أبوحنيفة) عن جماد عن ابراهيم أنه قال جاء الى عمرة قوم عليهم الحبر
والديساج فقال جشتموى قریب اهل المسارانه لا يصلح من الحبر الا هكذا
ثلاثة اصابع او اربعة هذامنى الحديث كدارواه الحسن بن زبادته ومن
طريقه ابن خسرو (أبوحنيفة) عن جماد عن ابراهيم عن محربن الخطاب
رضى الله عنه انه بعث بيشافعه الله عليهم فأصابوغه لهم فإذا بلوا بع دلك
عمر وأنهم قد قرموا من المدينة خرج الماس لستقبالهم فإذا سوا مامهم من
الحبر والديساج فلما رأهم غضب وقال أقوابي سائل الماس فلما رأوا
غضب عمر ألقوه اراقبلا ويعذرون في ذلك وقلوا أنا بنسنا الغريب ما أفاد الله
عليها وسر ذلك عمر تم رخص في الصبـعـ مـدـهـ وـالـاصـبـعـ بـسـ وـالـثـلـاثـ وـالـأـرـبـعـ
كـذـارـوـاهـ الـأـشـنـائـىـ مـنـ طـرـيـقـ اـبـىـ وـسـفـ وـاسـدـ بـنـ عـمـرـ وـكـلـاـهـ مـاعـهـ وـمـنـ
طـرـيـقـ اـبـىـ خـسـرـ وـرـوـاهـ مـهـمـدـ بـنـ الـحـسـنـ فـيـ الـأـذـارـعـهـ (واخرجه) مـسـلـمـ مـنـ
اصبعين او ثلاثة او اربع (قال) الدارقطنى لم يره غيره عيرقةادة وهو مدلس
(وقد) رواد داود وبيان وابن ابي شيبة وابن ابي السهر عن الشعبي به موقفها
انهى (واخر حده) النسائي وهو في المتفق عليه من طريق ابن ابي عثمان اماما
كتاب عمر ونحن مع عتبة بن فرقان باذربيجان ارشد رسول الله صلى الله عليه

المدعى بالسكن
ما يابس كاللباس

اه

وَسَلَمْ نَبَاتِي عَنِ الْحَرَبِ الرَّاهِكَذَا أَشَارَ بِأصْبَعِيهِ الَّتِي قُتِلَ الْأَبْهَامُ (وَفِي)
 الْبَابِ عَنْ ابْنِ عِبَاسٍ أَقْنَانَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمَصْنَعِ
 مِنَ الْحَرَبِ فَإِنَّمَا الْمَلْعُومُ وَشَهِيدُهُ مُلَبِّيَّاً مَبْسُطَهُ بِأَسْرِجِهِ لِمَسْأَنِي * * *
 «يَأَيُّ الْخَبْرُ بِالْمَدَالِ عَلَى إِبَاحَةِ يَلْبَسِ الْحَمْزَةِ وَكَلْمَدَى بِحِرْبِينِ»
 (أَبُو حِنْفَةَ) عَنِ الْمَيْمَنِ بْنِ أَبِي الْمَيْمَنِ أَنَّ عَمَّاْنَ بْنَ هَفَانَ وَعَبْدَ الرَّزْقِ بْنَ
 عَوْفَ وَأَبَا هَرِيرَةَ وَأَنْسَ بْنَ مَالِكٍ وَعَمْرَانَ بْنَ الْمَحْصُونِ وَالْمَحْسُونَ بْنَ عَلِيٍّ
 وَشَرِيكِهَا كَافُوا يَلْبَسُونَ الْحَمْزَةَ كَدَارَوْاهُ مُحَمَّدُ الْمَحْسُونُ وَالْمَحْسُونُ بْنُ زَيَادٍ
 كَلَّا هُمْ أَعْنَهُ (فَلَمَّا مَاتَ فَرُودُى ابْنُ سَعْدِهِ مَنْ طَرِيقُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيَادٍ
 ابْنُ الْحَارِثِ قَالَ رَأِيْتُ عَلَى عَفَانَ مَطْرِفَ خَرْبَةَ مَا شَادَرَهُمْ (وَأَمَّا)
 أَبُو هَرِيرَةَ فَرَوْيَى عَبْدَ الرَّزَاقَ عَنِ الْمَعْرِى أَخْرِفَ وَهِبَ بْنَ كَيْسَانَ قَالَ
 رَأَيْتُ أَبَا هَرِيرَةَ يَلْبَسِ الْحَمْزَةَ (وَرَوْيَى) ابْنَ أَبِي شَيْعَةَ مِنْ طَرِيقِ عَمَّارِ رَأِيْتُ
 عَلَى أَبِي هَرِيرَةَ مَطْرِفَ خَرْبَةَ وَرَوَاهُ الْمَهْرَبِيُّ أَيْضًا مِنْ هَذَا الطَّرِيقِ (وَأَمَّا)
 أَنْسُ سَمَّاْلِكَ فَرَوْيَى عَبْدَ الرَّزَاقَ مِنْ طَرِيقِ مَطْرِفَ خَرْبَةَ مَا شَادَرَهُمْ (وَأَمَّا)
 عَلَى أَنْسِ جَهَنَّمَ حَرْوَكَاءَ خَرْبَةَ مَطْرِفَ مَعْ سَعْدَ بْنَ جَيْرَةِ (وَمِنْ) طَرِيقِ
 وَهِبَ بْنِ كَيْسَانَ رَأِيْتُ أَنْسًا يَلْبَسِ الْحَمْزَةَ وَرَوَيَ ابْنُ أَبِي شَيْعَةَ مِنْ طَرِيقِ
 يَحْيَى بْنِ أَبِي أَسْحَاقِ رَأِيْتُ عَلَى أَنْسِ مَطْرِفَ خَرْبَةَ (وَأَمَّا) عَمْرَانَ بْنَ الْمَحْصُونِ
 فَرَوْيَى الْبَخَارِيُّ فِي الْأَدَبِ الْمَفَرِّدِ مِنْ طَرِيقِ زَرَادَةِ هَوَانِي أَيْضًا أَوْفَ قَالَ رَأِيْتُ
 عَمْرَانَ بْنَ الْمَحْصُونِ يَلْبَسِ الْحَمْزَةَ (وَأَمَّا) الْمَحْسُونَ بْنَ عَلِيٍّ عَوْفَ وَرَوَاهُ ابْنُ شَيْعَةَ
 مِنْ طَرِيقِ السَّهْدِيِّ رَأِيْتُ عَلَى الْمَحْسُونِ بْنِ عَلِيٍّ كَسَافَرَ وَرَوَاهُ الْمَهْرَبِيُّ يَأْمُطَ
 عَمَّامَةَ خَرْبَةَ (وَمِنْ) أَجْدَرَ طَرِيقَ عَبْدَ الرَّزْقِ بْنَ عَوْفَ وَشَرِيكَهُ (وَقَدْ) وَجَدَتْ
 جَمَاعَةً مِنَ الْمَهْرَبِيَّةِ عَيْرَمَ ذَكْرُهُمْ كَانُوا يَلْبَسُونَ الْحَمْزَةَ هَمْسَدَ وَابْنَ عَمْرَو وَجَابِرَ
 وَأَبْوَسَهُ دَوَابِقَ تَسَدَّدَةَ وَابْنَ عِبَاسٍ وَرِيدَبَسَ ثَابَتَ وَعَبْدَ الدَّلَلَ بْنَ أَبِي أَوْفِي
 وَأَبْوَكَرَةَ وَعَائِدَبَنْ هَمْرَوَ الْمَسَائِبَ بْنَ يَزِيدَ وَعَمْرُونَ حَرِيثَ وَأَيْتَنَ أَبِي
 وَابْنَ أَمِّ مَكْدُومَ الْأَطْمَسَ رِجَلَ آخْرِجَهُرِيلَ (أَمَّا) سَعْدُهُرَ وَأَمَّا حَكَمَ مِنْ
 طَرِيقِ صَعْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَعْوَانَ أَنَّهُ رَأَهُ وَلَمْ يَهُ مَطْرِفَ خَرْبَةَ وَرَوَاهُ
 عَبْدَ الرَّزَقَ عَنِ الْمَعْرِى أَخْرِفَ وَهِبَ بْنَ كَيْسَانَ أَنَّهُ رَأَهُ كَلَّا كَلَّا (وَأَمَّا) ابْنَ
 عَمْرَو وَرَوَاهُ الْمَبِيقَ فِي الشَّعْبِ مِنْ طَرِيقِ نَاعِمَ ابْنِ عَمْرَ كَانَ وَعَالَبَسِ

لِبِيِّ الْأَوَّلِ بَعْدِهِ
 الْلَّامَ وَقَعْدَ الْبَاهِ
 وَتَشَدِّدَ الْأَهَادِ
 وَالثَّانِي كَعْلَى
 اه

مطرف ختنه خمس مائة درهم ورواه عبد الرزاق عن العري عن وهب
ابن كيسان وأبي ابن معمر يليس المخز (واما) جابر و أبو سعيد فرواه عبد
الرزاق بهذا السندي (واما) أبو قتادة فرواه ابن أبي شيبة من طريق عمارانه
رأى على أبي قتادة مطرف خنز (واما) ابن عباس فيه هذا السندي أيضاً فرواه
البيهقي في الشعيب من طريق عكرمة ابن عباس كان يليس المخز
ويقول إنما يذكر المصحة (واما) زيد بن ثابت فرواه الطبراني من طريق
عمار أنه رأى يليس مطرف خنز (واما) ابن أبي أوفى فرواه ابن سعد
في الطبقات من طريق أبي سعيد البشري قال إنه رأى عليه بنفس خنز وروى
ابن أبي شيبة من طريق الشيباني أنه رأى عليه مطرف خنز (واما) أبو بكرة
فرواه ابن سعد من طريق عبيدة بن عبد الرحمن عن أبيه أنه كان لا يبكي
مطرف خنسداه حبر وكان يلبسه (واما) عائذ بن حمروه فرواه ابن سعد من
طريق ثابت البصري أن عائذ بن حمروه كان يلبس المخز (واما) السائب
ابن مزيد فرواه السهق في مسنده عن المفضل بن موسى عن الجعدي رأى
السائب بن مزيد وكان عليه كسامه خنز وجبة خنز وقطيفة خنز ملتحفاً به أعلم به
(واما) حمروه بن حرب ثقة في من طريق نظر بن خليفة رأى على
حمروه بن حرب ثقة مطرف خنز (واما) أبي بن أبي فرواه النسائي في الكتب من
رواية أبي بلال حارثة بن بلال رأى على أبي بن أبي صاحب رسول الله صلى
الله عليه وسلم معارف خنز (واما) ابن أم مكتوم فرواه الطبراني في مسنده
الشامي من طريق إبراهيم بن أبي بحيله رأى ابن أم مكتوم عليه كسامه خنز
(واما) الأفطس فن طريق إبراهيم أيضاً رأى على رجل لامن الحجاجية وقال له
الأفطس فرآت عليه ثوب خنز (واما) الرجل الجهل ول فروي أبو داود عن
عبد الله بن سعد بن الدشتى عن أبيه (قال) رأى رجل يلهاه على
بناته يمساه عليه عمامة خنز وداء وقال كسامته رسول الله صلى الله عليه
 وسلم وآخره الترمذى والنمسانى (وقال) بعضهم قبل هذا الرجل هو
 عبد الله بن حازم السلى أمير خواصان انتهى (وقال) الجبارى فى التاريخ من
الكبير هذار حل آخر ابن حازم ما ذرى ادرك النبي صلى الله عليه وسلم

الدشتى نسبة
إلى دشت
كجعفر قرية
بارزى ۱۹

* (بيان الخبر الدال على كراهة الا كل متكتنا) *
 (ابوحنيفة) عن علي بن الاقمر عن ابي عطية الواadi عن النبي صل الله عليه وسلم قال اما ما افلا آكل متكتنا وآكل كما يأكل العبد وآشرب كما يشرب العبد وأعبد في حق يأتيني اليقين كذارواه المخارق (ابوحنيفة) عن جاد عن ابراهيم عن عائمه عن ابن مسعود عن النبي صل الله عليه وسلم انه قال اما اذا افلا آكل متكتنا كذارواه المحسن بن زياد عن رواه ابن حمرو من طريق سعيد بن الحجاج عنه (وخرج) البخاري وابوداود وابن ماجه عنه مكتدا وهذا حفظ الترمذى (وخرج) الطبراني عن عل ابن الاقمر عن عون بن أبي حنيفة عن ابي رفعه لا آكل متكتنا (وخرج) البخاري واصحاب السنن عن ابي حنيفة هكذا (وف) مصنف عبد الرزاق عن محمد بن يحيى بن ابي كثير مرسلاانا آكل كما يأكل العبد وأجلس كما يجلس العبد وهو لآبي الشيخ في كتاب اخلاق النبي صل الله عليه وسلم من حدیث جابر ومن حدیث عائشة (ولبیق) في الشعب والدلائل من حدیث ابن عباس (وخرج) البزار من طريق مبارك بن فضالة عن عبد الله عن نافع من ابن عمر يلفظ اغسان عبد رآ آكل كما يأكل العبد (وقال) لا مردوى الا بهذا الوجه (ولابن) شاهين من طريق عطاء بن يسار مرسلا تخرجه (قال) الحافظ لم يثبت دليل المخصوصية في ذلك للنبي صل الله عليه وسلم واغسانه وابد من الا داب وهم صرخ بأنه كان محرما عليه ابن شاهين في ناسخه (وقال) الخطابي المتنكي هو الجمال معمدة على وطاء وحقة البيهقي في السنن واقتصر عليه (وقال) ابن الجوزي المراد الاتكاء على احد الجانبيين (فات) اقتصاره على قول الخطابي دليل على رضاه والشهور ورأى المراد بالاتكاء في الحديث هو الذي فسر ابن الجوزي (وهذه) المعنی التي نفأها النبي صل الله عليه وسلم عن نفسه لأنها فعل المتعبرين والمتكبرين (ويدل عليه قوله صل الله عليه وسلم اغسان عبد رآ آكل كما يأكل العبد ونفأله الخطابي فيه بعد لا يخفى *

* (بيان الخبر الدال على النبي عن كل الرجل بالنهال) *
 (ابوحنيفة) عن الزهرى عن سعيد بن المسىب عن ابي هريرة رضي الله عنه

عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا كل أحدكم شيئاً كل بيته وإذا شرب فليشرب بيته فان الشيطان يأكل بشعاليه ويشرب بشعاليه كذارواه طلاقه من ماريق ابي قرة موسى بن طارق عنه (ورواه) ابن عبد البر في بلفظ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يأكل الرجل بشعاليه او شرب بشعاليه (وعند) ابي داود من حديث ابن عمر بالفاظ الامام وهو كذا خرج به مسلم والترمذى والناسى (وق) مسند ابي بن سفيان من حديث ابي هريرة كذلك بزيادة واياخذ بيته ولما عط بيته (وآخر) السيدة من حديث عمر ابي سلمة رفعه ادن بني قسم الله وكل بيته وكل ما يملك

* (بيان الخبر الدال على استقباب اجابة المداعي)*

(ابوحنيفة) عن مسلم الملائق عن انس بن مالك رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب دعوة المخلوك ويعود الماء بغيره ويركب الحمار اخرج به الترمذى وابن ماجه والحساكم و قال فيه الانسان ولهم لهم كان يعود المريض ويشهد الجنازة ويصيغ دعوة المخلوك وقد قدر دم في باب المأذون * (بيان الخبر الدال على جواز عبادة اهل الكتاب)*

(ابوحنيفة) عن عائمه بن مرثد عن ابن بريدة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ذات يوم لا يحاباه انهم ضوابطنا نعود جارنا اليه ودى قال فدخل عليه فوجده في الموت فقال اشهد أن لا إله إلا الله قال نعم قال اتشهد راس رسول الله فنظر الي ابيه قال فأعاد عليه النبي صلى الله عليه وسلم فلم يكلمه ابوه ثم قال له النبي صلى الله عليه وسلم اشهد أن لا إله إلا الله وأشهد رسول الله فثار ابيه فقال له أبوه اشهد له فقال له انتي اشهد أن لا إله إلا الله وأشاره أن محمد رسول الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم ألم تدري الذي أخذني في نعمة من النازار كذارواه محدث بن الحسن في الأذار عنه (ومن) هذا الوجه أخرجه ابي السنى في مجلل يوم ولاته (وآخر) عبد الرزاق من مرسى ابي ابي حسين نحوه الى قوله الحمد لله وزاد فيه وفضلة النبي صلى الله عليه وسلم وكفنه وحنطه وصل عليه (وآخر) ابي حبان من حديث انس رفعه انه عاد جاراً به ودوا (وأصل) هذاعنة دينه اشارى ولم يذكر أنه جاره كذا رواه أجد وتحاكى كم مطولا *

(بيان المخبر الدال على قحريم اللعب بالآلات المحرمة)

(أبوحنية) عن مسلم بن عجران عن سعيد بن جعير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله كره اكمل المحرر والميسر والازمار والكوبية والدف (أنزجه) أبو داود من طريق الوليد بن عبيدة عن ابن عجرفة بالفظ نهى عن المحرر والميسر والكوبية والغيرة (أنزجه) أحاديابن حبان والبيهقي وذيه والكوبية والطبل (أبوحنية) عن الحشيم عن عامر الشعبي عن أبي الأخصوص عن ابن مسعود درفعه اتفوا والكعبين الذين يزوران زبرا فانهم من الميسر الذي لا يأجج كذارواه طلحة (وعند) مسلم من حديث بريدة رفعه من اسب بالبرد شرف كائناًاصبع يده في حلم خنزير ودمه وأخرجه ابن ماجه الا انه قال وكم يخاف الناس (وأنزج) أبو داود والنمساني من حديث ابن مسعود كان نبي الله صلى الله عليه وسلم يكره عشر خلال فذكرهن وفيها والضرب بالكعب *

(بيان المخبر الدال على الرخصة في العزل)

(أبوحنية) عن سعاد بن ابراهيم عن عاصمة والاسود أن عبد الله بن مسعود سئل عن العزل فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو أن شيئاً أخذ الله منه شيئاً استودع صخرة تخرج (وعند) الامام أحمد والضياء في المختار عن أنس رفعه بالفاظ لوان الماء الذي يكون منه الولد أهرقه على صخرة تخرج اللقم منها ولداً أو يغافن الله تعالى نفساً هو خالها (وأنزج) مسلم من حديث جابر قال جاء رجل من الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انتي جارية اطوف عليك او أنا اكره أن تحمل قال اعزل عنها او اشتئت فانه سيأتيها ما قدر لها الحديث (اعلم) انه قد ذكره العزل قوم واحد بما أنتجه مسلم من حديث عاشمة عن جذارة بنت وهب الاسدية قالت ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم العزل فقال ذلك الولد أتني وظافهم آخر ونقايل الا يأس به اذا أذنت المرة تزوجه افيه فان منهته من ذلك لم يسعه ان يعزل عنها (وقال) آخرون له ان يعزل عنها شاءت أو أبت (والقول) الثاني هو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وللوافق قولهم جميعاً عندهم كره العزل أصلان يجتمع انته ويعزل منها

في جماعة ولا يستأذنها في ذلك وإن كانت لرجل زوجة ملوكه فأراد أن يعزل
عنها فان الإمام وصاحبيه كانوا يهربون في ذلك ان الاذن فيه اولى الامة
فيهارواه محمد بن المحسن عن أبي يوسف عن الإمام (وقد روی) عن أبي
يوسف خلافه وهو الاذن في ذلك الى الامانة الى مولاها رواه الطحاوي عن
ابن أبي عمران عن محمد بن شعبان عن المحسن بن زياد عن أبي يوسف وقال
ابن أبي عمران هـ - ذاها والنظر عـ لـ أصول ما يـ عـ لـ على هـذا الباب (وأنـكـ)
المـ يـ حـ عـونـ ما تـ قدـ مـ فيـ - دـيـتـ بـ جـ زـ اـمـةـ مـ اـنـهـ الـ وـ اـدـ الـ مـ حـ فـ وـ رـ وـ اـعـنـ اـبـيـ سـعـيدـ
الـ مـ حـ دـرـيـ مـ اـيـدـ لـ عـلـىـ اـنـ هـذـاـ مـنـ قـوـلـ الـ يـهـ وـ دـوـانـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ
كـذـبـهـمـ فـذـلـكـ (وقد روی) عن علي و ابن عباس دفع ذلك بهـنى آخـرـ طـبـيفـ
فـالـاـنـ كـونـ مـوـهـ دـوـدـ حـتـىـ تـقـرـبـ الـأـطـوـارـ السـبـعـ أـىـ خـبـرـىـ عـلـىـ النـفـقـةـ
الـاـسـوـالـ السـبـعـ وـ تـصـيـرـ حـيـاـ نـمـ تـدـفـنـ بـدـلـيـلـ آيـةـ وـ لـقـدـ خـلـقـنـاـ الـاـنـسـانـ
مـنـ سـلـالـةـ مـنـ طـيـنـ إـلـىـ آـشـرـهـ أـوـ فـيـهـ فـجـبـ مـنـ ذـلـكـ هـنـرـ وـ قـالـ لـعـلـ بـرـازـكـ اللـهـ
خـتـرـاـ فـأـخـبـرـ عـلـىـ وـابـنـ عـبـاسـ اـنـ لـاـ مـوـهـ دـوـدـ حـتـىـ الـرـوـحـ قـبـيلـ ذـلـكـ
وـأـمـامـ مـيـنـ فـيـهـ الـرـوـحـ فـأـغـاهـوـمـوـاتـ غـيـرـ مـوـهـ دـوـدـ وـرـضـيـ بـهـ ذـاـعـرـوـمـ كـانـ
بـخـضـرـهـ مـنـ الـصـاحـبـةـ فـفـيـهـ دـلـيـلـ اـنـ العـزـلـ غـيـرـ مـكـرـوـهـ (وقد روی) عن أبي
سعـيدـ أـيـضـاـ مـاـيـدـ لـ عـلـىـ جـواـزـهـ وـهـوـ قـوـلـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـاعـلـيـكـمـ اـنـ
لـاتـعـزـلـوـاـ فـاـنـ اللـهـ قـدـ رـمـاهـ وـخـالـقـ اـلـىـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ قـالـهـ فـيـ سـيـاـيـوـمـ اوـطـاـسـ
(وـفـ) بـعـضـ رـوـاـيـاتـهـ اـيـسـ منـ كـلـ الـمـاءـ يـكـوـنـ الـوـلـادـ اللـهـ اـذـاـ اـرـادـ اـنـ يـخـافـ
شـدـمـ لـمـيـعـهـ هـىـ دـلـاـلـكـمـ اـنـ لـاتـعـزـلـواـ (وـفـ) بـعـضـهـ الـاـعـلـيـكـمـ اـنـ لـاتـعـزـلـواـ
ذـاـ كـمـ فـاـمـ الـيـسـتـ ذـمـهـ كـتـبـ اللـهـ اـنـ تـخـرـجـ الـاهـيـ خـارـجـةـ (وـفـ) بـعـضـهـاـ
ماـقـدـرـفـ الـرـحـمـ يـكـوـنـ (وـفـ) بـعـضـهـ اـفـاءـهـ هـوـ الـقـدرـ (وـفـ) هـذـهـ الـاـنـتـارـ
ماـيـدـ لـ عـدـ كـراـهـةـ العـزـلـ (وقد روی) عن جـابرـ اـيـضـاـ مـاـشـمـلـ مـارـوـيـ عنـ
أـبـيـ سـعـيدـ سـوـاءـ ثـبـيـتـ اـنـ لـابـسـ بـالـعـزـلـ بـالـشـرـائـطـ الـمـذـكـورـهـ وـهـ قـوـلـ
أـبـيـ حـيـثـيـهـ وـأـبـيـ يـوسـفـ وـمـحـمـدـ رـجـهـمـ اللـهـ تـعـالـيـ * * *

* (بيان الخبر الدال على كراهة التكاليف للضييف)

(أبوحنـيـفةـ) عن محـارـبـ بنـ دـنـارـ عن جـابرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ أـنـهـ دـخـلـ عـلـيـهـ يـوـمـ
قـوـمـ فـقـرـبـ الـيـهـ خـبـرـاـ وـخـلـامـ قـالـ اـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ هـنـاـنـ اـعـنـ

التكلف ولو لذاك ان كافت لكم فاني معه رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لهم الادام المخل كذار واه المخارق من طريق سايان بن أبي كرمة عنه ورواه طمحة وابن خسروه من طريقه أيضا وزاد فقال الشامي عنه (ومن) طريق مسعود بن كدام عن محارب أبوحنيفة عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال تعلم الادام المخل كذار واه المخارق وطمحه من طريق خاقان بن المجاج عن (وآخرجه) احمد ومسلم والاربعة من طرق عن جابر وسلام أيضا والترمذى في السنن والشمايل عن عائشة وقد جمع الامام ابو محمد الشافعى جزءا في طرقه وانقيته ورذته وضوها والحمد لله على ذلك *

* (بيان الخبر الدال على جواز زيارة القبور)

(أبوحنيفة) عن علقة بن مرثد عن سايان بن بريدة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال نهيناكم عن زيارة القبور فقد أذن لمحمد في زيارة قبر أبيه فزوروه اولا ثم قلوا لهيرا كذار واه المحسن بن زياد عنه (وآخرجه) ابن حبان هكذا في صحيحه (وآخرجه) الحاملي عن مسلم بن حنادة ومسلم عن محمد بن المنى ومحمد بن عبد الله بن غيرو أبو يكربا بن أبي شيبة والنمسائي عن محمد بن آدم وأبوعوانة عن علي بن حرب سقطهم عن محمد بن نضيل (حدثنا) ضرار بن قرة الشيباني عن محارب بن دثار عن ابن بريدة عن أبيه وفعه بالظاهرية كم عن زيارة آلة بورزوروها الحاريث وأخرجه الحاكم عن أنس وزاد فانها تذكركم الموت (وآخرجه) الطبراني عن أم سلة وزاد فان لكم فيها عبرة وقد تقدمت شئ من ذلك في الجنازات *

* (بيان الخبر الدال على اباحة المداواة والارشاد الى فضل ألبان البقر)

(أبوحنيفة) عن قيس بن مسلم الجدلى عن طارق بن شهاب عن عبد الله ابن مطر ودرسه الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن الله ينزل داء الا وانزل له دواء الامر المرض عليهكم بالبيان البقر فان سترم من كل الشجر كذار واه المخارق من طريق يحيى بن عبد الجبار المحاجي عن أبيه وابن المبارك ووكيح ملائتهم عنه واعظمهم فانها تقم بدل ترم (دواء) من طريق ابي اسامه عنه منه ورواه من طريق الفضل بن موسى عنه وزاد فيه والسأم

وقال ائمـةـ المـخـاطـطـ مـنـ كـلـ شـبـحـ وـ روـاهـ مـنـ طـرـيقـ مـعـدـنـ وـ رـيـعةـ عـنـهـ غـيرـهـ
 قال فـانـهـ نـأـىـ كـلـ مـنـ كـلـ شـبـحـ وـ روـاهـ مـنـ طـرـيقـ أـجـدـنـ أـيـ ظـلـيمـ عـنـهـ
 غـيرـهـ قـالـ اـنـ اللـهـ تـسـالـيـ لـمـ يـضـعـ فـيـ الـأـرـضـ دـاءـ الـأـوـضـعـ لـهـ دـوـاءـ غـيرـهـ أـمـ
 فـعـلـيـكـ بـأـلـبـانـ الـبـقـرـ فـانـهـ اـتـخـاطـتـ مـنـ كـلـ شـبـحـ وـ روـاهـ مـنـ طـرـيقـ سـعـدـ بـنـ حـربـ
 عـنـهـ بـلـفـظـ الـفـضـلـ بـنـ مـوـسـىـ (ـوـلـهـ) عـنـ الـحـارـثـ طـرـقـ غـيرـهـ مـاـذـ كـنـاـوـرـاهـ
 الـكـلـائـيـ مـنـ طـرـيقـ مـعـدـنـ بـنـ خـالـدـ الـوـهـيـ عـنـهـ وـ روـاهـ طـلـيـةـ مـنـ طـرـيقـ أـبـيـ
 اـسـامـةـ عـنـهـ غـيرـهـ قـالـ فـعـلـيـكـ بـأـلـبـانـ الـبـقـرـ وـ الـأـبـلـ وـ مـنـ طـرـيقـ مـعـدـنـ
 أـبـنـ رـيـعـةـ عـنـهـ وـ زـادـهـ مـاـ يـأـكـلـنـ مـنـ كـلـ الشـبـحـ (ـوـرـوـاهـ) أـكـرـونـ مـنـ
 الـغـرـبـيـنـ كـابـنـ الـأـظـفـرـ وـ أـبـيـ نـعـيمـ وـ الـمـقـرـئـ (ـوـأـخـرـجـهـ) الـبـيـهـيـ فـيـ الـشـعـبـ مـنـ
 حـدـيـثـ الـجـمـارـاحـ بـنـ مـالـيـعـ عـنـ قـيـسـ بـالـسـنـدـ وـ لـفـظـهـ عـنـ عـبـدـ اللـهـ قـالـ رـجـلـ
 بـارـسـوـلـ اللـهـ تـنـداـوـيـ قـالـ نـهـ تـنـداـوـاـهـ اللـهـ عـزـ وـ جـلـ لـمـ يـنـزـلـ دـاءـ الـأـوـنـزـلـ
 لـهـشـفـاءـ (ـوـأـخـرـجـهـ) أـمـهـابـ الـسـنـنـ مـنـ حـدـيـثـ اـسـامـةـ بـنـ شـرـيـكـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ
 وـ قـالـ التـرمـذـيـ حـسـنـ وـ الـحـاـكـمـ وـ قـالـ حـمـيمـ (ـوـأـخـرـجـهـ) أـبـوـدـاـوـدـ مـنـ
 حـدـيـثـ أـبـيـ الدـرـدـاءـ وـ أـبـوـيـانـ أـيـ شـيـءـ مـنـ حـدـيـثـ أـنـسـ وـ أـسـقـيـ وـ عـبـدـ بـنـ جـيدـ
 مـنـ حـدـيـثـ أـبـنـ عـبـاسـ وـ أـبـوـقـيمـ فـيـ الـطـبـ مـنـ حـدـيـثـ أـبـيـ هـرـيـةـ وـ الـبـرـازـ مـنـ
 حـدـيـثـ أـبـيـ مـوـسـىـ الـأـشـعـرـيـ (ـوـقـدـ) جـمـعـ الـحـاـفـظـ أـبـوـمـعـدـ بـنـ الـقـيـمـ فـيـ كـابـهـ الـدـاءـ
 وـ الـدـوـاءـ طـرـفـ كـثـيـرـ لـاـ يـسـعـ هـذـاـ الـمـخـتـصـرـ كـرـيـجـعـهـ *

(بيان الـخـبـرـ الـدـالـلـ عـلـىـ أـبـاحـةـ اـتـيـاعـ النـسـاءـ الـجـنـائـزـ انـ لـمـ يـرـفـعـ الـأـصـوـاتـ)*
 (أـبـوـحـنـيـفـةـ) عـنـ أـبـيـ الـمـذـيـلـ غـالـبـ بـنـ الـمـذـيـلـ أـنـ نـسـاءـ كـنـ معـ جـنـائزـ قـاـرـادـ
 عـمـرـ أـنـ يـطـرـدـهـ فـقـالـ وـسـوـلـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ دـعـهـ فـقـالـ الـعـهـ
 قـرـيـبـ كـذـارـوـاهـ طـلـيـةـ مـنـ طـرـيقـ بـشـرـ بـنـ الـوـلـيـدـ مـنـ أـبـيـ بـوـسـفـ عـنـهـ
 (ـوـأـخـرـجـهـ) أـجـدـ وـ الـنـسـائـيـ وـ أـبـنـ مـاجـهـ وـ الـحـاـكـمـ مـنـ حـدـيـثـ أـبـيـ هـرـيـةـ
 بـلـفـظـ دـعـهـ يـأـمـرـ فـانـ الـعـيـنـ دـامـةـ وـ الـفـابـ مـصـابـ وـ الـمـهـدـ قـرـيـبـ

* (بيان الـخـبـرـ الـمـيـهـ لـأـكـلـ الـجـبـنـ الـمـلـوـبـ مـنـ بـلـدـ الـكـفـارـ)*
 (أـبـوـحـنـيـفـةـ) عـنـ عـطـيـهـ الـمـوـقـعـ عـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ هـمـرـانـ سـائـلـ سـأـلـ عـنـ الـجـبـنـ
 وـقـالـ تـصـنـعـهـ الـمـحـوـسـ مـنـ أـلـبـانـ الـمـعـزـ فـقـالـ أـدـ كـرـاسـ اللـهـ وـ كـلـ كـذـارـوـاهـ
 طـلـيـةـ مـنـ طـرـيقـ جـمـرـةـ بـنـ حـبـيـبـ عـنـهـ وـ روـاهـ مـعـدـ بـنـ الـحـسـنـ فـيـ الـأـثـارـ عـنـهـ

(وأنجح) أبو داود من طريق الشعبي عن ابن عمر قال أبا الذي صلى الله عليه وسلم يحيى بن أبي سفيان فرمي وقطع (وقال) المنذر قال أبو حاتم الرازي الشعبي لم يسمع من ابن عمر وذكر غير واحد أنه سمع منه وثبت ذلك عن الشعبيين * * *

* (بيان الخبر الدال على كراهة تهوم المحرر الأهلية وأبا إبراهيم) *

(أبوحنيفة) عن معاذ بن دنا وعن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيربر عن تهوم المحرر الأهلية كذارواه المخارق وطلحة من طريق الحسن بن زياد عنه (أبوحنيفة) عن نافع عن ابن عمر مثل ذلك رواه المخارق من طريق ابراهيم بن الفضل وظفان بن الجراح وجوزي بن حبيب وأبي بصري المحسني وعمرو بن الهيثم وعبد الله بن موسى ويونس بن يكير وأبي بن هاشم وصبي بن نصر بن حاجب وزقرن المذيل وأبي يوسف وأسد بن عمرو وعثمان بن دينار وآخرين كلام عن أبي (أبوحنيفة) عن أبي الصucci عن البراء رضي الله عنه مثله ولم يقل خير كذارواه المخارق من طريق حفص بن عبد الرحمن عنه (أبوحنيفة) عن مكحول الشامي عن أبي نعمة الحشني رضي الله عنه مثله وفيه زياد تقد كفر في محاها كذارواه محمد ابن الحسن في الآثار عنه (أبوحنيفة) عن جاد عن ابراهيم إنما قال لا يحرق تهوم المحرر وأبا إبراهيم كذارواه محمد بن الحسن في الآثار عنه ورواه الكلابي من طريق محمد بن خالد الوهبي عنه (وأنجح) أبو داود والدارقطني من حدث المقادير بن معاذ يكره رفعه الألا يحمل ذواته من المساع ولا المخارق الاهلي (وأنجحه) أبو داود من حدث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيربر عن تهوم المحرر الاهليه وعن الجلاله وعن ركوبها أو كل تهومها (وأنجحه) النسائي كذلك وأنجح الدارمي من حدث مجاهد عن ابن عباس روى منها عن تهوم المحرر الاهليه يوم خيربر (وقال) صاحب الفقيه لاختلاف بين العلامة في فحريم المحرر الانسية الا ابن عباس وعائشة كانا لا يربون بأكلها باساعي اختلاف في ذلك وال الصحيح عنه ذهب ماعليه التاس (روى) عبد الله بن موسى عن الثورى عن الانجش عن مجاهد عن ابن عباس رفعه نهى يوم خيربر عن

نحو من المحرر الانسيية (وقال) الطحاوى في أحكام القرآن حدثنا يحيى بن عبد الله بن سالم عن عبد الرحمن بن الحارث المخزوى عن عباده عن ابن عباس مثله (وأنخرج) صاحب المهىيد من حديث محمد بن الحنفية عن علي أنه مر بابن عباس وهو يرقى في مقمة النساء انه لا يأس بها فقال له ع - على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها وعن حموم المحرر الاهلية يوم خير (وأنخرج) أيضاً عن ابن الحنفية قال ثنا كلام على وابن عباس في مقمة النساء فقال له على انك امررت نائمه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن مقمة النساء يوم خير وعن حموم المحرر الاهلية

* (بيان المخبر الدال على كراهة حموم المحرر)

(أبوحنفية) عن أبي شيم عن ابن عباس انه كره حموم الفرس كذارواه محمد ابن الحسن في الأئم تارعنه وقال ولساننا نأخذ بهذا (وأنخرج) أبو داود والنمساني وأبي ماجه والبيهقي واللطفلايي داود من حديث بقية حدثني ثور ابن يزيد عن صالح بن يحيى بن المقدام عن أبيه عن جده المقدام بن مهدى يكتب عن خالد بن الوليد رضى الله عنهما قال غررت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خير فأتت اليه ودشتوكوان الناس قد أسرعوا إلى حظائرهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدخل أموال المساهدين إلا بحقها وحرام عليكم حموم الاهلية وخليه أو بعثمالها وكل ذى ناب من النساء وكل ذى مخالب من الطير (قال) البيهقي فقلالن الدارقطنى ورواه محب الدين حمود عن ثور عن صالح مع جده المقدام ورواه عمر بن هرون بالمعنى عن ثور عن يحيى بن المقدام عن أبيه عن خالدته ذا السادة مضر طرب ثم ذكر البيهقي عن البخاري انه قال صالح بن يحيى فيه نظر (وعن) موسى بن هرون قال لا يعرف صالح بن يحيى ولا أبوه الأبيه ولهذا ضعيف (ونقل) المذدرى عن الإمام أحمد انه قال هذا حديث منكر (وقال) النسائي يشبه انه كان هذا أصح مما ذكره (وقال) أيضاً لأبيه رواه غيره (ونقل) عن الخطاطي انه قال صالح بن يحيى عن أبيه عن جده لا يعرف سباع بعضهم من بعض (ونقل) البيهقي عن الأquadى قال لا يصح هـ ذا لأن خالدا سالم بعد قسم خير (وقال) البخاري خالد لم ينت هـ هـ خير وكذا ث قاله الإمام أحمد وقال إن سالم قبل

الفتح (ثم قال) البيهقي ومع اضطراب استناده ومخالف تحديث الثقات
انتهى (هذا) مجموع ما ذكرت من كلام المعرضين على الحديث الذي كور
(والكلام) معهم بالانصاف أولان هذا الحديث أخرجه أبو داود ومسكت
عنه فهو عند حسن على ما عرف بذلك منه وثانية فإن النسائي أخرجه عن
اسحق بن ابراهيم أخبرني بقية حديثي ثور بن يزيد فقد كره بشارة وقد سرر
فيه رقية بال الحديث عن ثور وثور جمي حكيمته أبو ظالمة ثبت أخرج له
البخاري (وقول) النسائي لا أعلمه رواه غير رقية (فأنت) قال النسائي نفسه
وابن معين وأبو طاэм وأبوزرعة وغيرهم أن رقية إذا صرخ بالحديث عن مقى
كان السدجع انتهى خصوصا اذا كان الذي حدث عنه بقية شاعيا (قال)
إن عذى في السکال اذاروى بقية عن أهل الشام فهو ثابت وهو بقية ابن
الوليد الكلاعي أبو محمد (واما قول) البخاري صالح بن يحيى فيه نظر
قوله ابو محمد بن عمرو
الباء وسكون
الصاد وكسر
الميم

وكذا قول موسى بن هرون لا يعرف صالح ولا أبوه صالح (فأنت) صالح ذكره
ابن حبان في كتاب الثقات وأبوه يعني ذكره الذهبي في المكافئ وقال وفق
أبا عبد الله قاسم بن معاذ يكتب مصطفى نزل الشام فهذا نسبه جيد كما ترى على انه
قد رواه أبو داود أيضا من وجه آخر فقال حدثنا عمرو بن عثمان حدثنا محمد
ابن حرب حدثنا أبو سلطة يعني سليمان بن سليم عن صالح بن يحيى بن القadam من
أبيه عن جده و الرجال هذا السندي ثقات (وقول) الدارقطني عن محمد بن
جير و عمر بن هرون فعمرو بن هرون متزوجاً ومحمد بن جير ذكره ابن الجوزي
في كتاب الصناعة وقال قال يعقوب وبيان لبس بالقوى فكيف توجب
روايه مثل هذين اضطراباً لما رواه صالح بن ابراهيم المحنطي وغيره عن
رقية (واما) نقلاً عن الراقدى وغيره في اسلام خالد بعد مشاركته ودحير فقد
اشتافت في وقت اسلامه فقيل ماجر بعد الحديثة وقيل بل كان اسلامه
بين الحديثة وخير وقيل بل كان اسلامه سنة تسع بعد رغرسول الله
صلى الله عليه وسلم من بنى قريظة وكانت الحديثة في ذي القعده سنة ست
وخير بعد عاصمه سبع وهو هذا الحديث يدل على أنه شهد خير ورسول الله
أسلم بعد هذه فناية ما فيه أنه أرسل الحديث وراسل اليماني في حكم
الموصول المسند لأن روايته عن العصابة كاذبة كرم ابن العجاج وغيره

وأله أعلم «(بيان المخبر الدال على ان العقيقة على الاختصار)»
«(ابوحنيفة) عن حماد عن ابراهيم انه قال كانت العقيقة في الْجَاهِلَةِ فلما
 جاء الاسلام رفضت كذارواه مهدن المحسن في الاَثَّارَعَنْهُ قال وبه نأخذ
 (ابوحنيفة) عن زيد بن أسلم عن أبي قتادة رضي الله عنه قال قال النبي صلى
 الله عليه وسلم لا احب العقوق كذارواه طلحة من طريق عبد الله بن الزير
 عنه (قال) ورواه الصلت بن الججاج عن أبي حنيفة عن زيد بن أسلم فقال
 سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن العقيقة فقال لا أحبها ولم يذكر أبا قتادة
 وكذارواه أبو يوسف عنه ورواه ابن الناظر من طريق مهدن واصل بن أسلم
 عنه عن زيد بن أسلم قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن العقيقة قال
 لا أحب العقوق كأنه كره الاسم (ورواه) ابن خسروه من طريقه ورواه
 الاشنافي من طريق أبي يوسف (وآخره) ابن أبي شيبة في المصنف عن عبد
 الله بن عمير حدثنا داود بن قدس (وقال) عبد الرزاق أخبرنا داود بن قدس
 سمعت هر ابن شعيب عن أبيه عن جده قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم
 عن العقيقة فقال لا أحب العقوق (وآخره) الناساني عن أبي جدين
 سليمان هو الراوي الحافظ عن أبي نعيم عن داود كذلك (وآخره) ابو داود
 كذلك الا انه قال لا يحب الله العقوق كأنه كره الاسم ثم ساق الحديث بطلحة
 وللحديث عند ابن حجر طریقان آخران * *

«(بيان المخبر الدال على الرخصة في الاكل في آنية اهل الكتاب)»
«(ابوحنيفة) عن قتادة بن أبي فليبة عن أبي ثعلبة المخشنى رضي الله عنه
 عن النبي صلى الله عليه وسلم انهم قالوا انا بارض شرك افنا كل باينتهم قال
 ان لم تجدوا منها يدا فاغلوها ثم طهرواها ثم كلوا فيها كذارواه مهدن
 المحسن في الاَثَّارَ وفي فمحة عنه ومن طريقه ابن خسروه ورواه طلحة
 من طريق عبد الله بن الزير (وآخره) ابو داود من طريق أبي عبد الله
 مسلم بن مسلم عن أبي ثعلبة يلفظ سائل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انا
 نحب اهل الكتاب وهم يطهرون في قدورهم المخنزير ويشربون في آنية
 قوله فارحضاها
 ائ اغسلوها
 الخمر وقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم ان وجدتم غيرها فـ كوا فيها
 واشربوا وان لم تجدوا غيرها فـ احرضاها بالسقاء وكوا واسبروا وقد اخرج
 وبابه قطع اه

البطاري ومسلم في المحدثين من حدثت أبي ادريس الحولاني عن أبي نعابة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أما ما ذكرت انكم بأرض قوم أهل السكاب ما كانوا في آنائهم هارب - وجدتم غيراً فنيتهم فلأننا كلامهم او ان لم تجدوا فاغسلوه امام كلوا فيها (وأترجحه) أيضاً الترمذى وانسانى يخوضه (وأترجحه) أبو داود أيضاً من حديث جابر قال كان غزراً وامراً رسول الله صلى الله عليه وسلم وصيبيه من آية الشركين وأسمائهم ففسختم بهوا ولا يريب ذلك عليهم (قال) المدرى هذه الاباحة في حديث جابر مقيدة بالشرط المذكور في حدثت أبي ذئبة وآية اعام *

* «(بيان الخبر المدار على الرخصة في إسحاق ابهاه)»
(بوحنية) عن جمادع ابراهيم قال لا يأس بانتصاراته ابا ابراهيم صلاحها كذلك وآمتح دين الحسن في الاشتراكية قال وبه يأخذون تقدم في الاضافي حدثت أبي عياش المعاورى عن داود وابن ماجه وبه ضھى بكاشي ألمدين موجر موسى أي مخصوصين وتقديم اما حسنة لاف فيه

«(بيان الخبر المدار على ما يكرهه كذا من الشائنة)»

(أبو حنيفة) عن الأوزاعى واصلى الله عز وجله علیه سلم بمحاذاته قال كره رسول الله صلى الله عليه وسلم من الشائنة بسب المأارة والملائقة واعده ومحنة والذكر والاثنيين والدم وكما النبي صلى الله عليه وسلم تغذرها (كذا) رواه محمد بن الحسن في الاشتراكية ومن طريقه ابن خسرو وراد وكما يحب من الشائنة مقدمها (وأترجحه) أبو داود في كتاب المراسيل من مرسى بمحاذاته قرله والاثنيين ولم يذكر الدم ولا تلثك الزبادة *

«(بيان الخبر المدار على ابا اسحاق الشرب فائدة)»

(بوحنية) عن سالم لامس عن سعيد بن سعيد قال رأيت بن عمر شرب من ماء القروة وهو قرم - كذا عاصي من طريقه شهيد خالد لوهي عنه (وأترجحه) انتهوى من حدث ندشة قتدة حبيبه على رسول الله صلى الله عليه عليه وسلم وشرب من في دربه اقامه عاتقا (ومر) حدث عروة بن شعيب من آية من جذر رأيت لمن صلى الله عليه وسلم وشرب فاتحا وفاطمة (وأترجحه) البر من حديث عائشه بحسب سعد رأيت رسول

الله صلى الله عليه وسلم يشرب قاتماً (ويعجم) بس هذه الآثار والتي وردت في التهشيم عن ذلك بالجملة على التبرير به واليه مثال المعيق والنحوى وجعل الطه او احاديث الشرف على اصل الاباسة رأى احاديث المهمش متاخرة ف يجعل بدار الله اعلم

«بيان اهل مراحل الال على اباضة زر الاسلام على المشرك»

(ابوحبيبة) عن الله ينم عن ابن عباس مرداته حبه بدارجة لامن أهل المدمة فلما أراد أن يمارقه قال السلام عليك قال ابن مسعود وعليك السلام كذارواه ثم دين الحسن في الآثار منه ثم قال محمد بن ديركة أبا ييتد المشرك بالسلام ولا يمس بالدرع عليه رهوة رل أبي حبيبة (وآخره) أبو داود عن قبادة حين ذكره أبا إسحاق الذي سُئل الله عنه رسلم ما لا يطيق صلى الله عليه ربمسرة له كتاب يفسرون عليه ما يكتيفون سليم قاتل أو راهب آخر (وآخره) عبد الله بن أبي بكر بن أنس عن جده معناه (وأختلف) العلامة حديث عبد الله بن أبي بكر بن أنس عن جده معناه (وأختلف) العلامة في زر الاسلام على أهل المدمة (وقالت) طائفة زر الاسلام وريصة من المسلمين والكمار وذاتاً تأويين قوله تعالى في يوم يحيى أحسن ما أوردة وعما (قال) ابن عباس زر تادة هي هنا زر الاسلام لـ المؤمنين والكمار (وقال) ابن عباس ومن سلم على ايات من سات آيات اهل زار عليه زر لوكان حموبياً ونالـ (طائفة لمردان الاسلام على اهل زر قال ما زر إلا في شهوده والمأمور ومهما يزوره زر) لـ زر الاسلام عليهم أتى باعط الاسلام امشروع زيرد شاهيـ (طائفة اثنتين وسبعين ولهذا قول) كثراً العباـء والله أعلم «بيان اهل مراحل الال على ان المصرف في المكرـ»

ولابنبيغي اصابة الاداء الال للـ زر»

(ابوحبيبة) عن عبد الله دريبيز ويعجم عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبروا الدهر فان الله هو الدهر (وآخره) الشيجان وأبوداود والنمساني عن أبي هريرة بلفظ ابوديني ابن آدم زسب الدهر وأنا الدهر ربى الامر اقلب الليل والنهار (وآخره) أحد اصحابـ زيد والرويـ عن أبي قتادة وابن عساكر عـ جابر (والمعنى) انـ

كما صححة (وعند) مسلم وأبي داود وأبي داون جبان وابن ماجه من
حديث عقبة بن وائل عن وائل بن سحران طارق بن سويد المخفي سأله
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحشر منها أو كره ان إصنه او قال انه
ليس بذو اودي كده داه (وفي) رواية ابن جبان المخاذل كداه وليس بشفاعة
اوه المخاذل وقول بعضهم عن عقبة بن وائل عن طارق بن سويد صححة
ابن عبد البر «بيان المخادر» على الرخصة في رقية العين *
(أوحى به) عن عبد الله بن أبي زيد عن ابن أبي خميس عن ابن همزة من أسماء
بنت عمروس أنها أتت النبي صلى الله عليه وسلم ولها ابن من جعفر وهو ابن
من أبي بكر رضي الله عنهما وادت يارسلى للنبي أتتني حشوف على ابن أخيك
«يا طرفة عيل» لركض شئ ساق يس قـ في القراءة سبعة العين
وكـ رواه موسى الحسن في الأذى وعنه قال وبه ماخذل اكل من ذكر
النبي أوصى بكتاب الله تعالى وهو قول أبي حسنة (ورواه) الكلابي
من طريق محمد بن خالد الوهي عنه (وأخرج) البخاري ومسلم من حديث
عاشرة رجعه رخص في الرقيقة من كل دينه (وأخرج) مسلم والترمذى
وابن ماجه من حدث أنس رفعه ومحض في الرقيقة في العين والجدة والنلة
(وأخرج) أبو دعى سعرقة لارتفاع الأمان عن أوجهه أو عدم لارتفاع
(وأخرج) عبد الوهاب وابن ماجه عن أمامة بنت عميس رضي الله عنها لكان
شيء في الاتساع سبعة العين (وعند) الترمذى عن ابن عباس مثله
ورواه سعيد بن سيرين سلوا * * *

«يا سبـر لـالـعلـىـ عـلـىـ كـرـيـهـ وـصـلـ الـأـنـسـ الشـعـرـ بـالـشـعـرـ وـالـفـيـمـ»
(ابو حسنة) عن سعيد بن براديم انه قيل اعنت الواهله والمستوصله وال الحال
وتخلاه والروافه والمسوقة (ذارواه محمد بن ابرس في الايات رفعه)
نعم قال ما واصـلـهـ هـىـ اـىـ صـلـ شـعـرـ اـىـ شـعـرـ هـذـهـ اـمـكـرـهـ هـذـهـ
ولا اـمـسـهـ رـاـكـانـ صـوـفـاـ وـادـاهـنـ وـلـخـلـهـ فـارـجـلـ يـطـاقـ اـمـراهـ هـلـاـنـ
وـسـأـلـ دـلـارـ يـتـرـقـ جـهـاـ يـعـلـهـ اللهـ فـهـذـهـ اـيـنـبـيـ لـسـائـلـ وـلـاسـئـلـ انـ
معـلاـهـ وـالـأـشـهـ،ـ الـقـيـمـ الـصـدـعـيـنـ وـالـوـجـهـ وـهـذـهـ اـيـمـاـلـ اـيـنـ
(ابو حسنة) سـيـمـ بـدـارـ اـمـ لـرـيـسـ اـبـنـ عـبـاسـ اـنـ هـالـ لـاـيـسـ اـنـ تـصـلـ

الحـةـ بـقـمـ الـخـاءـ
الـأـهـلـةـ وـقـنـهـ فـ
الـيـمـ وـأـنـ شـدـ
وـهـيـ أـسـمـ وـتـسـائـلـ
عـلـىـ أـبـرـةـ أـقـربـ
لـمـحـاـوـرـ وـالـخـلـهـ
مـرـوـنـ تـخـرـجـ نـ
أـحـبـ وـبـرـهـ مـنـ
تـجـسـدـ كـاـسـقـ
وـهـيـ بـدـلـلـانـ
سـيـمـ بـحـسـ
قـيـ الـكـلـكـلـ كـانـ
قـدـفـلـهـ بـعـلـيـهـ
وـبـعـثـهـ اـهـ

المرأة شعره بآياته في شهر كذا رواه الحماري من طريق
بشر بن الوليد وسعيد العوقي وأبي عبد الله الرازي كلام عن أبي يوسف عنه
(قال) الحماري قال القاسم بن عباد في حدبه قال علي بن الجهم يعني به
رأوى هذا الحديث عن محب الدين الحسن البزار عن بشر بن الوليد أبو حنيفة
إذ جاءه بالحديث جاءه مثل الدر ورواه الحماري أيضاً من طريق حمزة بن
حبيب الزيارات عنه غير أنه قال لا يأس بالوصول إذا **كان صوفياً** لأن صوفياً أرس
وروأه أيضاً من طريق الحسن بن المطر وسعيد بن أبي الجهم والجماني وعبيد
الله بن مومي إلا أنه لم يذكر أثراً ثور وأسد بن عمرو والحسن بن زيد كلام عنه
(روايه) ابن الأطفر من طريق عباد بن صهيب عنه ورواه ابن خسرو ومن
طريق المقرئ عنه (وأنترجه) السنة من حدبه عبد الله بن عروة قال ابن
رسول الله صلى الله عليه وسلم الوصالة والمستوصلة والوشحة والمستوشهة
(ومن) حدبه ابن مسعود يلفظ ابن الله الواثقان والمساوية والمساوية
والوصلات والمساوية والمتغلبات للهـ من اعبرات شأن الله (وأنترجه)
أبود ودمـ وـ يـشـانـ بـ مـ بـ لـ سـ قـ الـ مـتـ الـ وـصـهـ وـ الـ مـسـوـلـةـ وـ الـ مـسـاـعـةـ
وـ الـ مـسـوـشـهـ وـ الـ مـسـوـشـهـ * * *

* (بيان الخبر المدال على كراهة المزع للصادق)

(أبو حنيفة) عن عبد الله بن نافع عن أبيه عن ابن عمر قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن المزع كذا رواه ابن الأطفر من طريق أبي جعفر بن عبيد
ابن ناصح عنه ومسر المزع بأن يتحقق رأس الصبي ويترك بعضه (روايه)
إيضاً من طريق حمزة بن إسماعيل عنه ورواه ابن خسرو من طريق ابن
المطهر (وأنترجه) أنسة الأثرمي من حدبه نافع عن ابن عمر منه
وفي التفسير وحكي في صحيح مسلم التفسير نافع (وفي) رواية من كلام
سليمان بن عمير (وخرج) أبوداود والناساني من حدبه ابن هرأن النبي
صلى الله عليه وسلم نهى عن المزع وهو أن يعلق الصبي وتركه لهؤلأ به
(وعنه) أن النبي صل الله عليه وسلم رأى صبياً قد حلق بعض شعره وترك
بعضه فلم يفهم عن ذلك ولما لاحقه كاه أو تركوه كاه وذكر أبو مسعود
الدمشقي في تعليقه أن مسلم أسرجه به ذلك فقال

المعنى بالمعنى
علم من عبد القديس

١٥

القرع بعنتين
هي بذلك تشبيها
بقرع الصحابي
قطعه ١٥

قطعه ١٥

* (بيان المخبر الدال على الرخصة في الخضاب) *

(أبوحنيفه) عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أخذهما وخالفوا أهل الكتاب (آخرجه) النسائي ومنه من حدث أبى هريرة بالفاظ اليهود والنصارى لا يصلون فلما فهم وكذا أخرجه البخارى وأبى ماجه * (بيان الخضاب بالمناء والكتم) *

(أبوحنيفه) عن أبي حمزة ثمبي بن عبد الله بن معاوية العروفي بالاجماع عن أبي الأسود عن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن أحسن ما غيرته الشعراً المخنث والكلام كذارواه المخارقى من طريق مكي ابن ابراهيم والمقرئ والمعاقى بن عمراً وجزءة بن حبيب والحسين بن فرات وسابق البربرى الا انه قال عن الاسود وربن ابراهيم والسرق وأدى يوسف وأبي بن هاشم والحسين بن زياد وأسدين هجر وعبد العزى بن خلف ثلاثة عشر هم عنه ورواها السكاكى من طرائق محب الدين خالد الوهى عنه (ورواه) ملطفة من طرائق مكي بن ابراهيم عنه ومن طرائق سعيد بن سليمان من محب الدين الحسن عنه (ومن) طرائق داود بن الزبير قاتل عنه (ورواه) ابن خسرو من طرائق الحسن بن زياد ورواها ابن خسرو ايضا من طرائق مكي بن ابراهيم (وآخرجه) أبو داود والترمذى والناسانى وأبى ماجه يلقي ما غيرته هذا الشعر (وفي) رواية الشيب (وقال) الترمذى : من صحيح ومحمد الناساني ان افضل (وآخرجه) ايضا اذدواير سببان والحكام وكلهم من حدديث ابى داود روى الله عنه وأخرجه بضم الماء المدله وفتح الجيم لينه الناسانى وقال ابن عثيمين في عنده ثابت من حديث الحديث (أبوحنيفه) عن به اذعن ابراهيم قال سأله عن الخضاب بالوجه قال بقالة ولمير بذلك بما كذارواه شيشى من محب الدين خالد (ثانية) رواه داود عنه مسلم من حدديث انس وددانه رضي أبو بكر رواه ارجنتى ثم روى ارجنتى بالمشاء هسترا (والوجه) هي المكتوم وتنبئ قاتل به ، وبالسين المدله وتسكن وهو يخبر بالغير يحسب بروته الشعر والكتم مشققاً ويشاد *

* (بيان المخبر الدال على استحباب الصعوق في الخضاب) *

(أبوحنيفه) عن جعفر الله بن محمد بن أبي جعفر (عليه السلام) روى ابرى (قال) وأدلى عبد

قوله بحثنا بفتح
الموحدة وسكون
المهملة بعد هاء شدة
فوقية في حالي
إله

الله بن عمر رأى من محنته بالصفرة وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك ففعله كذارواه الاشتاني من طريق حسان بن ابراهيم عنه (وأخرج) أبو داود والنمساني من حديث ابن عرأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصغر محنته بالورس والزعفران وكان ابن عمر يفعل ذلك (وأخرج) أبو داود وابن ماجه من حديث ابن عباس مرعل النبي صلى الله عليه وسلم رجل قد خصب بالخناه فقال ما أحسن هذا قال فرق آخر قد خصب بالخناه والستة ق قال عذ أحسن من هذقال فرق آخر قد خصب بالصفرة فقال هذا أحسن من هذا كله وكان طاووس يصغر *

(بيان الخبر الدال على كراهة المضارب بالسوداء)

(أبوحنيفة) عن بزيـد بن عبد الرحمن عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال كاتى أنظرنى لمحنة أبي قاتمة كأنها ضرما عرج من شدة محنتها كذارواه طلحة من طريق مجـمـعـ بنـ الحـسـنـ عـنـهـ وـابـنـ حـسـرـ وـمنـ طـرـيقـ الـحـسـنـ زـيـادـ عنهـ وـهـنـ طـرـيقـ أـبـيـ عـرـوـبـةـ الـحـرـانـيـ عـنـ أـبـيـهـ عـنـهـ (وأخرجـ) مـسـلـ وـأـبـوـ دـاـدـ وـالـنـسـانـيـ وـابـنـ مـاجـهـ عـنـ حـدـيـثـ جـابـرـ قـالـ أـقـىـ بـأـبـيـ قـاتـمةـ فـوـمـ فـخـ هـكـةـ وـرـأـسـهـ وـلـيـتـهـ كـائـنـعـامـةـ يـاضـافـقـالـ رـسـوـلـ الـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـ غـبـرـوـاـ هـشـائـيـ رـاجـتـبـوـالـسوـدـاءـ *

الثانية كهـاءـةـ

نبـتـ اـهـ

(بيان الخبر الدال على الرخصة في البول قاتما)

وفي الردعـيـ من زـعـمـ انـ الـاعـمـشـ تـفـرـدـهـ عـنـ أـبـيـ وـائـلـ (أـبـوـ حـنـيفـةـ) عـنـ منـصـورـ عـنـ أـبـيـ وـائـلـ عـنـ حـذـيـفةـ قـالـ رـأـيـتـ رـسـوـلـ الـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـ يـبـولـ عـلـىـ سـيـاطـةـ قـوـمـ قـاتـماـ (أـخـرـجـ) السـتـةـ عـنـ اـبـنـ حـيـانـ مـنـ طـرـيقـ الـاعـمـشـ عـنـ أـبـيـ وـائـلـ يـالـفـظـ أـقـىـ سـيـاطـةـ قـوـمـ فـيـالـ قـاتـماـ (أـخـرـجـ) اـبـنـ حـيـانـ أيـضـاـ مـلـيـقـ جـرـرـعـنـ مـنـصـورـ *

(بيان الخبر الدال على انـ الطـيـبـ لاـ يـرـدـ)

(أـبـوـ حـنـيفـةـ) عـنـ أـبـيـ الزـيـرـ عـنـ جـابـرـ قـالـ رـسـوـلـ الـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـ اـقـىـ اـحـدـكـ بـرـيـصـ الـطـيـبـ فـلـيـصـبـ مـنـهـ (أـخـرـجـ) أـبـوـ دـاـدـ وـالـنـسـانـيـ عـنـهـ منـ حـدـيـثـ أـبـيـ هـرـيـةـ *

(بيان الخبر الدال على تحريم اـبـيـ النـسـافـيـ أـدـبـارـهـ)

(ابوحنيفة) عن أبي قدامة المنذلي بن خليفة عن سلمة بن قسام عن أبي القفاف الجرمي عن ابن مسعود انه قال حرام ان تؤثى النساء في المعاشر (وفي) رواية في معاشرهن كذا رواه الاشنافي من طريق مجادين أبي حنيفة عنه ومن طريقه ابن خسرو (ورواه) الكلابي من طريق محمد بن خالد الوهي عنه (غير انه قال عن المنذلي بن عمر عن ثامة عن أبي القفاف (وأنزجه) الطحاوى من طريق البجاج عن أبي القفاف بالخط معاشر النساء حرام (وأنزجه) البخارى فى التارىخ وتحمك فى الكتب وان كان ظاهره الوقف ولكن الحديث الذى بعده يبين انه مرفوع (ابوحنيفة) عن من بن عبد الرحمن قال وجدت بخطه فى آخره عن عبد الله بن مسعود قال نهينا ان تؤثى النساء في معاشرهن كذا رواه الحارقى من طريق سليمان بن محمد والضبي وطمحه من طريق أبي يوسف وأسد بن محمد رواه ابن خسرو من طريق سويد بن عبد العزىز الدمشقى كلهم عنه (ابوحنيفة) عن كثير الرماح الاصم الكوفى عن أبي وادع عن ابن هررق قوله عزوجل نسا وكم حوت لكم فاتوا حوتكم ألى شئتم قبل ودبوا فى المأوى وحده لا غير كذا رواه طلحة من طريق وكيع بن الجراح وابن خسرو من طريق محمد بن الحسن والكلابي من طريق محمد بن خالد كلامه عنه (فات) قد اشتهر القول عن ابن هررق انه كان لامرىء ابا ابى ايان النساء فى ادباهن والصيم عنه خلاف ذلك فقد روى الطحاوى من طريق الحارث بن يعقوب من سعيد بن يسار قال قاتل ابن عمر ما تقول فى الجوارى أبجده من قال وما التحمس فذكرت الدبر فقال وهل يفعل ذلك أحد من المسلمين والمذليل على هذا انساكاوس الدين عبد الله ان يكون ذلك كان من أيهه (خرج) الطحاوى من طريق موسى بن عبد الله بن الحسن ان ابا اسلام الدين عبد الله ابا محمد به الحديث ثان عن ابن هرون انه كان لامرىء ابا ابى ايان النساء فى ادباهن فقال سالم كذب العبد واحتضاها قال عبد الله لا ااس ان يؤثى فى فروعهن من ادباهن ولقد قال ميون بن هرون ان نانعا انسا قال ذلك بعد ما كبر وذهب عقله ولقد انكر نافع ايا ضاعلى من رواه عنه فيما اخرجه الطحاوى من طريق كعب ابن عاصمة عن ابي النضر زه اخبره انه قال اذا فاع انه قد اكره عليه القول

اندلة قول عن ابن عمر انه أفتى ان توثق النساء في ادبارهن فقلال نافع
كذبوا على ولدكى سأخبرك كف الامر ان ابن عمر عرض المصحف يوماً وانا
عنده حتى بلغ نساوكم حوت اسكن فاقوا حوتكم أنى شتم ف قال يا نافع هل تعلم
قوله ثبتي من
التحسية وهوان
ت تكون المرأة
معيبة أى من ينكبه
على وجهها تشيبها
بالجهود وفعله
جىء بتشدید
الماء اه
من اثنان النساء في أحجازهن كذارواه طلعة من طريق القائمين الحكم
وابي يحيى الجماني عنه وابن خسرور من طريق محمد بن الحسن كلام عنه
(وبروى) عن سعيد عن قيس عن أبي ذر كذارواه جماعة (ابوحنيفة) عن
عبد الله بن عثمان بن خثيم المكي عن يوسف بن ماهن عن حفصة ان امرأة
آتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان بعلني باتفاقي من
ذرى فقل لا بأس ان كان في صدام واحد كذارواه طلعة من طريق أبي
نعم وفضل بن موسى والحسن بن زياد وجزة بن حبيب وخاصب بن ياسين
وابي يوسف وسابق وروا ابن المطر من طريق القائمين الحكم وسابق
ورواه اسلاعي عن محمد بن خالد الوهي وروا محمد بن الحسن في الانوار
كلهم عنه وفردواه ان زوجها يأتى اوهى مدبرة وهذا كذارواه ابن خسرور
من طريق سابق عنه ومن طريق أبي عروبة المحرانى عن جده عن محمد بن
الحسن عنه (وفي) بعض رواياته عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه
 وسلم وعذابن خسرور في بعض رواياته عن حفصة عن امسنة (والجمع)
ان الحدث حدثت امسنه وان حصة هذه هي حفصة بنت عبد الرحمن
حقة قاسم بن قطليونا (قالت) وهذا كذا وعذاب المحرانى في الكبير
من طريق محمد بن خثيم عن صفية بنت شيبة عن أم سلمة قالت اقفل

المهاجرون المدينة أرادوا ان يأتوا النساء من ادبارهن في فروعهن فان تكون ذلك بغيرن الى أيامه وذكر ذلك فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال نساوكم حوت لكم الآية (وأخرجها) الطحاوى وأحمد من طريق وهب قال حدثنا عبد الله بن عثمان بن خيم عن عبد الرحمن من سباط قال أتت حفصة بنت عبد الرحمن فقلت لها أى أو يدان أسلك من شئ وأنا أستغنى منه فقالت سل يابن أبي حماد لذاك قالت عن اقبان النساء في ادبارهن قالت حدثني أم سلة ان الانصار كانوا يحيون وكان المهاجرون يحيون وكانت اليهود تقولن جي خرج ولده أحول فلما قدم المهاجرون المدينة نسخوا انساء الانصار فتشكل رجل من المهاجرين امرأة من الانصار بغيرها فأبانت وأتت أم سلة فذكرت لها ذلك فلما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرت ذلك أم سلة فاستحببت الانصارية فخرجت فقال النبي صلى الله عليه وسلم ادعها فدعها فقال نساوكم حوت لكم فاتوا سركم انى شئت صنم ما واحدا (وقدروى) كراهة ذلك عن جماعة من الصحابة تزوجة بن ثابت وعبد الله بن هروبن العاصي وأبي هريرة وجابر وعلى بن طائق وابن عباس وأنس بن مالك وأبي بن كعب وعمر بن الخطاب وغيره من رفيق الله عنهم ومن بعدهم سعيد بن المسيد وأبي ذئب عبد الرحمن أو أبو سلمة بن عبد الرحمن وكاهم كانوا ينون عن ذلك (اما) حدثت خزيمة فأنزوجه اليه بي من طريق عبد الله بن عبد الله عن عبد الملك بن هرور عن هرمي بن عبد الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تأتوا النساء في ادبارهن ثم أخرجه عن مزيد بن اهاد عن عبد الله عن هرمي عن خزيمة ثم قال قصر به ابن المادان عبد الله حدثنا أبو شحنة حدثنا يعقوب بن ابراهيم سمعت أبي عن ابن المادان عبد الله حدثه ان هرمي بن عبد الله حدثه (وأخرجها) أحاديث مسندة عن يعقوب عن أبيه ~~كذلك~~ فصرح في هذين المطريقين ان هرمي ~~كذلك~~ حدثه فيحمل على انه ~~كذلك~~ من هرمي مرأة بلا واسطة ومرة بواسطة عبد الملك (وأخرجها) الطحاوى من حدثنا الليث بن سعد حدثني عبد الله بن عبد الله بن الحصين الانصارى ثم الوائلي عن هرمي بن عبد الله الوائلي

عن خزيمة فتابع الأبيث بن زياد بن المداد على استقامة عبد الملك (م) آخرجه
البيهقي من طريق سفيان بن عيينة عن ابن المداد عن همارة بن خزيمة عن أبيه
(م) قال مدار المحدث على هرمي وليس لهارة فيه أصل الأمان حدث ابن
عبيدة وقد قال الشافعى غلط ابن عبيدة فى استدلاله بحديث خزيمة يعني حيث
رأواه (فلم) وقدروا عن خزيمة غيره وهو هرون أحجهة بن الجلاح روى
عنه عبد الله بن علي بن السائب (آخرجه) الطحاوى من طريق ابراهيم بن
محمد الشافعى والبيهقي نفسه فى الباب من طريق الشافعى الإمام كلامه معن
محمد بن علي بن شافع عن عبد الله بن علي وأعطاه أشهده سمعت خزيمة بن ثابت
الذى جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادته بشهادة زوجين يقول
فذكرا الحديث (وآخرجه) أخذنى مسنده فقال حدثنا عبد الرحمن حدثنا
سفيان عن عبد الله بن شداد عن همارة بن خزيمة عن أبيه (وآخرجه)
الطحاوى عن يونس عن سفيان عن ابن المداد عن همارة هكذا (م آخرجه)
البيهقي من حدبى ججاج عن عروبة شبيب عن عبد الله بن هرمي عن خزيمة
(م قال) غلط ججاج وقلب اسم أبيه (فلم) لم يغلط ججاج وقد أخرجه
الطحاوى كذلك من طريق الليث قال حدبى عمر مولى عفوية بذرت رباح
أخت بلال عن عبد الله بن علي بن السائب عن عبد الله بن الحصين عن
عبد الله بن هرمي الخطمي عن خزيمة فذكره وأخرجه الطحاوى أيضاً من
طريق حبوبة وابن لميحة عن حسان مولى محمد بن سهل عن سعيد بن أبي هلال
عن عبد الله بن هرمي بن عبد الله الخطمي عن خزيمة (وآخرجه)
النسائي من طريق ابن وهب عن سعيد بن أبي هلال عن عبد الله بن علي بن
السائب عن حصـين بن محسن عن هرمي بن عبد الله عن خزيمة (ولما)
حدبى عبد الله بن همر وفـا نخرجه أجد و الطحاوى من طريق قنادة عن
هروبن شبيب عن أبيه عن جده بالخط سئل عن الرجل ياتى المرأة فى درها
فقال هي الاوطيبة الصفرى (وآخرجه) النسائي يضاوه أمه والمحفوظ أنه من
قول عبد الله بن همر وكذا أخرجه عبد الرزاق وغيره وأما حدث أبي هرمي
فآخرجه أجد و أصحاب السنن من طريق سهيل بن أبي صالح عن الحمارى
ابن عمار عنه ولغط أجد و الترمذى ماieron من أثـى امرأة فى دبرها ولفظ

الماقتن لا ينظر الله يوم القيمة الى رجل أتى امرأته في دربها (وآخرجه)
 البزارف قال الحارث بن مخلد ليس به شهور وقال ابن القطان لا يعرف حاله
 وقد اختلف فيه كلامي في حدیث جابر (فات) وأخرجه الطحاوی من
 طریق عبد العزیز بن الخطاب عن سهل بن الحارث بن مخلد عن أبي هريرة
 بالفاظ وطئ بدل أتى (وآخرجه) أيضاً من طریق اسحاق بن عيسى عن
 سهيل عن الحارث بالفاظ لا تأتو النساء في اديارهن وقد اختلف فيه كلامي في
 حدیث جابر (وآخرجه) أجدوا ان تمذی والطحاوی من طریق سجاد
 ابن سلیمان عن سکیم الاشرم عن أبي تمیم وهو الطبیبی عن أبي هريرة رضی
 بالفاظ من أتى حائضاً او امراة في درها او كاهنها فـ روى عبایۃ رسول فـ دـ کفر
 بما نزل على محمد صلى الله عليه وسلم وليس عند الطحاوی فـ صدقه بما يقول
 وعند الجماعة بما نزل الله على محمد صلى الله عليه وسلم (قال) الترمذی
 لا يعرف الا من حدیث حکیم (وقال) البخاری لا يعرف لا في تمیمة سماع
 من أبي هريرة وقال البراءـ هذا حدیث منکر وحکیم لا يتحقق به وما افسر به
 فليس بشئ (وآخرجه) النسائي من طریق الزهری عن أبي سلمة عن أبي
 هريرة (قال) حمزة السکانی الروای عن النسائي هذا حدیث منکر ولم
 عدد الملاک بن محمد الصنعاني بهـ من سہیـ عبد العزیزـ دـ اخلاق لاطهـ
 قال وهو يأمل من حدیث الزهری والمغروط عن الزهری عن أبي سلمة انه
 كان ينتهي عن ذلك انتهی (فات) وهذا من حمزة السکانی تهسب
 ولا مانع من كونه ينتهي عن ذلك وينهيـ الى ابی هريرة اذ لم يكن نهيه عن ذلك
 الا بعد سماعه من ابی هريرة (وحديث) ثبتـ سماعهـ فيهـ دـ عمـ علىـ منـ نفـاهـ
 وـ سماعـ عبدـ الملاـکـ عنـ سعـیدـ بعدـ اخـلاقـ لـ اطـهـ مـ تـحـاجـ اـ لـ اـ ثـابـاتـ التـارـیـخـ ذـ وـ تـرـجـ
 غيرـهـ تـبرـ (قال) المحافظ وعبد الملاک قد تكلم فيه ابو طلحة انتهی (فات)
 ان كان من اجل هذا المـ دـیـثـ دـلـاـدـرـیـ والاـعـدـامـ اـحـادـیـهـ مـ حـفـوظـةـ
 وـ اـنـ تـرـجـهـ النـسـائـ اـيـضـاـ منـ طـرـیـقـ بـکـرـ بنـ خـنـیـسـ عنـ اـیـثـ عـنـ بـجـاـهـدـهـ
 اـبـیـ هـرـیـرـةـ بـالـفـاظـ مـنـ اـنـ الرـجـالـ اـوـ النـسـائـ فـ قـدـ کـمـ وـ بـکـرـ وـ اـیـثـ
 ضـعـفـانـ وـ قـدـ روـاهـ الشـورـیـ عنـ لـیـثـ بـهـذـاـ اـسـنـدـهـ وـ قـوـفـاـ وـ قـظـهـ اـیـثـ
 الرـجـالـ وـ النـسـائـ فـ اـدـیـارـهـمـ کـمـرـ (وـکـذاـ) اـخـرـیـهـ اـجـدـعـنـ اـسـعـیـلـ عـنـ اـیـثـ

والهيثم بن خالق في كتاب ذم الملاطيم من طريق محمد بن قضل عن أبيه (وفي)
 رواية من أبي أمينة في درء افتراض كثرة (فهـذه) أربعة طرق لمحدث أبى
 هريرة وله طريق خامسة رواه عبد الله بن عمر بن أبيان عن مسلم بن خالد
 الرانجي عن الملاع عن أبيه من أبي هريرة بالخط مأدون من أبي النساء في
 أدبارهن ومسلم فيه ضعف وقد رواه ميزيد بن أبي حكيم عنه موقوفاً (وأما)
 حديث حابر فأخرجه الدارقطني وابن شاهين من طريقه معيل بن عياش
 عن الحمارث بن خذار عن سهيل بن أبي صالح عن محمد بن المكدر عن حابر
 بلغت أن الله لا يستحي من الحق لا تأوا النساء في معاشرهن كذلك له المحافظة
 عن البزار (قال) والذى في كتاب الطحاوى يحيط من يوثق به حدثنا ابن أبي
 داود حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا معيل بن عياش عن سهيل بن أبي صالح
 عن محمد بن المكدر عن حابر وليس فيه ذكر الحمارث بن خذار (تم) قال
 الحافظ درواه عمر مولى غفرة عن سهيل من أبيه عن حابر فأخرجه ابن عدى
 واسناده ضعيف انتهى (قال) أخرجه الطحاوى عن ربيه المؤذن حدثنا
 أسد حدثنا معيل بن عياش عن سهيل بن أبي صالح وعمر مولى غفرة عن
 محمد بن المكدر عن حابر بلغatan الله لا يستحي من الحق لا يحيط أن نزق النساء
 في معاشرهن فظهر بذلك أن أبا معيل بن عياش تارة كان يرويه عن سهيل
 على الانفراد ونارة يشير إليه عمر مولى غفرة وأما رواية عمر عن سهيل عن
 أبيه ففيها نظر (وله) طريق أخرى أخرجه الطحاوى من رواية الليث عن
 ابن الهادى من سهيل (واما) حديث علي بن طاق فقد أخرجه الترمذى
 والنمسائى والطحاوى وابن حبان من طريق عاصم الأحول عن عيسى
 ابن خطاب عن مسلم بن سلام عنه بلغت أن الله لا يستحي من الحق لا تأوا
 النساء في معاشرهن (وقد) روى عن عاصم هذا الحديث جماعة أبو عماد وية
 وجريرا وسهيل بن زكريا (واما) حديث ابن عباس فقد أخرجه الترمذى
 والنمسائى وابن حبان وأحد البازار من طريق كريب عن ابن عباس
 (قال) البازار لأنجله يروى عن ابن عباس بأحسن من هذا ذا قرده أبو خالد
 الاجر عن الصداق بن عثمان عن هشمة من سليمان عن كريب وكذا قال ابن
 عدى (ورواه) المسائى عن هناد عن وكيع عن الصداق موقوفاً وهو صحي

عندهم من المرفوع وتحديث ابن عباس طرق أخرى غير هذه (وأما) حديث أنس بن مالك ذاخرجه الإمام أاعيل في مجمعه وفيه يزيد الراشدي وهو ضعيف (واما) حديث أبي بن كعب ذاخرجه المحسن بن عرفة في بزنه باسناد ضعيف جداً (واما) حديث عمر بن الخطاب ذاخرجه النسائي والبزار من طريق زمدة بن صالح عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن المادعن وهو زوجه ضعيف واختلف في وفاته ووفاته (واما) سعيد بن المسيب وأبي بكر بن عبد الرحمن أو أبو سلمة بن عبد الرحمن هكذا على الشك ذاخرجه الطحاوي من طريق ابن وهب أخرجه يونس عن الزهرى قال كان سعيد بن المسيب وأبو بكر بن عبد الرحمن أو أبو سلمة بن عبد الرحمن وأكبر ظاهر أنه أبو بكر بنهيان ان تؤتى المرأة في درها أشد النهى انتهى (ذلك) الذي صرخ به هززة الكنى إلى الواى عن النساء ان المحفوظ عن الزهرى عن أبي سلمة انه كان بنهيان عن ذلك والله أعلم (تنبيه) قال الزاهى في شرح الوجيز وحى ابن عبد الحكم عن الشافعى انه قال لم يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في تحريره ولا تحويله شىء والقياس انه حلال انتهى (قال) الحافظ في تخريجيه -ذا القول من ابن عبد الحكم محمد ابن أبي حاتم والطحاوى والاصم (وقال) الحكم لعمل الشافعى كان يقول بذلك في القديم فما في المحدث ما شهور انه حرمه (نم) قال الزاهى قال الربيع قد نص الشافعى على تحريره في سنته (فال) المحافظه هذا قد نصه الاصم من الربيع وحكاه عنه جماعة من الماوردي في الحماوى وابن الصباغى الشامل (ذلك) وفي الخبر بذلك دوري قال الشافعى الوطاء في الدبر يستقر به الامر وتحببه العدة وان اكره امرأة وجب على المهر وابوه بحري الوطاء في الفرج الا في الاحسان والاباحة لا زوج الاول انتهى (واما) المسالكية فالشهور من مقدميه -ام ابا حنة ذلك له أبو محمد الجوني في كتاب الخطيب وعزاء القاسمى أبو العبيب الى كتاب السر وهو رواية المحارث بن مسكون عن عبد الرحمن بن القاسم عن مالك وقد رجع متاخره أصحابه عن ذلك وافتوا بتحريمه (وقال) أحد بن اسماعيل البغدادي حدثنا اى سمعت الربيع بن سليمان الجيرى يقول أخبرنا الصبغ قال سئل ابن القاسم عن هذه المسألة

وهو في الجماع فقال لوجمله ملء هذا الجماع ذهباً ما ذكرته (قال)
وحدثنا أبي محمد الحارث بن مسكيين يقول سأله ابن القاسم عنه
ذكره له قال والله غيري فقال كرهه مالك والله أعلم بحقيقة الأحوال
(باب الاستبراء)

(أبوحنيفة) عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
أن توطأ المبالي حتى يضعن ماقيل طوبهن كذارواه المبارى من طريق
عثمان بن دينار عن (أبوحنيفة) عن قتادة عن أبي هشمة المخشنى أن النبي
صلى الله عليه وسلم نهى أن توطأ المحبالي من النبي كذارواه ابن خسرو
وانحرجه احمد وابوداؤد والحاكم من حديث أبي سعيد الخدري أن النبي
صلى الله عليه وسلم قال في سبأ يا اوطاس لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات
حمل حتى تضيض حبة واستاده حسن (وأنحرجه) الدارقطني من حديث
ابن عباس والترمذى من حديث العرباض بن سارية (ورواه) الطبرانى
في الصغير من حديث أبي هريرة ياسناد ضعيف (وروى) ابن أبي شيبة عن
علي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن توطأ المصالح حتى تضung
او المصالل حتى تستبرأ بمحضة ذلك في اسناده ضعف وقطعاع (وعند)
ابي داود من حديث رفع بن ثابت لامه لامرئ يؤمن بالله واليوم
الآخر أن يقع على امرأة من السى حتى يستبرأها بمحضة وصححه ابن حبان
(وروى) ابن أبي شيبة عن أبي خالد الاصغر عن داود بن أبي هند عن الشعبي
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم اوطاس ان توطأ حامل حتى تضung
او حامل حتى تستبرأ (وانحرجه) عبد الرزاق من وجه آخر عن الشعبي مرسل
(ذكر) المحقق من حديث ابن عباس عن الحجاج بن ادحاج عن ابي زهري
عن انس استبرأ عليه السلام صفة بمحضة ثم قال في اسناده ضعف (قال)
هو في مذهب عبد الرزاق عن ابراهيم بن محمد عن اسحق بن عبد الله بن ابي
طلحة عن انس فيقول المحدث بهذه الماذنة *

* *(باب يعازر من مكة وأجازتها)*

* (بيان الخبر الدال على انه لا يجوز يوم ارضها ولا جائزها)*

(أبوحنيفة) عن عبدالله بن ابي يزيد عن ابن ابي نعيم عن عبدالله بن عمر و

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن الله حرم مكة فرام يبح رباعها
وأكل ثغراً ومن أكل من أجر يوم مكة شيئاً فكأنما كل ناراً كذارواه
محمد بن المحسن في الأذار عنه (وقال) لا ينبغي أن تباع الأرضن وأما النساء
فلا يأس (ورواه) المخارق من طريق القاسم بن المحكم عنه إلا أنه قال عن
عبيد الله بن أبي زياد (وآخر جه) الدارقطني والمحاكم من حدث أبي حنيفة
(وفي) الصحيحين أن الله حرم مكة يوم خلق السموات والأرض ثم لم تحمل
لأحد قبل ولم تحمل إلى الأسماء من نهار الحديث (وفي) رواية للدارقطني
مكة حرام وحرام يبح رباعها وحرام أجر يومتها (وقد) تکام الدارقطني
بعدان أورده من طريق الإمام قفال وهم بوثنية في قوله ابن أبي زيد
وأنا هابن أبي زياد وهو القذاح والثاني ربه وهو موقف ثم أخر جه
من طريق عيسى بن يونس عن عبيد الله بن أبي زياد كذلک انتهی (قال)
المحاوط وقد رواه القاسم بن المحكم عن أبي حنيفة فقال عن عبيد الله بن
أبي زياد فالوهم فيه من محمد بن المحسن راويه أولى عن أبي حنيفة (وكذلك)
آخر جه الدارقطني أسكنه في كتاب الأذار وهابن عن أبي حنيفة عن
عبيد الله بن أبي زياد على الصواب وقد روهه ابن باطل عن عبيد الله
ابن أبي زياد أيضاً لم يفرأ بأبوحة برقه (وآخر جه) الدارقطني أيضاً
في آخر الحج ولله طريق آخر في الخروج الدارقطني والمحاكم من رواية
امهيل بن مهاجر عن أبي دا الله بن بایا عن عبيد الله بن عمرو ربه
مكة مناخ لباع رباعها ولا تؤاجر يومتها واما مهيل قال البخاري منه
 الحديث وفي ترجحه أخر جه ابن عدي والعقيلي في الصحفاء (فلا)
آخر جه الطحاوي من طريق عبد الرحمن بن سليمان عن أبيه لـ ابن
ابراهيم بن الـهـاجـرـ عنـ اـبـيـهـ عـنـ بـخـاـدـعـ عـنـ عـبـدـ اللهـ بنـ عـمـرـ وـ رـفـعـهـ بـأـعـطـ لـأـقـلـ
يـوـتـ مـكـةـ وـلـأـجـارـتـهـ (وـمـنـ) اـدـهـ الـامـامـ فـهـ ذـاـ الـبـابـ مـاـ اـخـرـ جـهـ اـبـنـ
ماـجـهـ وـابـنـ اـبـيـ شـيـعـةـ وـالـدـارـقـطـنـيـ وـالـطـحاـوـيـ وـالـطـحاـوـيـ وـالـأـزـرـقـيـ مـنـ
طـرـيـقـ عـمـاـنـ بـنـ اـبـيـ سـلـيـمـاـنـ عـنـ عـلـمـهـةـ بـنـ نـضـلـةـ قـالـ قـوـفـيـ رـسـوـلـ اللهـ
صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـأـبـوـ بـكـرـ وـعـرـوـعـهـاـنـ وـرـبـاعـ مـكـةـ تـدـعـيـ السـوـابـيـ مـنـ
احتـاجـ سـكـنـ وـمـنـ اـسـتـغـيـ أـسـكـنـ هـكـذـاـ خـرـ جـهـ الطـحاـوـيـ مـنـ طـرـيـقـ اـبـيـ

عاصم عن محمد بن سعيد عن عثمان بن أبي سليمان (وآخر جه) من طريق
 يحيى بن سليمان عن محمد بن سعيد بالفط كاتب الدور على مهـ. دـ. رسول الله
 صلـى الله عـلـيـهـ وـسـلـمـ وأـكـرـ وـهـ رـعـشـانـ لـاتـبـاعـ ولاـتـكـرـ ولـاتـدـعـيـ
 الـاـسـوـافـ مـنـ اـحـتـاجـ سـكـنـ وـمـنـ اـسـتـقـنـ اـسـكـنـ (قال) الطحاوى فذهب
 قـوـمـ إـلـىـ هـذـهـ الـأـسـمـاـرـ فـقـالـ الـأـيـجـوزـ بـيـعـ أـضـمـ مـكـهـ وـلـاـجـارـتـهاـ (وـعـنـ) قـالـ
 بـهـذـهـ الـقـوـلـ أـبـوـنـ عـةـ وـمـجـدـ وـسـعـيـانـ الشـوـرـيـ (وـقـدـ) روـىـ دـلـكـ أـيـضـاـعـ
 عـطـاءـ وـجـاهـدـ حـدـثـاـ اـبـنـ أـبـيـ دـاـوـدـ حـدـثـاـ قـرـةـ بـنـ حـبـابـ حـدـثـاـ شـعـعـةـ عـنـ
 الـوـاـمـ بـنـ حـوـشـبـ عـنـ عـطـاءـ بـنـ أـبـيـ رـبـاحـ اـنـهـ كـانـ يـكـرـهـ أـجـورـ بـيـوتـ مـكـةـ
 (فـلـتـ) وـأـنـخـرـجـهـ اـبـنـ أـبـيـ شـيـدةـ عـنـ مـهـرـعـنـ لـيـثـ عـنـ يـحـيـىـ عـنـ عـطـاءـ اـهـهـ كـانـ
 يـكـرـهـ بـيـعـ شـيـئـ مـنـ دـيـبـاعـ مـكـةـ (وـرـوـىـ) عـبـدـ الـرـاقـ عـنـ اـبـنـ جـرـيـحـ كـانـ
 عـطـاءـ يـتـمـىـ عـنـ الـكـرـاءـ فـيـ الـخـرـمـ وـيـقـولـ اـنـ هـمـ كـانـ يـنـحـيـ اـنـ تـقـبـ دـورـ
 مـكـةـ اـلـاـ يـنـزـلـ اـلـخـاجـ فـيـ عـرـصـاتـهـ اـوـ كـانـ اـوـلـ مـنـ بـقـوـبـ دـاـوـهـ سـهـيلـ بـنـ هـرـودـ
 هـلـامـهـ هـمـرـهـ فـقـالـ اـبـيـ رـجـلـ تـابـرـقـاـلـ دـلـادـنـ (خـ) فـالـطـحاـوـيـ وـحـدـثـاـهـ دـهـدـ
 حـدـثـاـ اـبـنـ الـاصـبـهـ اـبـيـ اـخـبـرـ شـيـرـيـ مـلـكـ عـنـ اـبـرـاهـيمـ اـهـمـاـجـ عـنـ جـاهـدـهـ
 قـالـ مـكـةـ مـاـحـ لـيـمـلـ بـيـعـ رـبـاعـهـ وـلـاـجـارـهـ بـيـوـتـهاـ (فـلـتـ) وـأـمـرـيـهـ اـبـنـ اـبـيـ
 شـيـدةـ عـنـ مـعـمـرـعـنـ لـيـثـ عـنـ يـحـيـىـ عـنـ مـحـاـدـدـ كـانـ يـكـرـهـ بـيـعـ شـيـئـ مـنـ رـبـاعـ
 مـكـةـ (وـرـوـىـ) عـبـدـ الـرـاقـ عـنـ مـحـاـدـدـ آنـ هـمـرـقـالـ يـأـهـلـ مـلـلـةـ لـاـ تـخـدـدـواـ
 لـيـوـتـكـمـ اـبـوـاـلـيـرـلـ الـبـادـيـ حـيـثـ شـاءـ (وـعـنـ) هـمـرـأـجـرـيـ بـعـنـ أـهـلـ مـكـةـ
 لـقـدـ اـسـتـخـلـفـ مـعـاوـيـةـ وـمـالـدـارـ بـكـتـابـ وـفـيـ الـبـابـ أـيـضـاـ دـيـثـ عـاـشـةـ
 قـالـتـ يـارـسـوـلـ اللهـ الـأـتـقـىـ لـكـ يـيـتـأـتـيـ بـكـةـ قـالـ لـاـ أـنـسـاـهـيـ مـاـخـانـ سـبـقـ
 هـكـذـاـ أـتـجـهـ أـبـوـعـيـدـ فـيـ كـابـ الـأـمـوـالـ (قال) الـمـحـافظـ وـالـمـغـفـطـ مـنـ هـذـاـ إـنـاـغاـ
 هـوـ فـيـ مـنـيـ (فـلـتـ) وـهـوـكـلـانـ وـقـدـأـخـرـجـ الـطـحاـوـيـ مـنـ طـرـيـقـ اـبـرـاهـيمـ بـنـ
 اـهـمـاـجـرـعـنـ يـوسـفـ بـنـ مـاـهـلـ عـنـ أـمـهـ عـنـ عـاـشـةـ قـالـتـ قـالـتـ يـارـسـوـلـ اللهـ
 الـأـتـقـىـ لـكـ يـيـتـأـتـيـ بـكـةـ قـالـ يـأـهـلـ مـلـلـةـ اـخـ لـمـ سـبـقـ (تـبـيـهـ)
 وـقـعـ فـيـ كـابـ الـمـدـاـيـهـ فـيـ حـدـيـثـ الـبـابـ رـبـادـهـ وـلـاـتـورـتـ قـالـ الـمـحـافظـ لـمـ أـجـدـهـ
 فـيـ شـيـئـ مـنـ طـرـقـ اـتـهـيـ (قال) الـطـحاـوـيـ وـدـهـبـ آتـرـوـنـ فـقـالـ الـأـيـاسـ
 بـيـعـ أـرـاضـيـ وـأـجـارـتـهاـ وـجـعـلـهـاـ فـيـ دـلـكـ كـسـائـرـ الـبـلـادـانـ وـمـنـ ذـهـبـ إـلـىـ هـذـاـ

القول أبو يوسف (قتل) واليمال الطحاوي حيث ذكره في آحوال الساب
واستدل بما في محدث الرهري عن علي بن الحسين عن سفيان بن عثمان عن
اسامة بن ريد وهل تردد لمساعده من رباع أو دوره ومهنته باه (دوجه)
الاستدلل على كات المارل لافتات لافتات ذلك ثم أيدته بروايات طرفة وطاهر
سياده في الأول أن محمد داعم الإمام في هذه المسئلة والذي في شرح المسار
أوه مع أبو يوسف والله أعلم على أن الذي دهنه إليه أبو يوسف هو روايه عن
الإمام رضي الله عنه ص ح بذلك في شرح المختار
(باب الامرية)

(أعلم) إن جميع الآيات التي سترجح مما اشتبه أرجحه الله أنت وأنت
والرئيس والمحبوب كالخطابة والشهادة والروايات ثم للإمام الذي يُستقرح من هذه
الآيات حالاته وعطفه وما طبع وتحت عين ما طبع حتى دهنه ثناه وفي
ذلك وما طبع حتى دهنه ثناه وفي ثناه أو بقى
الذي يستقرح من هذه الآيات أوصاف ثلاثة حلو وفارص ومر (وما)
يتحقق من العجاجة (أحدها) إن هو هي التي من ماء العيت إذا أعلاها وأشد
وتدف بالردد هداه إلى حد وهو دهنه أنا الشدة وكأنها عذبة الريدوس كروبه
الريديلا في حد عذبة العذبة أنا يدها الشدة وكأنها عذبة الريدوس كروبه
أدهه بغير الصاف من الأكدر وأحكام السرع ماء ماء ماء ماء ماء ماء ماء
وا كفار المسخن وأد كامه انه حسام ما له وكيره (والثانية) إذا دق وهو
الذي طبع أدبي طبع وهو حلال حلوه وادعلافه دبحرم (والثالث)
المقصه وهو الذي طبع حتى دهنه نصفه وحكمه حكم المادن (والرابع)
الثالث وهو الذي طبع حتى دهنه ثناه وهي ثناه وهي ثناه وهي ثناه
وادعلافه يحمل د محمد حلاق المقصه ويسمى أنساب الملاطه ثناه باطله
الا ل وتنبيه لهم الميحسن (والخامس) الجھوری وهو من ماء الماء
صص عله الماء ود طبع حتى دهنه ثناه وثناه وحكمه حكم إذا دق
(و) يتحقق من النبات نوعان مع ويد (الأول) أنا يمعن الماء وبركه
حيث يُستقرح الماء حلاوه وحكمه حكم المادن (والثانية) هو الذي من ماء
الردد إذا طبع أدبي طبعه وحكمه حكم الثالث وباقيه من الماء

قوله الفارص
بالقياس والراء
والصاد المهمتين
ما يحدى المسار
او حامص يحلب
عما كثرا ياب
حتى تذهب
المخصوصة اه

المسكر محركة وهو المتخذ من ماء القمر والفضيحة المتخذ من ماء النسر وحكمه حكم البادق والبيذ المتخذ من ماء القمر والبسر المذنب اذا طبخه أدق طبخة حكمه حكم الثالث وما يتخذ من العسل والاجاص والفرصاد والذرة والحنطة فهو كالمثاث (واعلم) ان كون الخمر اسماً لانى ومن ما عالمت ادا صار مسكراً حقيقة بالانفاق من ائمة اللغة حتى اشتهر استعماله فيه وفي غيره سمي بأسمى معتقداته بمحار او الحقيقة هي المراده في الحديث والشكل من الاهلاء والباذق اذا استدغلا وقذف بالريح حرام عند اى حنفية والمسكر اذاع لا كذلك وتفريح الزبيب كذلك لكن حرمة هذه الـ ثلاثة اى الاطلاق والمسكر وتفريح الزبيب دون حرمة الخمر لان حرمته قصبة بالكتاب والسنة اما الكتاب فقوله تعالى انا الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس والرجس حرام اعنيه والسنـة ما سبقـتـ علىـكـيـلـتـ فيـالـيـابـوقـدـقـوـاتـ تحرـيـهـاـ وـعـلـيـهـ اـجـمـاعـ الـامـةـ وـتـعـلـقـ بـهـ الـاحـکـامـ وـحـرـمـةـ هـذـهـ الـثـلـاثـةـ اـبـتـهـادـیـهـ وـلـاـ يـكـمـرـ مـسـكـنـهـ اوـ اـنـمـاـ يـاضـلـ وـلـاـ يـهـدـشـارـ بـهـ اـمـالـيـسـكـرـ وـالـمـسـكـرـ مـنـ كـلـ شـرـابـ هـوـغـيـرـ الخـمـرـ فـيـ الـحـدـبـ لـانـ الـعـلـفـ يـقـنـوـيـ الـعـاـيـرـأـ وـهـوـ الـقـدـحـ الـاخـبـرـ وـهـوـ حـرـامـ عـدـنـاـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ *

(بيان الخبر الدال على ان حرمة الخمر لعيتها قطعية)

(أبوحنفية) عن أبي عون عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس قال حرمـتـ الخـمـرـ لـعـيـنـهـ اـلـيـلـهـ اوـ كـثـيرـهـ اوـ الـسـكـرـ مـنـ كـلـ شـرـابـ كـذـارـ وـاـمـاـ حـارـقـيـهـ مـنـ طـرـيقـ بـشـرـعـهـ الاـنـهـ قـالـ عـبـدـ اللهـ بنـ شـدادـ عـنـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ فـاسـقـهـ وـهـذـاـ اـوـرـدـهـ اـنـ التـركـائـيـ فـيـ الـجـوـهـرـ الـقـيـ

الـعـقـوـظـيـ فـيـ سـنـدـ الـاـمـامـ مـادـ كـرـيـاـ اـوـ لـاـ (وقـالـ) اـبـوـ بـكـرـ بـنـ اـبـيـ خـيـرـ فـيـ نـارـ مـعـنـهـ حـدـيـثـ اـبـوـ نـعـيمـ الـعـضـلـ بـنـ دـكـيـنـ حـدـيـثـ مـسـعـرـ عـنـ اـبـيـ عـونـ عـنـ بـنـ شـدادـ قـالـ حـرـمـتـ الخـمـرـ لـعـيـنـهـ اـلـقـلـيلـ مـنـهـ اوـ الـكـثـيرـ اوـ الـسـكـرـ مـنـ كـلـ شـرـابـ (قالـ) وـأـبـوـ عـونـ هـذـاـ هـوـ مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ الـثـقـيـ اـخـبـرـيـ بـاـسـعـهـ مـوـسـىـ بـنـ اـسـحـاقـ عـنـ عـبـدـ الـواـحـدـ بـنـ زـيـادـ عـنـ اـبـيـ اـسـحـاقـ الشـيـعـيـ وـابـنـ شـدادـ هـوـ عـبـدـ

الله بن شداد بن المساد (قال) وحدّثنا علی بن الجعفر أخیر ما شعبه عن سليمان
 الشیعاني عن عبد الله بن شداد عن عبد الله بن عباس عن خالته میونه بنت
 المحارث وحدّثنا سالم بن الصلاح البزار أخیرنا شریل عن عیاش العامري
 عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس قال حرمت المخمر لعيتها والسكر من كل
 شراب (قال) وعیاش العامري هو عیاش بن عمر وحدّثنا بذلك أبوب عن
 يزيد بن هرون عن قيس حدّثنا أبي حدّثنا هشيم أخیرنا ابن شبرمة عن عبد
 الله بن شداد عن ابن عباس قال حرمت المخمر لعيتها أقليها وكثيرها والسكر
 من كل شراب انتهى ما أوردنا ابن أبي خیمۃ في تاریخه (وقد) رواه جماعة من
 أئمہ الامام هکذا على الصواب عن ابن عون بالاسناد المقدم منهم هذة
 ابن خلیفة والمصعب بن المقادام (وانزرج) فاسین أصبغ فقال حدّثنا
 أسد بن زهیر يعني ابا سکر بن ابی خیمۃ حدّثنا أبو نعیم عن مسعود کذا
 (قال) ابن حزم صحیح وتابع ابی نعیم جمغر بن عون فروا عن مسعود کذا
 وتابع مسعود النوری فروا عن ابن عون كذلك وقد وقعت روایة مسعود
 والنوری وعبد الله بن عیاش عن ابن عون في مسانید الامام (وفي)
 المنهذب للطبری حدّثنا سالم بن موسی حدّثنا داود بن ابی هند عن عکرمة
 عن ابن عباس قال حرمت المخمر لعيتها والسكر من كل شراب (وفی) بعض
 روایات الامام وما يبغی السکر من کل شراب (وانزرجه) النسائی والبزار
 والطبرانی والدارقطنی موقوفا ورفوحا (قال) الحافظ بیروی لعيتها او لعيتها
 باللام وبالباء (وانزرجه) المتفقی من وجہین عن المحارث عن علی رفوحا
 وفيه قصة وقال غير محفوظ اغماروی عن ابن عباس انتهى قوله (قال)
 المحافظ وحدیث ابن عباس آخرجه النسائی من طرق عنه موقوفا
 (وانزرجه) من روايته بالفظ وما اسکر من کل شراب (وقال) الطحاوی
 بعد أن اخرجه عن فهد حدّثنا أبو نعیم حدّثنا مسعود بن کدام عن ابی عون
 الشفیق فذ کرمته ان المخمرة وقعت على المخمر لعيتها وعلى السکر من سائر
 الاشربة سواها فثبت بذلك ان ماسوى المخمر الاتي حرمت ما ياسکر كثیره
 قد ابیح شرب قلبه الذي لا ياسکر على ما كان عليه من الایاحة المقدمة
 لخیر المخمر وان القسم الحادث اغاها وفی عین المخمر خاصة والسكر ما

سواء من الاشربة فاحتفل ان تكون الخمر المحرمة هي مصدر العنف وغيره
فيما احتمل ذلك وكانت الاشياء قد تقدم على تحليلها اجل ثم حدث الفريم
في بعضها المخرج شىء مساقداً يجتمع على تحليله الاباجاع يأتى على قدر عه
ونحن نشهد على الله تعالى انه حرم عصر العنف اذا حدثت فيه صفات الخمر
ولان شهادته عليه انه يوم ماسوى ذلك اذا حدث فيه مثل هذه الاصفة فالذى
نشهد على الله تعالى بتحريمه اياه والخمر الاتى قد امنا بها واباها من حيث
قد اكمنا بتنزيلها والذى لا نشهد على الله تعالى انه حرمها هو الشراب الذى
ليس بخمر فيها كان من الخمر فقليله وكثيره سوام وما كان ماسوى ذلك
من الاشربة فالمسكر منه سوام وما سوى ذلك منه مباح هذاه والنظر عندها
وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف وهو دغيرة بع الزيسب والتر خاصة فانهم
كريهون وليس ذلك عندنا في النظر كما قالوا لانا وجدنا الاصل الجماع عليه
ان المصير وطبيعته سواه وان الطبع لا يصلح ما لم يكن حلالا قبل الطبع الا
الطبع الذى يخرج عنه حد المصير برانى ان يصرف حد العسل فيكون بذلك
حكمه حكم العسل ورأينا طبع الزيسب والقرمبا طبعاً تقادهم فالنظر على ذلك
ان يكون منهم كذلك فيستوى بيـنـ المـهـرـ وـالـعـنـبـ النـيـءـ والمـطـبـونـ كـماـ
اسـتوـىـ فـيـ الـعـصـيرـ وـطـبـيـعـهـ فـهـ ذـاهـوـ النـاطـرـ (ولـكـنـ) أـصـابـنـاـ خـالـفـواـ
فـيـ ذـالـكـ اللـتـأـوـيلـ الـذـىـ تـأـوـلـ عـلـمـهـ حدـيـثـ أـبـيـ هـرـيـةـ وـأـنـ وـلـشـ رـوـوـعـهـ عنـ
سـعـيـدـ بـنـ جـبـرـ فـيـ سـاحـرـةـ لـنـاـ بـنـ أـبـيـ دـاـوـدـ حدـيـثـ شـاهـرـ وـبـنـ عـوـنـ أـخـبـرـ نـاهـشـيمـ
عـنـ أـبـنـ شـبـرـةـ عـنـ سـعـيـدـ بـنـ جـبـرـانـهـ قـالـ فـيـ ذـالـكـ هـيـ الـخـمـرـ اـجـتـبـاـهـ وـالـهـ أـعـلـمـ
(ذ كـوـ خـبـرـ نـانـ يـدـلـ عـلـ مـاذـ كـرـنـاـ)

(أبوحنيفة) عن حماد عن ابراهيم قال لو شرب رجل حسوة من خمر ضرب المخد
في المحسوسة كذا رواه محمد بن المحسن في الاكتاف عن ربيعة وهو قول أبي حنيفة وبه
فأخذ فان شرب ولم يمسك عزرا *

* (بيان الخبر بالدال على النهى عن كل مسكر من الاشربة)

(أبوحنيفة) عن حماد عن عاصمة بن مرند عن عبد الله بن بريدة عن أبيه عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال لاشرقي يوم سكر كذا رواه الحارق من
طريق أبي عبد الرحمن المحرساني عنه ورواه ابن خسروه من طريق المحسن

بِرْبَعِ بَرْزَنَ كَبِيرَةٍ (وَأَخْرَجَهُ) أَمْهُدُوا بُودُوا وَدَمْ حَدِيثُ شَهْرِينْ حَوْشَبُونْ أَمْ سَلَةُ رَفْعَتُهُ
بَعْنَاهُ نَهْيٌ عَنْ كُلِّ مَسْكَرٍ وَنَقْبَرٍ (وَأَخْرَجَ) الظَّهَارِيُّ مِنْ طَرِيقِ عَمَان
ابْنُ مَطْرُوفَ فَضْلِيُّ بْنُ مَيْسِرَةَ كَلَاهُمَاهُنَ الشَّعْيِيُّ عَمَّتُ النَّهَانَ بْنَ بَشِيرِيَّةَ قَوْل
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْ أَكْمَمَ عَنْ كُلِّ مَسْكَرٍ
(بِيَانِ الْخَبَرِ الدَّالِلِ عَلَى الْعَنْبِ بِعَهْدِ الْخَمْرِ)

(أَبُو حَنِيفَةَ) عَنْ جَمَادِعْنَ سَيِّدِيْ دِنْ جَبِيرِعْنَ اِبْنِ هَرَانَدَ فَالْعَنْتُ الْجَمَرُ
وَطَاصِرَهَا وَمَتَصِرَهَا سَاقِيَهَا وَشَارِبَهَا وَبَاعِهَا وَمَشْتِرِيهَا كَذَارِوَاهُ
الْحَارِقُ مِنْ طَرِيقِ الْمَسْنَ بْنِ زَيْدِهِنْ وَرَوَاهُ اِبْنُ خَسْرَوْ كَذَلِكَ (وَأَخْرَجَهُ)
أَبُودَادُ عَنْ أَبِي عَلَيْهِ مَوْلَاهِمْ وَعَبْدِ الرَّجِنِ بْنِ بَعْدِ زَالِكَ الْغَافِقِيِّ إِنْهَا مَا
ابْنُ هَمَرِيَّةَ قَوْلَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْنَ اللَّهِ الْجَمَرُ وَشَارِبَهَا
وَسَاقِيَهَا وَبَاعِهَا وَمَبْتَاعِهَا وَعَاصِرَهَا وَمَتَصِرَهَا وَحَامِلَهَا وَالْمُحْرِلَهُ الْمَسَهُ
(وَأَخْرَجَهُ) اِبْنِ مَاجِهِ الْاَنَهَ قَالَ وَأَنْ طَهْمَهُ مَوْلَاهِمْ وَعَبْدِ الرَّجِنِ الْغَافِقِيِّ
هَذَا قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعْنَ لِأَعْرَفِهِ وَقَالَ اِبْنُ يَوسَفُ هُوَ مِنْ الْأَذَاسِ رُوَيْدَهُ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَيَّاشَ وَغَيْرِهِ وَأَبْوَعَلَمَهُ مَوْلَى اِبْنِ عَبَاسٍ أَحْدَفَهُهُ اِمَامَ الْمَوَالِيِّ فَوْلَى
قَضَاءَ اَفْرِيَقِيَّةَ وَأَبْوَطَهُهُ هَذَا مَوْلَى هَذَا مَوْلَى عَبْرَ بْنِ عَبْدِالْعَزِيزِ *

(بِيَانِ الْخَبَرِ الدَّالِلِ عَلَى مَا يَحْلِلُ شَرِبَهُ مِنَ الْنَّيْذِنْ وَمَا يَحْرِمُهُهُ وَإِبْحَاثَةِ الظَّلَامِ)
(أَبُو حَنِيفَةَ) عَنْ جَمَادِعْنَ اِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلَقَمَهُهُ فَالْأَيُّتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدَ وَ
وَهُوَ يَا كُلَّ مَامَامَ دَعَا بِنَيْذَ فَشَرِبَهُهُ فَرَأَيَتْ لَهُ بِرْجَمُ اللَّهِ شَرِبَ الْنَّيْذِنَ
وَالْأَمَمَةَ تَقْتَدِيُّ بِلَّهُ فَوَالِ اِبْنِ سَعْدَ وَرَأَيَتْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَشْرِبُ الْنَّيْذِنَ وَلَوْلَانِي رَأَيَتْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَشْرِبَ الْنَّيْذِنَ
ما شَرِبَهُهُ كَذَارُوَاهُ الْحَارِقُ مِنْ طَرِيقِ اَبِي مَعَاذِ الْخَوَى عَنْ اَبِي يَوسَفِ
عَنْهُ وَفِي سِنَدِهِ الْحَدِيلَ وَهُوَ ضَعِيفٌ (أَبُو حَنِيفَةَ) عَنْ جَمَادِعْنَ سَعْدَ
ابْنِ جَمَـ بِرْ قَالَ اَذْعَنَتْ نَيْذَلَ زَيْبَ فَهُوَ حَرَامٌ كَذَارُوَاهُ اِنْ حَسَرَوْهُنَّ
طَرِيقَ اَبِي بَكْرَ بْنِ حَـ دَانَ الْعَطَبِيَّ عَنْ بَشِيرِنَ مُوسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرْزَنَ
الْمَقْرِئِيَّ عَنْهُ (أَبُو حَنِيفَةَ) عَنْ جَمَادِعْنَ اَنْسَ بْنِ مَالِكَ اَنَّهُ كَانَ يَنْزَلُ عَلَى اَبِي
بَكْرَ بْنِ اَبِي مُوسَى الْاَشْعَرِيِّ بِوَاسِطَةِ فَيَمْبَتُ بِرْسُولَهُ اَلِّيْ السُّوقِ لِيَشْتَرِيَهُ لَهُ

قوله انتكاكاً أى
آخر اه

المدد من المخوافي كذارواه ابن خسرو من طريق عبد الرحمن بن مهني
الرازي عنه (أبوحنيفة) عن جماد قال كنت أتني النيد فدخلت على إبراهيم
وهو يطعّم فطحمة منه فما لاني قد طعّمه نيد فلما رأني أنس قال كأنك
حدى عن عمار بن عبد الله بن مسعود انه ربنا أطعم عنده ثم دعا بني زيد له
فابن زيد سريرين أم ولد له شير وسفانى كذارواه محمد بن الحسن في الآثار
عنده (ورواه) ابن حسرو من طريق الحسن بن زياد عنه (أبوحنيفة) عن جماد
عن إبراهيم أنه كان يشرب الطلاوة دده بثماه وبيقمله ويجهل منه نيدا
ويمركه حتى يستدثر ثم يسربه ولم يربد ذلك بأسا كذارواه محمد بن الحسن
في الآثار عنه وقال هو قول أبي حنيفة وبه نأخذ (أبوحنيفة) عن الوليد
ابن سريح مولى عروي بن حريث عن أنس بن مالك أنه كان يشرب الطلاوة
على المصف كذا أرجحه الحسن بن زياد عنه (ورواه) محمد بن الحسن
في الآثار عنه وقال اسماء أحذبهذا (أبوحنيفة) عن أبي اسحق السديسي
عن عمرو بن ميمون عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لا يقطع حموم هذه
الابل في بطوط الآليدا الشديد كذارواه محمد بن الحسن في الآثار عنه
(ورواه) الحسن بن زياد عنه فقال أبو اسحق السديسي عن عمرو بن ميمون
عن عمر بن الخطاب كان يقول إن للسلبي في كل يوم حمورة لا يحل عمره به
العنف وانه لا يقطع الحديث كذارواه طلحه من طريقه (واحرجه)
أبوحنيفة روي بن حرب عن أبي اسحق عن عمرو بن ميمون (وآخره)
الطحاوري عن روح الرمح عن عمرو بن خالد عن زهير والمدارقى من
حديث شر يلعن أبي اسحق وابن أبي شيبة عن أبي الأحوص عن أبي
اسحق وعن أبي هبطة ليس أبا خالد عن قيس بن أبي حارم عن عقبة بن ورقه
عن عمر (أبوحنيفة) عن جماد عن إبراهيم أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
أبي باعراي قدس سكر وطلب له عبد الله أبا عمياه قال أحبسوه قال محمد
فاجلدوه ودعا بهم بعضاشه ودعاه بصلبه وكسره ثم شرب وسقى
جلساه ثم قال له كذافا كسره بالماه ادعكم اشت طله (قال) وكان
يحب العيد الشديد كذارواه محمد بن الحسن في الآثار والحسن بن زياد
في مسنده كلامه عنده (أبوحنيفة) عن جماد عن أبي إبراهيم قال كسب

عمر بن الخطاب الى عارين يسره و هو اعمال له على الكوفة اما بعد فانه اتهى الى تمراب و بن الشام من عصير العنبر وقد طبع وهو عصير قبل ان ينفع حتى ذهب ثلثاء وبقي ثالثه فذهب بـ شبيطاته و بقي حلوه و حلاله فهو شبيه بطلاه الابل فرمن بذلك فابوس عرباشه شرابهم كذارواه الحسن بن نزير عده و من طريقه ابن خسرو (أبوحنفة) عن جادعن ابراهيم قال اذا طبع العصير ذهب ثلثاء وبقي ثالثه قبل ان ينفع فلا يأس شبيه كذارواه محمد بن الحسن في الاشارة عنه قال و به تأخذ (ورواه) السكلاعي من طريق محمد بن خالد الوهي عنه (بوق) مصنف ابن أبي شيبة حدثنا عبد الرحمن بن سليمان عن داود بن أبي هند سأل المديب عن الشراب كان أحجازه ع رلفناس فقال و الألاء الذي قد طبع حتى ذهب ثلثاء وبقي ثالثه (حدثنا) علي بن هشرون عن عبيدين أبي عروبة عن قتادة عن أنس أن أيام العيادة ومعاذن جبل وأبا علقة كانوا يشربون من الطلاوة ما ذهب ثلثاء وبقي ثالثه (حدثنا) وكيف عن الأعمش عن هيونه و ابن هرمان عن أم الدرداء قالت كنت أطبح لابي الدرداء أطلاه ما ذهب ثلثاء وبقي ثالثه (حدثنا) ابن فضيل عن عطاء ابن السائب عن أبي عبد الرحمن قال كان على برزم إن الألاء و فقات له ما هيئته قال أسود يأخذ أخذنا بما صببه (حدثنا) وكيف عن سعيد بن أوس عن أنس بن سعيد قال كان أنس بن مالك سقيم البطن فأمر في أن أطبح له طلاوة حتى ذهب ثلثاء وبقي ثالثه فكان يشرب منه الشربة على أثر الطعام (حدثنا) ابن غير حدثه اسمه عبد الله من مغيره عن شريح ان خالد بن الوليد كان يشرب الاء بالشام (أبوحنفة) عن الشعبي أنه قال ياتكم اشرب النبيذ و ان كان في سفينته قبرة كذارواه ابن خسرو الاشتلي من طريق ابي عاوية الضميرية (نهذا) مجوع ماجاه في مسانيد الامام مما يتعارض به حوار شرب النبيذ والملاء (وأخرج) أبو داود والناساني من - ديث عبد الله ابن قبر و زالدي على عن أبيه قال آتني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله قد عملت من نحن ومن آمن نحن فالى من نحن قال الى الله رسوله فقلنا يا رسول الله اننا أعدنا ما نصنع بها قال زبدها فقلنا ما نصنع بالزيت قال انبذه على غدا شرك و اشربوه على عشا شرك و انبذه على عشا شرك

الزرم الجموع انه

قال أسود يأخذ أخذنا بما صببه (حدثنا) وكيف عن سعيد بن أوس عن أنس بن سعيد قال كان أنس بن مالك سقيم البطن فأمر في أن أطبح له طلاوة حتى ذهب ثلثاء وبقي ثالثه فكان يشرب منه الشربة على أثر الطعام (حدثنا) ابن غير حدثه اسمه عبد الله من مغيره عن شريح ان خالد بن الوليد كان يشرب الاء بالشام (أبوحنفة) عن الشعبي أنه قال ياتكم اشرب النبيذ و ان كان في سفينته قبرة كذارواه ابن خسرو الاشتلي من طريق ابي عاوية الضميرية (نهذا) مجوع ماجاه في مسانيد الامام مما يتعارض به حوار شرب النبيذ والملاء (وأخرج) أبو داود والناساني من - ديث عبد الله ابن قبر و زالدي على عن أبيه قال آتني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله قد عملت من نحن ومن آمن نحن فالى من نحن قال الى الله رسوله فقلنا يا رسول الله اننا أعدنا ما نصنع بها قال زبدها فقلنا ما نصنع بالزيت قال انبذه على غدا شرك و اشربوه على عشا شرك و انبذه على عشا شرك

واسر بوجه عذابكم وانه دوهي الشان ولا تندوه في العجل فايه ادانته
 عن عصره صار حلا (واحر) هو وسلم والنسائي من حديث الحسن عن
 أمه عن عائشة قالت كاتب مدل رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفاه يوكا
 أعلاه ولهم عرلاته نتمدة عدوه في شره عشاءه في شهر به عدوه
 (واحر) أوداود عن عمره عن عائشة امه اكتاب تبدل لاي صلى الله عليه
 وسلم عدوه هادا كان من العشي متنه شرب على عشانه فان وصل شئ
 صد اور عته ثم ينذر الله تعالى فادا صد عدى فشرب على عداه قالت
 بعض السقا عدوه وعش وفالله ما امن من ترس في يوم فال ساعه (واحر)
 مسلم وأوداود والنسائي واس امه عن اس عباس قال كان يبدل اي
 صلى الله عليه وسلم الربيت فشربه الا ورم العدو ورم العدالي مساء الثالثه
 ثم يأمر به ويسار المخادم او يهراق (فال) الطحاوى قدر يوم امن طريق مسلم
 اس يسار من سه اس وهم الحولاني عن عباس الخطاب ربه كل مسكن
 حرام ومن طرقين فيس س مر عن اس عباس مثله ومن طريق العام
 اس محمد عن عائشة مثله ومن طريق الوليد بن عبد الله بن عمرو
 مثله ومن طريق اس ه بره سمعت شيخا بحدث ابا قيم انه سمع فيس س سعد بن
 اده على المسير قول "ت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مثله ومن
 طريق طلحه الانجى عن أبي برد عن أبي موسى مثله ومن طريق سعيد
 أبي برد سمعت أبي بحذن عن أبي موسى مثله ومن طريق أبي سلة عن اس
 حمرر عنه كل مسكن حرام وبهذا الاسعادون أبي بريدة مثله
 ومن طريق ابوب عن رافع عن اس عرمثله ومن طريق عارف س عدن
 ابي روهه اما كم من طلاق ما سكر كثيره ومن طريق الشعبي سمعت النعمان
 اس اش محظى على طلاق الكوفه يقول طلاق رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اهها كم من كل مسكن ومن طريق محمد بن المكدر عن حارر عنه ماسكر كبره
 دهله حرام ومن طريق ابي سلمه عن عائشة رفعه كل شراب مسكن وهو حرام
 ومن طريق العام س مجدد عن عائشة له ومن طريق شهر س حوش
 عن ام سليمان سمعت عن كل مسكن (دده) يوم الى بصريم وليل الذي ذي
 وكثيره واحتلوا في ذلك مهده الا ارار حالهم في ذلك آخره فاباحوا من

ڈولہ اُحلاف ای
تشریف رائٹنگ اے

والسطحة فوق الاداة ودون المزادة (قال) عبد الرحيم بن فضيل
 احد اهاله ولم يشرب الانجرى حتى استدما فهم افده بعمر لشرب منه فوجده
 قد اشتد فقال اكسر ووه بالساور واه اليث عن عقيل عن الزهرى عن معاذ
 (ورواه) أبو الحسان عن شعيب عن الزهرى مثله (فلم) ثبت بعذ كرنا عن
 همراه باحثة فليل النبي الشديد وقد يمكح رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
 كل مسکر حرام كان ما فيه من هذا دليل لا على ان ما حرم رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ي قوله ذلك عنده من النبي الشديد وهو المسکر منه لغير فامان
 يكون مع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم ولا اوراء رأي افقاً قل ما يكون
 منه في ذلك ان يكون رأه رأي فرأيه في ذلك عن داجة ولاية اذا كان فعله
 المذكور في الانمار التي تقدمت بحضرته اصحاب رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فلم يذكره عليهم منكر فدل ذلك على متابعتهم بما عليه وهذا بعد
 الله بن عمر وهو أحد النفر الذين روا عن النبي صلى الله عليه وسلم كل مسکر
 حرام قد روی عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ما ثبت عن دنانه من طريق

لبيه من عبد الله بن أبي القعاع عن قورونه قال شهدت رسول الله صلى
 الله عليه وسلم أني بشراب فلانة الى فيه فقطب فرد فقال رجل يار رسول
 الله أحرا من قال لمن زد الشراب ثم دعاه فصبه عليه ثم قال اذا اغتنى هذه
 الاسمية عليكم فاكسر وامتوها بالماء (ورواه) ابي عبد الله حديث
 قرقا البجلي حدثني عبد الله بن أبي القعاع مثله ومن طريق الشيباني
 من عبد الله بن نافع سألت ابن عمر فقلت ان اهلنا ينفعونني اذا
 في سقاء لهم ~~لهم~~ لا تخذني فقال ابن عمر البني على من أراد البغي شهدت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم عنده هذا الركن وأناه رجل يقدر من نبيه
 ذكر مثل حديث ابن أبي القعاع غيره قال فاكسر ورب الماء (قال)
 وأخرجه النساء من هذه الطريقة بخطابن أبي القعاع غيره قال هذه
 الاوعية بدل الاسمية فاكسر واسوّرها بدل متونها (نعم قال) وعبد الله
 بن نافع غير مشهور والمشهور عن ابن عمر خلافه انتهى (نعم) قال الطحاوي
 في هذا الباحث فليل النبي الشديد وأولى الاشياء اذ قد روی عنه هذا عن
 النبي صلى الله عليه وسلم وروي عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم كل مسکر

حرام ان صهل كل واحد من القولين على معنى غير المعنى الذي جعل عليه القول الا نزيف تكون قوله كل مسکر حرام محمود لاعلى المقدار الذى يمسک من النبيين ويكون ماقى الحديث الا نزيفاً لاعلى اباحة قابل النبيذ الشديد (وقد روى) عن أبي مسعود الانصارى عن النبي صلى الله عليه وسلم فخواحديث ابن عمر قال عطش رسول الله صلى الله عليه وسلم حول الكعبة فاستيق فأقى بنبيذ من نبيذ الستبة فشمه فقططه فصب عليه ما ماء من ماء فرم ثم شرب فقال دجل احرام هو فقال لا رواه سفيان عن منصور عن خالد بن سعد عنه (وقد روى) في ذلك أية ضاعن أبي موسى الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بعثتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومه اذا لي فساقي الحديث وفيه ما نشرب قال اشربوا ولا تمسكوا (رواوه) شريك عن أبي ابيه عن أبي بردة عن أبي موسى (رواوه) اسرائيل عن أبي ابيه منه الا انه قال ولا تشرب امسكوا (رواوه) الفضيل بن مزوق عن أبي ابيه مثله (قد) دل ذلك على ان حكم المقدار الذى يمسكر من ذلك الشراب خلاف حكم ما لا يمسكر منه وان ما روى عنه قبل ذلك من قوله كل مسکر حرام اما وهو مسکر على المقدار الذى يمسكر لاعلى العين التي كثرة امسكرو حدثت أبي سلمة عن عائشة في جواب النبي صلى الله عليه وسلم للذى سأله عن المبع يقوله كل شراب أمسك فهو حرام فان جلنا ذلك على قابل الشراب الذى يمسكر كثرة ضاد جواب النبي صلى الله عليه وسلم لما ذا وابي موسى وان جلناه على تحريم المسکر خاصة لاعلى تحريم الشراب في عينه وافق حدثت أبي موسى (أولى) الاشياء بتأجل الا تارى الوجوه التي لانتصاد فاذن جلت عليها (قد) روى عن عبد الله بن مسعود في ذلك أيضاً بخوض ما تقدم رواه جاد عن ابراهيم عن علقة بن قيس أ كل مع عبد الله بن مسعود خبرها ومجا قال فأنينا بنبيذ شديد نبيذ سيرين في جهة خضراء فترى يومئه (وقد روى) عن ابن عباس مرفوعاً ما يدل على هذا ايضاً (رواوه) سفيان عن على بن بذيبة عن قيس بن حبتو قال سأله ابن عباس عن الجمر المغضض والجمر المحرر فقال أنا أقول من سأله النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك وقد دفوفد عبد القيس فقال لا تشربوا في المياه ولا في المزرت ولاتي الماء تير واسير بما

البع وزن عن
وبنبيذ الماء
المشتدا به

بذيبة بجهينة اه

في الأسبقية ففقالوا يا رسول الله فان اشتدع في الأسبقية قال صبّ واعليه من الماء و قال لهم في الثالثة أو الرابعة فأهري قوله (رواه اسراويل عن بن يذعية ذكر مثل ذلك (قلت) قال اليهقي يشبه ان تكون هذه الزيادة من بعض الروايات المتهوى (قلت) هذه دعوى والرواوى اذا كان مفهوم قلت زيادته و سادى ثالث سفيان عن على بن يذعية آخر جه أبو داود (ثم) قال الطحاوى في هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أباح لهم ان يشربوا من نبيذ الأسبقية و ان اشتد (فان) قال قائل فان في أمره باهراقه به ذلك دليلا على نسخ ما تقدم من الاباحة (قيل) له كيف يكون ذلك كذلك وقد روى عن ابن عباس من كلامه بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم اباح لهم و سلم حرم الحمر بعيتها والسكر من كل شراب وهو الذي روى عنه ما ذكرنا فدل ذلك على ان التحرم في الاشربة كان على الخمر بعيتها اقبلها وكثيرها والسكر من غيرها فكيف يجوز عن ابن عباس مع علمه و نصله ان يكون قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يوجب تحرم النبيذ الشديد ثم يقول حرمت الخمر بعيتها والسكر من كل شراب فيعلم الناس ان قيل الشراب من غير الخمر و ان كان كثيره يسكن حلال هذه اغير جائز عليه عندهما ولكن معنى ما أراد باهراق النبيذ في الحديث قيس انه لم يأبه لهم ان يسرعوا في شربه قيس سكر والسكر الحمر عليهم فأمرهم باهراقه بذلك (وروى) عوف بن أبي جليلة حدثني أبو القاسم فزيد بن علي عن أحد الوفد الذين وفدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم في وفد عبد القيس أحسم به أن يكون قيس ابن النتاب و ابي قدنسية اسمه انهم سأوه عن الاشربة فقال لا تشربوا في الدباء ولا في النمير و اشربوا في السقايات الجمادات علىه فان اشتدع منه فاكسروه بالماء فان أغياكم فأهري قوله (قلت) قال اليهقي الروايات الرابعة في قصة وفدي عبد القيس خالية عن هذه المفهومات وفي هذا الاسناد من يجهل حاله (قلت) رواه أبو داود في سننه باسناد رجاله ثقات ليس فيه من يجهل الاصحى الذي هو من جملة وفدي عبد القيس والمحاجة كلام عدول لا تضرهم الجهة الاله فإذا كان كذلك فهو تهـ المفهوم زبادة من مفهوم قيس مقبولة (ثم) قال الطحاوى فان قال قائل فقد روـتـ في هـذا الباب عن

عَمِّيْنَ الْمُخَطَّابَ مَاذَا كُوْتَ مِنْ حَدِيثٍ عَمِّرُوبِينْ مَعِيْوِنْ وَفَرِيْهُ وَقَدْرُوبِيْ
 عَمِّ حَلَافِ دَلَكَ قَالَ الرَّهْرَى حَدِيثِي السَّائِنْ بِسِيرِيْدَأَنْ عَمِّرِنَ الْمُخَطَّابَ
 سَرِّ فَصْلِي عَلَى سَارَةَ ثُمَّ أَفْبَلَ عَلَى الْقَوْمَ وَقَالَ لَمَّا يَوْمَيْ وَحَدَنْ آدَعَمِنْ عَمِّيْدَ
 الْلَّهِسْ عَمِّرِرِيْ شَرَابَ عَسَائِنَهُ عَمِّهِ طَلَاهَ وَإِيْ سَادَلَعَهُ وَفِي رَوَايَةَ
 وَأَيَا سَائِنَهُ مَاشِرِبَ وَانْ كَانْ مَسْكُرَ احْلَادِهَ قَالَ ثُمَّ هَدَتْ عَمِّرِهِ دَلَكَ
 حَلَدَهِ بِدَالَهِ غَنَاهِ بِفَرِيْجِ الشَّرَابِ الدَّى وَجَدَهُنَّهُ وَهَذَا عَمِّرِ قَدْدَهُ
 فِي الشَّرَابِ الدَّى يِسْكُرَ وَهَدَاهَا لِلْمَاقْدَرِ وَيَتَمْ عَمِّرِوبِينْ مَعِيْوِنْ وَعِيرَهُ عَمِّهِ
 (قَبْلَ) لَهُ مَا هَذَا بِحَمَالَهِ لَدَلَكَ لَانْ عَمِّرِقَلَ في هَذَا الْحَدِيثِ وَأَيَا سَائِنَهُ مَا
 شَرَابَهُ كَانْ مَسْكُرَ احْلَادِهَ فَاحْتَلَهُ أَرَادَهُ لَدَلَكَ الْمَعَدَارَ الدَّى يِسْكُرَ قَدْدَهُ
 عَلَتْ أَهَدَهُ قَدْسَكُرَ وَرَجَبَ الْمَحْدُولِهِ وَهَذَا أَرَى مَسَاحِلَهِ يَا تَأْوِيلَهُ دَلَكَ
 الْحَدِيثُ حَيِّ لِأَصَادَهُ مَسَواهُ مِنَ الْأَهَادِيْثِ الَّتِي قَدْرُوبِسْ عَمِّرِ (وَرِدَ)
 رَوَى زَيْدِ بْنِ أَسْلَمْ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ أَبِي سَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَهَذَا دَلَكَ أَحَدَهُمْ
 عَلَى أَنْجِيَهُ السَّلَمَ وَأَطْعَمَهُ طَعَامًا دَأْيَا كُلَّ مِنْ طَعَامِهِ وَلَا سَأَلَ عَمِّهِ وَانْ سَقَاهُ
 شَرَابًا مَا يَشَرِّبُ عَمِّهِ وَلَا سَأَلَهُ سَهَّهُ فَلَمْ يَسْكُرْهُ شَيْءٌ فِي هَذَا
 الْحَدِيثِ ابْيَاهَ شَرَابَ الْمَيْدَدِ الْشَّدِيدِ (فَانْ) قَالَ هَذِهِ اعْلَمُ اعْلَمَهُ بِعِدَسَهِ
 بِالسَّاءَ وَهَهَا شَرَتْهُ عَمِّهِ (قَبْلَ) لَهُ هَذَا كَلَامًا فَاسْدَلَاهُ لَوْ كَانَ فِي حَالِ شَدِيدَهُ
 حَرَاماً كَانَ لَا يَحْلِ وَانْ دَهْبَبَ شَدِيدَهُ بَصَبَ المَاءَ عَلَيْهِ (الْأَتْرِى) إِنْ جَزَ الْوَصْبَ
 وَهِيَ سَاءَ حَتَّى عَلَى السَّاءِ هَلَبَسَهَا إِنَّكَ الْمَسَاحِرَوَانِ فَلَمَّا كَانَهُ أَمْبَعَنِيْ هَذَا
 الْحَدِيثُ الشَّرَابُ الشَّدِيدُ إِذَا كَسَرَهُ بِالسَّاءَ ثُمَّ دَلَكَ أَهَدَهُ لَلَّهُ أَكْبَرَ
 بِالسَّاءَ عَبْرَهُوْ (وَقَدْ) ثُمَّ عَسَارَوْيَاهُ فِي هَذَا الْمَاءِ ابْيَاهَ مَالِيْسَكُرَهُ مِنَ
 الْمَذَادِ الشَّدِيدِ وَهُوَ وَوْلَ أَيْ حَبْتَهُ وَأَبِي لَوْسَفَ وَمُحَمَّدَ وَرِجَمَهُ اللَّهُ أَكْبَرَ
 * دَكَ حَبْرَذَانِ يُؤْيِدَ مَادَ كَرِيَا وَانْ الْمَدْحُ الْأَحْيَرَ الدَّى يِسْكُرَهُ حَرَاماً
 (أَوْ حَبْتَهُ) عَنْ حَمَادَهُ ابْرَاهِيمَ أَهَدَهُ قَلِيلَهُ شَرَابَ الْمَيْدَدِيَّتِيَّ يِسْكُرَ
 مَسَهُ قَالَ الْمَدْحُ الْأَحْيَرَ الدَّى يِسْكُرَهُ هُوَ حَرَاماً كَذَارَوَاهُ الْمُخْسَنَ بِنَ رَيَادَ
 عَسَهُ وَمَنْ طَرِيقَهُ إِنْ خَسَرَوَ (وَأَحْرَجَ) أَبِي دَوْلَيَادَهُ وَالْتَّوَهَدَى
 وَالظَّهَاوِي وَاسْ جَيَانَ مِنْ حَدِيثِ عَاشِرَهُ رَهَهُ كَلَ مَسْكُرَ حَرَاماً وَبَاسَكَرَ
 مَهُ الفَرَقَ هَلَلَ الْكَفَهُ حَرَاماً وَرَوَاهُهُ الْبَرْمَذُ وَالْمَسْوَهُ حَرَاماً

الفرق نفتح بين
مكال معروف
وهوسته هضر
رطلاه

(ونص) أجد في كتاب الأشربة فالحقيقة منه حرام (ووقع) في المدحية فما يبرر
وهي بمعنى الحسوة (وقد) جعله علماً برأ على القديح الأخير ورواه الدارقطني
من طريق حاج بن ارطاة عن جمادع ابراهيم عن عائمة عن عبد الله في قوله
البي صلى الله عليه وسلم كل مسکر حرام قال هي الأشربة التي أسكرتك (قال)
وقد اختلف على رواية عمار بن مطر وهو ضعيف قيل عنه من شريك عن أبي
هرة عن ابراهيم وأخرجه الطحاوي من طريق جوير عن حاج وجابر وابن ارطاة
عن جمادع ابراهيم عن عائمة قال سأله ابن مسعود عن قوله قول رسول الله
صلى الله عليه وسلم في المسکر فقال الشربة لا لآخرة منها فهذا ابن مسعود
قد روى عنه في اباحة القليل من المبيذ الشديد من قوله و فعله ما ذكرنا
ومن تفسيره قوله رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسکر حرام ماقد
وصفعنا والله أعلم *

* (بيان الخبر الدال على النهي عن المحظيات أولاً)

(أبوحنبيه) عن عطاء بن أبي رباح عن حابر روى الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الزبيب والقرنيق عان وعن البسر والقركلاك
كذار وراء طلحة من طريق خاقان بن الحجاج عنه وابن خسرو وأضمان
طريقه وعن مسعود كلاهما عن عطاء (ورواه) الاشناوى أيضاً (وآخره)
السمة من حدبه بلفظ نهى أن ينبع الزبيب والقرنيق عان نهى أن ينبع
البسر والرطب فيما (وعده) مسلم وأبي داود والمسانى وابن ماجه من
حديث عبد الله بن أبي قتادة عن أبي رفعه أن النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن خليط القرن والبسر وعن خليط الزبيب والقرن وعن خليط الزهو
والرطب لأن أداود لم يرد به (وعده) مسلم وأبي داود والنمساني من
 الحديث أبى سلمة عن أبى فتادة رفعه مثله (وعده) أبى داود وحدبه من
 الحديث كثنة بات أبى عربى قال سأله ألم صلة ما كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ينهى عنه فالم كأن ينتهاى بفهم النوى طبعناه وختاط الزبيب
والقرن (وعده) مسلم من الحديث أبى عباس رفعه نهى أن يخلط القرن والزبيب
في عاون بخليط القرن والبسر يعني (وله) عن أبى سعيد رفعه ثيابان بخليط
بسر ابتكرا وزبدهما بقرا وزبدهما بيسير وقال من شرب منه مسکم المبيذ وليشربه

زبيدا فردا أو قرارفرا أو بسرا فردا (وله) عن ابن حمرو قال نهى ان ينفي
البسرو والرطاب جيءسا والقر والزيسب جميعا *
* (بيان الخبر الحال على فسخ ذلك آخر) *

(أبوحنيفة) عن نافع انه كان ينفي لابن عمر القر والزيسب جميعا فاشعره كذا
رواه الحسن بن زياد عنه (ورواه) ابن المظفر من طريق داود بن الزبرقان قال
سئل أبوحنيفة عن الخليط البسر والزيسب والقر قال حدثنا ساجد
عن ابراهيم انه كان لا يرى بذلك بأسا (فقلت) هل كان ابراهيم محدث فيه
برخصة كما كان يحدث في نبيذ القر وقد قبل ما قبل في نبيذ القر قال لا أعلم
(فلا) ما تصنع بحديث ابراهيم وقد جاء فيه النهي عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم (فقال) أبوحنيفة اما في ازيد ذلك حدثني نافع ان ابن حمر خاطه بما
انما صنع ذلك مررة واحدة من وجمع رأسه وقيل من وجمع أصابع صدره
(أبوحنيفة) عن سليمان الشيباني عن ابن زياد انه أفاء عن عبد الله بن حمر
فسقاه شرابا له فكان عليه أخذ فيه فلما أصبح قال ما هذه الشراب ما كدت
ان أهتدى الى منزلي فقال عبد الله ما زدناك على بخوه وزيسب كذارواه
محمد بن الحسن في الا ناو عنه (وقال المحافظ) ابن زياد لا اعرفه ولم أر من
سماعه (قلت) الا شبه ابي محمد بن زياد احد شيوخ شعبية روى عن أبي هريرة
حديث الرجل جبار ذكره المترى في مختصر السنن وهو من أقوان ابن
سيرين (أبوحنيفة) عن نافع عن ابن حمر انه كان ينفي لابن الزبيب فقال
للخادمة اتفي فيه تمرات فاني لا استهري وحده كذارواه طلحة من طريق
مصعب بن المقدام عن داود الطائي عنه (أبوحنيفة) عن نافع عن ابن عمر
قال لا بأس بالقر والزيسب يخالط البسر والقر وإنما كره ذلك اشدة الزمان كذارواه
الأشناني من طريق داود بن الزبرقان عنه (أبوحنيفة) عن جماد عن ابراهيم
قال لا بأس بنبذ الخليط البسر والقر وإنما كرهه اشدة العيش في الزمن
الأول كما كرم الائمن واللهم القرآن في القر فأما داود سع الله عليه فلا بأس
كذارواه محمد بن الحسن في الا ناو عنه (واتخرج) ابن عدي من طريق عطاء
ابن أبي ميمونة عن أبي طلحة وأم سلمة انها كانت شربان نبيذ الزيسب والبسر
يختلطان فقبل لهم بأطالحة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن هذا قال

الغماهي للعزوز في ذلك الزمان كافئه عن القرآن في القراءة (وأخرج) أبو داود
عن امرأة من بنى أسد عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينذر
له زبيب يلقي فيه تماراً رأته من بنى أسد مجده وله (وأخرج) أبي شعاع صفة
بات طحمة فاتت دخلت مع نسوة من عبد القيس على عائشة فسألها عن القراءة
والزيدي فقلت كنت آخذ قبضة من قبر وقبضة من زبيب فألقى في إناء
فأقرسه ثم أسلقه النبي صلى الله عليه وسلم (قال) المنذر في استناده عبد
الرجين بن عثمان البكرى أولي لايتحقق بحديثه *

*(بيان الخبر الدال على النهى عن الاتباع في المدح والمعتم والنقير

والمزفت) *

قوله فامر سه اى
انفعه اه

المختىء الجرار
المحضر اه

(ابوحنيفة) عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قيام
الدباء والخفت كذارواه الحارقى من طريق حماد بن زيد عنه (وأخرج)
مسلم وأبوداود والناسى والطحاوى من حدث ابن هجر بلطفنهى عن
الدباء والمختىء والمزفت والنقير وقد رواه الطحاوى من مارق كثيرة وقد
جاء النهى فيه عن جماعة من الصحابة غير ابن عمر منهم ابن عباس وأبو هريرة
وابوسعيد وعلي بن أبي طالب وجابر بن عبد الله وعبد الله بن عمر وعمر بن
الخطاب وعبد الله بن الزير وعمرو وعاصمة وأنس وعبد الله بن أبي أوق
وعائذ بن عمرو وعمران بن حصين وسمرة بن جندب وعبد الله بن الذيلى
ورجل من وفد عبد القيس رضى الله عنهم (أى) حدث ابن عباس فأنخرجه
البخارى ومسلم وأبوداود والتزمى والناسى وبهرج بحديثه وفديه
القيس أنتوجه من طريقى أبي جرة الضبي عنه (وآخرجه) أبو داود
والطحاوى من طريقى الشورى عن على بن بديعة حدثى قيس بن حبقل
سألت ابن عباس فذكره وأنخرجه الطحاوى من طريقى سعيد بن جعفر عنه
وفيه تصديقه لابن هجر فى النهى عن نيدى الجر ومن طريق سلة بن كهيل
سمعت أنا الحكم سألت ابن عباس فذكره (وأحاديث) أبي هريرة
فأنخرجه مسلم وأبوداود والناسى والطحاوى من طرق أنا ظاهره (واما
حدث (أبي سعيد فأنخرجه) مسلم والطحاوى من طريقى أبي نصرة والحسن
وأحاديث على فأنخرجه) مسلم وأبوداود والناسى والطحاوى (وأى) حدث

باب فائزه الخوارى وأبوداود والترمذى وابن ماجه والطحاوى (وأما) حديث عبد الله بن عمرو فائزه أبوداود والطحاوى وأخوجه الشيخان عيّماء (وأما) حديث عرس الحطاف فائزه الطحاوى من طريق أبي الحكم عنه (وأما) حديث عبد الله بن الريون هذا الطريق أيضاً (وأما) حديث عيّونة وعائشة فائزه الطحاوى من طريق عبد الله بن محمد بن عقبة عن عطاء بن يسار عن عيّونة وعن العالم سليمان مجدع عن عائشة وأخوجه أيضًا من طريق حماد وصهور عن إبراهيم عن الاسود سألت عائشة - فذكره ومن طريق عبد الله بن معفعع الخوارى في عيّنة عائشة ومن طريق عبد الله ابن شحاس سألت عائشة ومن طريق حماده عن جنس سوه عن عائشة ومن طريق حمزة البرقى عن عائشة (وأما) حديث نفس فائزه الطحاوى من طريق الرهري عنه (وأما) حديث ابن أبي أوفى هن صرف شعراً قال أخبرى سليمان الشيبانى عنه (وأما) حديث عائذ بن همر وفائزه الطحاوى من طريق شعبه عن أبي حرة الصمعى عنه (وأما) سليمان بن حصين فن طريق أبي البياع عن حفص الألائى عنه (وأما) حديث هرقل بن جمد بن طريق ابن المارك عن وقاصي ابن ابي علي بن زبيدة عنه (واه) حديث ابن الدبللى فائزه - أبوداود والطحاوى من طريق يحيى بن أبي عمرو عن عبد الله ابن الدبللى عن ابيه (وأما) حديث رجل من وفد دارالله بن يهمال انه قيس ابن الماب أو قيس بن المعاصى فائزه أبوداود والطحاوى من طريق أبي القمح وصع (وأى) ده ورم إلى تصریم الاتباد بهذه الاوعية وقسکوا بهذه الا در ورأب وها على أصلها (وأى) حمودة أبوداود المراسيل عن الاوراحى انه سمع الرهري يذكر أن هن الى اى صلى الله عليه وسلم رخص في نبذ المحرر علمنه وسب من رضم ذلك (وى) الاسد كادر بن عبد الله الشاھى ذكره الاتباد بهذه الاوعية (و قال) ابن العاشر كرهه له لك ان تداد في لدباء والمرفت (قال) أبو عمر اعلم ام احتاطوا به واعلى اصل الموى ولم يهم لوارخصه النفع هن وما نهله عن الشاھى وهم صريح به لازم في شرح الوجه حيث قال وما لا يسر لاصح شره ولكن كره شرب المصنوع والجها طين لورود الموى عن هن في الحديث (قال) والمصنوع معامل من قدر

فوله وقا بوزن
کتاب وهو بالقاف

ورطب والجليطان ماهيل من سر ورطب وقيل ماهيل من المقر والزيت
(بيان الخبر الدال على سخن ذلك)

(أبوحنيفة) عن أبي حنيف بن ثابت عن أبيه عن علي بن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه غرائزه قبولاً هرقه بقون يزفون فقال ما هذا قالوا أصابوا من شراب لهم قال ما طرفة لهم قالوا الديباء والخفاف والمزفت فنهاهم أن يشربوا ما تقد في الديباء والخفاف والرمي فلما مر بهم راجعهم زغزوه شكوا إليه مالقاوا من الخففة فاذن لهم أن يشربوا ما يذقون الديباء والخفاف والمزفت ونهاهم أن يشربوا مسکراً (كذا) رواه محمد بن الحسن في الأئمّة والحسن بن زيد في مسنده كلاماً عنه رواه ابن خسروه من طريق الآخر (أبوحنيفة) عن علقمة بن مرد وجاده ما حدثه عن عبد الله بن بريدة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اشربوا في كل ظرف فان الظرف لا تحلى شيئاً ولا تصرمه كذا رواه الحموي من طريق أبي عبد الرحمن الحراسى عنه (أبوحنيفة) عن علقمة بن مرد عن سليمان بن بريدة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال نهياكم عن الشرب في الخفاف والمزفت واشربوا ان الظرف لا تحلى شيئاً ولا تصرمه ولا شربوا مسکراً (كذا) رواه الكلابي بظوله من طريق محمد بن خالد الوهي عنه (روايه الحموي) من طريق مصعب بن القadam عن داود الطائى عنه ومن طريق زفون بن المازيل عنه بالخط نهيتكم عن ثلاث ذكريه وفيه فاشربوا في ماء باد لكم من الظرف الحديث (روايه) بهذا اللفظ من طريق مكي بن ابراهيم عنه انه قال عن عبد الله بن بريدة وزادوه والخفاف ورواه أيضاً من طريق أبي عبد الرحمن الحراسى وعبد الله بن موسى وأبا مطبي البختي واسمه بن يحيى والحسن بن العرات والمسروق وجاد بن أبي حبيفة والمقرئ وأبا يوسف وتحمد بن الحسن في الأئمّة رواه أسدين بغيره وتحمد بن زيد وأبي معاوية الضرب كلام عنده (وآخره) أبو داود عن ابن بريدة وهو عبد الله بن بريدة عن أبيه رفعه نهيتكم عن ثلاث ذكري الحديث وفيه وكنت نهيتكم عن الاشربة في ظروف الادم فاشربوا في كل وظاهر غير ان لا شربوا مسکراً (وآخره) الطحاوى من طريق أبي عاصم التليل عن سفيان عن عاصمة

ابن زيد ثلث عن ابن بريدة عن أبيه نحوه ومن طريق زهير بن هاشم عنه عن زبيدة
 عن مخارب بن دثار عن ابن بريدة عن أبيه رفعه مثله ومن طريق معروف
 ابن واصل - ثالث مخارب بن دثار عن ابن بريدة مثله ومن طريق زهير بن
 هعاوحة عن زبيدة اليامي عن مخارب بن دثار عن ابن بريدة (قال زهير اراه
 عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله (وأخرج) مسلم والناساني عن ابن
 (وأخرج) مسلم والتزمي فصل الأذنوف من حديث سليمان بن بريدة عن
 أبيه كما هو في سنن الإمام (وأخرج) ابن ماجه في سننه هـ ذا الفصل أيضاً
 وقال فيه عن ابن بريدة ولم يسمه (وأخرج) الطحاوي من طريق على
 ابن زيد حدثني النابغة بن مخارب بن سليمان - ثالث أهان على بن أبي طالب
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاني كتبت نعيكم عن الوعية فasherروا
 فيها بذالكم وباكم وكل مسكنه ومن طريق أبوبن هاشم عن مسروق
 ابن الأحدج عن ابن مسعود مثله وزاد ألان وعاء لا يحروم شيئاً ومن طريق
 فرق الدستيني عن جابر بن زيد سمع منه وفأيحدث عن ابن مسعود رفعه مثل
 حديث على ومن طريق شريك عن زياد بن فراس عن أبي عاص عن عبد
 الله بن عمرو وفعه أشرروا ماحل لكم واجتنبوا كل مسكنه ومن طريق
 سفيان عن منصور عن سالم بن أبي الجعفر عن جابر بن عبد الله قال لما
 نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوعية قالت الانصار انه لا بد لنا
 منها فقال النبي صلى الله عليه وسلم فلا اذن اى ولا نهى اذن ومن طريق أبي
 حرزية يعقوب بن معاذ أخر في عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله عن أبيه رفعه
 انى كتبت نعيكم ان تنتبذوا في الدباء والخنث والمازفت فانتبذوا ولا احل
 مسكنه ومن طريق محمد بن يحيى بن حسان عن عمه واسع بن حسان عن أبي
 سعيد الخدري رفعه نحوه ومن طريق سعيد القاسم بن عبد الرحمن
 ابن عبد الله بن مسعود عن أبيه عن أبي بردة بن نيار رفعه نحوه ومن طريق
 الريهـ بن أنس عن أبي العالية وغيره عن عبد الله بن مغفل قال شهدت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ عن نبيذ الجر وشـهـدته حين أمر
 بشريهـ وقال اجتنبوا المسـكـرـ ومن طريق شهر بن حوشب عن أبي هريرة
 قال لـماـضـيـ وـفـدـعـبـدـالـقـيـدـسـ قالـالـنـبـيـصـلـالـهـعـلـيـوـسـلـمـكـلـأـمـرـ

السبعين نسبة الى
 السبعين نسبة الى
 والأخاء المتجهمة
 موضع بالبصرة
 اه

حسب نفسيه لينتذر كل قوم في أيامهم (فيت) بهذه الأثنار فنخ ما تقدمها
ما قدرو في هذا الباب من تحرير الاشارة الى وعده المذكورة وثبت
اباحة الاتهام في الوعده كما ورد هذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وما
يدل على ذلك أية صادراته أبو بحير عن الربيع بن أنس قال دخلت على
أوس فرأيت نبيذة في جرة خضراء (ورواه) حماد بن أبي سليمان قال
دخلت على أنس بواسط القصيم فرأيت نبيذة في جرة خضراء يتبذل فيها
(وروى) الإمام عن مزاحم بن زفر عن العياض بن مراح قال اقطع به
أبو عبيدة فاراه جرة خضراء لعبد الله بن مسعود كان يتبذل فيها (وف)
رواية أخرى أبو عبيدة متذرل فأراهن الجرار التي كان يتبذل فيها عبد الله
فهذا نفس وإن مسجد وكل من ما قدرو عن النبي صلى الله عليه وسلم
النبي عن الاتباز فيها وكل منها يتبذل في الغرفة فدل ذلك على
ثبوت نفع ما تقدم عندهما واستدل بذلك أحدهما بناعلي دفع السننة بالسنة
والله أعلم * (باب الجنابات)

(اعلم) ان الجنابات تكون نارة على نفسه ونارة على غيره والثانية اماعلى
النفس فتنهي قتل او سلبها او حرقا او غرقا او على الطرف وتهيقطعا
او كسر او شجار هذا الباب بيان هاتين واما جنابتها
وهو نوعان قذف وموبيه الحمد وقد تقدم وغيبة وموبيه الاتهام وهو من
أحكام الآئمة واماعلى الحال وسمى غصبا او شيانة او سرقة وقد تقدم
والقتل اسم مجرح مؤشر في ازهاق الحمامة وقد تقدم جنابتها المائية اذا تركت
بالليل أو النهار ويلحق به حكم ما ذكرته الادباء برجاتها *

* (في الماء نفع برجاتها)

(ابوحنيفه) عن حماد عن ابراهيم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الحمد لله جبار والقارب جبار والمعدن جبار والرجل جبار وفي الكاز المحس
كذا وراء الكلامي من طريق محمد بن خالد الوهي عنه والجبار المدر
(وآخر) اسود من طربق ابن السيب عن أبي هريرة رضيه قال الرجل
جبار وأخرجه النساء (قال) المذري وأخرجه الدارقطني وقال لم يروه غير
سفيان بن حسين وخالده الحفاظ عن الزهرى منهم مالك وابن عيينة

قوله ما نفعته بالجاء
المهملة أي
ضررته والقارب
بضم قسكون
وبفتحه بين جمع
قارب وهو البتر
او العادي منه
اه

ويونس ومهير وابن سعيد والزيدي وعقيل وليث بن سعيد وغيرهم كلهم
رووه عن الزهرى فقالوا الجمام جبار والبستار جبار والمعدن جبار ولم
يذكروا الرجل وهو الصواب انتهى (وقال) الجمامى قد تكلم الناس
في هذا الحديث وقد قيل انه غير محفوظ وسفيان بن حسان معروف بسوء
المحفظ (وروى) آدم بن أبي اباس عن شعبة عن محمد بن زيد عن أبي
هريرة رفه الرجل جبار فقالوا اصحابه الجمامى جبار ولو صحيحاً الحديث كل
العمل به واجب او قد قال به أصحاب الرأى وذهبوا الى ان الرأى كذا
تفصيت ذاته انسان ابرى لها فهو مدروذ كغيره ان ابا صالح العمان والا عرج
وابن سيرين ومحمد بن زيد لم يذكر واالرجل وهو المحفوظ عن أبي هريرة
(وقال) الدارقطنى تفرد به ابن أبي اباس عن شعبة انتهى (قال) ورواه
البيهقي في السنن من طريق سفيان بن حسان عن الزهرى ثم حكى عن
الشافعى أنه غلط وعن الدارقطنى أنه وهم وأنه لم يتابه في قوله الاذ كور
أحد ثم ذكره من طريق آدم بن أبي اباس ثم قال لم يتبعه أحد عن شعبة
ثم ذكره مرسلاً من حدث أبي قيس الاودى عن هذيل ثم قال لا تقول به
جنة (ثم قال) ورواه قيس بن الريبع موصولاً بذكرة ابن مسعود وقيس
لا يتحقق به انتهى كلامه (قال) أبو قيس احتاج به البخارى ووثقه بجاءة
فكيف لا تقول به جنة مع ان مرسله تأييد سند قيس وهو وانه كلام وافقه
فقد وثقه أبوالوليد الطيالسى وعفان (وقال) معاذ فالى شعبة الاترى
الى يحيى بن معين يقع في قيس بن الريبع لا والله ما الى ذلك سبيل (قال)
ابن عدى صامة رواياته مسئلة وقوله هنا ماقاله شعبة واده لا بأس به
وتأييداً ايضاً سند آدم عن شعبة وسند سفيان بن حسان وهو أبو محمد
السلى الواسطى وهو وان تكلم فيه ففداه شهادة لبخارى وأخرج
له مسلم في المقدمة (وقول) المنذرى انه لم يتحقق به واحد من هؤلاء نظره
البخارى لا يستشهد الانئذات ومسلم ما يخرج عن أحد الا لاحتياج فإذا
كان غير ثقة كيف يتحقق به مع انه وثقه ابن معين وهو و(آخر) له
ابن حبان في صحبه واصحاته في المستدركة وأبوداود والنمساني عند هما
حديثه هذا (ورواه) أيضاً زيد بن عبد الله البكائى عن الانعوش عن

أبوالوليد ابيه
هشام بن عبد
الملك اه

أبي قيس عن هذيل عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فوصله وأسنده كذاذ كصاحب التهديد والبكتاشي وان تسلم فيه يسير فقد وافقه جماعة وأخرج له الشيخان في حديث ما والشافعى يتحجج بالمرسل اذا روى من وجه آخر مرسلا أو مسندأ وهذا المرسل روى من وجده عديدة كما ترى (وقال) ابن عبد البر كان الشعبي يفتى بأن الرجل جبار والله أعلم (وأخرج) السيدة من حديث ابن أبيب وأبي سلمة انهم معاً باهريه رضى الله عنه يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الجماما جرسها جبار والمعدن جبار والبئر جبار وفي الركاز الخمس (وفي) متن الباب والقلب جبار كذلك في دسخ المسناني درج قلب وهو البئر أى من تردى في بئر فهو هدر (وروى) طحنة من طرق المقربى وابن خسرو من طريق الحسن ابن زيد كلامه عن الإمام عن لهم عن الشعبي ان همرون حر يستاحترف بغير اقتداء دارساها فخطيب فيها ورس فرق المشرقي فقال همرون حر احتقرتها لا أصلح وأنظف بها الطريقي فقال شريح صدقت اغا يفهم الفرس مرة واحدة فذهب (وروى) محمد بن الحسن في الآثار عن الإمام عن جاد عن ابراهيم في الرجل يجعل على حادثه الصفرة يستر بها من المحولة او يخرج الكذيف الى الطريق قال يفهم كل شيء أصحاب هذا الذي ذكر لانه أحذى شيئاً مما يأكل اشلاء فقد يفهم ما أصحاب وهاتان المسئتان مخرجها ان على قول أصحابنا ان القتل بسبب كافر بالبر واصح الحجر في غير ملوكه اذا اعطي به انسان يوجب الذمة على المارة لا غير لانه لما صار سينا لا تلاف جعله الشرع كالمخالف خطأ ولا يعيبه الكفاره كافي الخطأ وقولهم في غير ملوكه فيه تنسه على انه لوفعل في ملوكه لا يفهم ما تأفي به لانه ماذون في فعله فلم يكن متهدرا فيه ويفهم ان تلاف فيه غير الا دني في ماله لان العاقلة لا تقبل الاموال كذلك شرح المختار *

* (القصاص والدبات)

(اعلم) ان القتل الواقع ابتداء بغير حق الذى يتملقى به القصاص والدية والكافارة على خمسة اقسام عمدو شمه وخطأ وما يجرى بغيره وقتل بسبب (ويبيان) المحصر أن القتل لا يخلو ابداً بـ~~يـ~~كون عيادة او لا فان لم يكن

فيتأشرة والقتل سبب وان كان بيتأشرة فاما ان كان بذلك اونحلاً
ان كان بسلاح و ما شابه في تفريق الاجزاء او بغير ذلك فالاول عمد
والثاني شمه العمد وان كان خطأ فاما ان كان في حالة المقطة او في حالة النوم
فالاول الخطأ والثاني جار بجري الخطأ والعمدان يعتمد الضرب بما
يفرق الاجزاء كالسيف والباطنة والارو و الكاهدة من الحش والجر و حكمه
الاثم والقود لا كفاره في العمد و شب العمد ان يتمد الضرب بالسيف
بسلاح ولا يجري بجري السلاح في تفريق الاجزاء عن الاامام و قال اهرا بن
يتهمد الضرب بالايم لا يقتل منها غالبا كالعصا والسوط والجر الصغير
وموجبه الاثم والكافرة والديمة الغاظة على العاقلة والخطأ ان يجري شخصا
يقطنه صيدا او سريرا فاداه و مسلم او يجري غرضه بسبب آدميا و موجبه
الكافرة والديمة على العاقلة ولا ايم فيه وما يجري بجري الخطأ النائم يقلب
على انسان فتفقهه فهو كالخطأ زوال القتل سبب موجبه الديمة على العادة
للاهير و قد لا يقرريه *

(بيان الخبر بالحال على معنى شب العمد وما يوجهه وان لا يستوفى

الفضاص بالسيف) *

(ابوحنيفه) عن جادعن ابراهيم انه قال ما تقدىء الانسان شهضا بغير حدبة
فقتله فهو شب العمد تقطط فيه الديمة ولا يقتل به كذارواه المحسن بن زياد
عنه ورواه ابن خسر ومن طريقه (وأنخرج) ابن أبي شيبة واسحق والمدارقطنی
والطبراني من حدیث ابن عباس رفعه العمد قود الا ان يفوق المقول
زاد اسحق والخطأ عقل لاقود فيه و شب العمد قيل العصا و المحرى الحديث
(روى) الاربعة الالترمذی من هذا الوجه من قتل محمدًا فهو قود
المحدث (ودوى) الطبراني من طريق عبد الله بن أبي بكر محدثين عمرو
ابن حزم عن أبيه عن جده رفعه العمد قود والخطأ دمية (وانخرج) أبو داود
عن شیعه معاوية بن شیب عن أبيه عن جده بلقطع شب العمد مخالفة مثل
عقل العمد ولا يقتل صاحبه و ذلك ان ينزو الشیطان بين الناس فيكون
رمیا في هیاه في غرضة نه ولا جل سلاح (روى) ابن أبي شيبة من مرسل
الحسن رفعه قيل السوط والعصا شبه عمد (وانخرجه) عن على موقوفا

البطاطة بكسر الام
وفتح الياء قشر
والقصب اه

قوله ان ينزو
اى يتب ويصرك
وفوله عمدا بكسر
اهين واليم مشددة
مددودا معناهم
پدر قائله اه

قال قبيل السوط والمحاشيه محمد (وعن) الشعبي وسجاد المحكم من قوله
 نحوه (وأخرج) أبو داود والنمساني وأبي ماجه وأبي جبان من حديث عقبة
 ابن أوس عن عبد الله بن عمر رواه رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب يوم
 الفتح بمكة فذكر الحديث وفيه ألا ان دية المخاطبة المحمدما كان بالسوط
 والعصامية من الأبل الحديث (وأورده) البيهاري في التاریخ الکبری
 وساق اختلاف الرواية فيه (وأنسبه) الدارقطنی في سنته وساق أيضاً
 اختلاف الرواية فيه قال أبو داود رواه ابن عینه عن علي بن زید بن جدعان
 عن القاسم بن ریبه عن ابن عمر رفعه يعنيه (ورواه) أبو عبد المحتیف عن
 القاسم بن ریبه عن عبد الله بن عمر رفعه مثل حديث خالد الحذاء وقول
 زید وأبی موسی مثل حديث النبي صلى الله عليه وسلم وحديث ابن عمر
 رواه جمادی سلسلة عن علي بن زید عن يعقوب السدوسي عن عبد الله بن
 عمر رفعه انتهى کلام أبي داود (قال) المنذری وحديث القاسم بن ریبه
 أخرجه المسائی وأبی ماجه وهل بن زیده زاهدانی به دعائی المرشی
 نزیل البصرة لا يكتبه بمدبه وبیعقوب السدوسی هو عقبة بن أوس (وأراد)
 أن مذهب زید بن ثابت وأبی موسی الاشعري ماجاء في حديث النبي صلى
 الله عليه وسلم وقد يتحقق ان يكون القاسم بن ریبه عنه من عبد الله بن عمر
 وبعد المجنون بن عمر ونیع الماص فروی عن هذا مرقة وعن هذا مراة (واما)
 روایة خالد الحذاء عن القاسم بن ریبه عن عقبة بن أوس عن عبد الله بن عمر
 فيعتمد ان يكون القاسم يعنيه من عقبة عن عبد الله بن عمر ودون ابن عمر
 فروی مرقة عن هذا انتهى (وموقع) في المداینة ألا ان قبيل خطأ
 المهد بالسوط والمحاشی بغيره دية بخلافة الحديث (قات) هونص
 المهاوى ~~هكذا~~ أخرجه من طريق هشيم عن خالد الحذاء عن العاسم بن
 ریبه بن جوشن عن عقبة بن أوس السدوسی الا انه طال عن رجل من
 أصحاب الی صلی الله علیہ وسلم وهكذا هو في روایة للنسائی عن عقبة عن
 رجل من الصحابة (وفي) روایة لدارقطنی عن القاسم عن عبد الله بن عمر
 وليس فيه عقبة (وقال) ابن القطان في بيان الوهم والابهام وحديث
 صحيح ولا يضره هذا الاختلاف فان عقبة تنهى (قات) وحديث العاسم بن

ريهه عن ابن عمر رواه ربك ابن أبي شيبة وعبد الرزاق وأبي ذؤيب
والشافعى وغيرهم (وأخرج) ابن هشام حديث على بن ريد بن جدعان عن
القاسم بن إبي هرثمد كرأن المدى أصححه فهـالـلـهـ عـارـيـ اـصـحـيـجـ بـابـ
ـدـعـانـ مـسـكـ المـرـىـ دـالـ مـهـدـرـ اـمـهـوـسـ حـرـ، وـنـكـارـ حـاـصـرـاـ فيـ الـفـلـسـ
ـفـذـروـيـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ يـرـهـ أـيـوبـ الـشـيـبـيـ يـاـيـ وـخـالـدـاـ دـاءـ (ـمـلـسـ)ـ طـاهـرـ
ـكـلـامـهـ اـهـمـاـرـ وـنـاـمـ الـوـجـ الـدـىـ رـوـاهـ عـمـهـ اـسـ مـرـطـاـنـ وـلـيـسـ كـدـلـكـ
ـلـاـنـ رـوـاهـ عـنـ القـاسـمـ هـرـاـيـ تـمـرـ وـأـيـوبـ رـوـاهـ مـهـمـهـ عـنـ هـمـرـ اللـهـ حـمـرـ وـحـالـهـ
ـوـهـ رـوـاهـ نـارـهـ هـ مـنـ عـةـ هـ مـنـ أـرـسـ عـنـ رـجـلـ مـنـ الـفـهـاـبـةـ وـنـارـهـ رـوـاهـ نـاءـهـ عـنـ
ـعـقـمـةـ بـنـ أـوسـ عـنـ عـدـالـهـ حـمـرـ كـانـهـ الـمـقـمـ (ـهـ دـمـدـهـ آـحـيـ الـسـابـ)
ـوـاـعـدـهـ دـلـلـهـاـ إـلـاـ
ـلـاـوـوـ سـلـمـ سـرـ لـدـ سـأـلـ حـمـرـ رـاهـ لـأـقـوـدـ الـأـلـسـيـبـ وـيـهـ مـالـ الـجـعـيـ
ـوـالـشـيـيـ وـالـجـنـ (ـوـهـ)ـ أـحـبـ إـبـيـ مـاـحـدـهـ فـدـهـ فـقـالـ حـدـثـاـ إـبـرـاهـيمـ بـنـ
ـالـمـسـمـرـ حـدـثـاـ الـجـنـ بـنـ مـالـكـ اللـهـ بـرـىـ حـدـثـاـ إـبـارـكـ بـنـ فـضـالـهـ مـنـ الـجـنـ عـنـ
ـأـيـ بـكـرـهـ رـوـهـ لـأـقـوـدـ الـأـلـسـيـبـ (ـوـأـمـرـهـ)ـ الـبـرـارـمـ حـدـدـاـ الـوـحـدـ وـقـالـ
ـأـخـسـتـ اـنـ الـمـرـأـطـأـتـ أـفـيـ فـانـ الـمـاـسـ يـوـسـ لـوـفـهـ وـكـاـنـهـ يـشـبـهـ إـلـىـ ماـأـسـجـهـ
ـأـنـدـ عـنـ هـشـمـ مـنـ شـمـيـثـ عـنـ أـنـسـ بـرـهـ لـأـقـوـدـ الـأـلـدـيـدـ وـكـدـ الـغـوـجـهـ
ـإـنـ أـبـيـ دـةـ مـنـ الـلـهـ عـرـسـ لـامـ رـمـيـيـ (ـرـاحـيـ)ـ إـلـيـهـ وـالـطـاوـيـ وـقـالـ
ـمـرـ مـارـقـ الـثـورـىـ عـرـ حـاـلـاـجـيـ عـنـ أـبـيـ عـارـيـ عـنـ الـعـمـانـ سـ شـيـرـ وـهـ
ـلـأـقـوـدـ لـبـالـهـ مـهـ وـرـوـاهـ الـمـيـقـىـ عـنـ وـيـدـ بـنـ الـرـيـعـ عـنـ الـثـورـىـ وـرـوـاهـ
ـالـطـاوـيـ عـنـ أـبـيـ عـاصـمـ مـنـ الـثـورـىـ وـرـوـاهـ مـاـحـدـهـ مـنـ طـرـيقـ إـبـرـاهـيمـ بـنـ
ـالـمـسـمـرـ عـنـ أـبـيـ عـاصـمـ وـهـ دـهـ كـامـ إـبـيـهـ عـلـىـ هـذـاـ الـمـحـدـثـ وـصـافـ حـبـرـاـ
ـالـحـمـيـقـ وـسـكـتـ عـنـ دـهـ مـاـوـضـعـهـ فـيـ سـيـرـ مـاـمـ وـصـعـ رـلـكـ وـقـ وـكـيـعـ
ـحـارـاـ (ـوـقـالـ)ـ الـدـاهـيـ فـيـ الـكـاشـفـ إـلـىـ نـرـحـهـ بـنـ حـبـانـ فـيـ مـكـيـمـهـ (ـوـأـمـاـ)
ـفـهـمـ وـهـقـهـ شـعـبـهـ وـفـالـ بـنـ عـدـىـ عـامـهـ رـوـاـيـاـتـ مـسـقـيـهـ (ـوـالـحـقـ)ـ اـنـ
ـهـذـاـ الـحـدـيـثـ قـدـرـوـيـ مـنـ وـجـوهـ كـيـرـهـ يـشـهـدـ بـعـضـهـ الـمـعـصـمـ فـأـفـلـ أـمـوـالـهـ
ـأـنـ يـكـوـنـ سـماـ (ـوـقـالـ)ـ أـبـيـوـسـفـ وـجـمـيـدـ بـنـ الـجـمـسـ إـذـ كـاتـ الـحـشـيـةـ مـذـلـهـاـ
ـيـعـمـلـ مـقـبـلـ الـعـادـلـ بـهـ الـعـصـاصـ وـدـلـكـ مـهـدـ وـانـ كـانـ مـقـاـمـ الـيـقـنـ وـقـيـ دـلـكـ

الدية وذلك شبه العهد (فان) قال قائل ان ما ذهب اليه الامام يضاد حدوث انس الذي في الصحيحين والستين في اعيابه القو dalle الى عدوه الذي وضخ رأس المخارية بمحبر (فالمخواب) من وجهين (الأول) ان الحديث المذكور في اصحاب القو dalle من سونخ على قول بعض اصحابنا (والثاني) انه يعقل ان يكون ما أوجب النبي صلى الله عليه وسلم من القتل في ذلك عليه حقالله عز وجل وجعل اليه عدو ~~كما~~ قاطع الطريق الذي يكون ما اوجب عليه حدامن ~~ح~~دود الله عز وجل فان كان كذلك فان قاطع الطريق اذا قتل محبر او بعصا او جب عليه القتل في قوله الذي يقول انه لا قو dalle على من قتل بعصا وقد قال بهذا القول جماعة من أهل النظر (وقد) قال أبو حنيفة في المختار انه عليه الدية وانه لا يقتل الا ان يجعل ذلك غير مرءة ويقتل فيكون ذلك حدا من حدود الله عز وجل (فال) الطحاوي وقد ~~ك~~ان يبني في القیاس على قوله ان يكون بغير من فعل ذلك مرءة واحدة القتل ويكون ذلك حدا من حدود الله عز وجل كما يجب اداؤه له مرارا لانا اينا المحدود يوم يوما النهاية المحرمة مرءة واحدة ثم لا يحيط على من انقضت تلك المحرمة ذات يوم الاما كان وجب عليه في انتهاءها كفاف البداء فكان المطرفيهما وصفوان ان يكون الجاني كذلك وان يكون حكمه في أول مرءة وحكمه في آخر مرءة هذا هو المطرفي لهذا الباب (وف) ثبوت ما ذكرنا مайдفع ان يكون في حديث انس حسنة على من يقول من قتل رجل بمحبر فلا قو dalle (ومن) مجنة الامام أيضا ما اخرجه مسلم وأبودا ردد والترمذى والنمسائى وابن ماجه والطحاوى من حديث المغيرة بن شعبة روى فيه اقتتال امرأة ان من هذيل فضررت احداهما الانسوى به ولاده طاط فقتلت امرأة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدية على عصبة القائلة الحديث (وانخرجه) الطحاوى أرض سامن طريق الزهرى عن ابن السيد وأبي سلطة عن أبي هريرة وذهب بالفاظ فضررت احداهما الاخرى بمحبر وفيه وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بدية المرأة على عاقاتها (فهذه) الا نار تدل على انه عليه اللام لم يقتل المرأة القائلة بمحبر ولا بعمود الفسطاط وعمود الفسطاط يقتل عليه فدل ذلك على ان لا فرق على من قتل بخشبة وان كان منها

يقتل وقد روی مثل ذلك من طريق عاصم بن ضمرة عن علي قال شبه العميد
باله صاحب المقتل ليس فيه اذ ود والله أعلم * *
*(بيان المثير للدلالة على الاسيد اباء العصاقص وان ما يكتب فيه
العصاقص هو ماتؤول اليه ابايه لا غير)*

(ابو حمزة) عن الشعبي عن حارب بن عبد الله الا بصاري قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يس قادمن المجرح حتى يرث كدارواه المخارف
هر صاحب ابي ربيع في كتابه عن ابي محمد ابراهيم بن عبد الجميد ساني بكر
العااصي به لوان عن مهدى بن سبعه عن عبد الله بن المسارك عنه (وطال)
الطحاوي حدثنا ساروج عن الفرج حدثنا امهدى بن س - عن حدثنا عبد الله
اس بيارة عن هنسه من مدة دين الشهيد في ذكره هذا امره ووعا وعديدة
وقه ايجا وعده (وفي) اليس لم يتحقق حدثنا السائب شهادة ابن عليه عن
ابوب عن عمرو بن دينار عن جابر أن رجل لطعن رسلاه تقو فركبته - وأفقي
الذى صلى الله عليه وسلم يستقر بدهنه على آخوه ثم دكعن الدارقطنى أنه قال
واعمل لهم حتى ترأتم سافا الحديث إلى آخره ثم دكعن الدارقطنى أنه قال
احظوا بما في شهادة وحالهمما السجد وعبره فرروه عن ابن عليه - عرس لامن
حدث ثعمرو وكذاك قال اصحاب ثعمرو عنه وهو المheetot (فات) ابهاي
شهادة امامان طاوعلان وقد رأى الرفع محب قبوره على ماعرف ولد ابي الحسن ابن
حوم هذا الحديث من هذا الوجه ثم على ذمة برتسام ان المحدث ارسل وقد
روى مسندا ومردلا من وجوهه (قال) الحارثي قد روى هذا الحديث عن
حابر بن وحود وادا احتجت بهذه الطلاق قوى الاحتياج ما انتهى
(واخرجه) الطحاوي في الصغير من طريق ريد بن ابي شيبة واسدين موسى
من طريق اخيه يعني كلامهما عن ابي الزبير عن حابر بهذه القصة مطلوبة
(واخرجه) البراز من طريق محس الدعن الشهيد مثل اعط الامام (وقال)
الطحاوي ايضا حدثنا دارسيع المؤذن حدثنا الاستاذ حدثنا سليمان بن حسان عن
يعيى بن ابي ابيه - عن ابي الزبير عن حابر أن النبي صلى الله عليه وسلم ألقى
جراح فأعرهم أن يستأنفوا هم اسنة وحدث يحيى بن ابي ابيه قال ابن المديني
عن يحيى بن سعيد انه احب اليه من حديث الزهري عن ابن ابيه (واخرجه)

قوله ليستأذنوا أى
يلقىوا اه

البيهقي من طريق عبد الله بن عبد الله الأدوي عن ابن جرير وعثمان بن الأسود ويعقوب بن هطام عن أبي الزبير عن حابرأن رجل أرجح فأراد أن يسمى بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم إن يقتل من المغاربة حتى مرتا الجروح (فأله) الذي هي في مختصره يعنيه عقوب دوماً كثراً (ولت لكن صاحبها فتحان ثم) أخرج البيهقي من طريق ابن لميحة حدثماً أنا والبر عن حابر رمه تفاص الحجرات ثم يستأنى هاتسسة ثم يقصى مما قد مر بالمرتبة إليه ثم قال دروازه ضعفاء من أبي الريء وروهم وجههين آخرين عن حابر ولم يصح من ذلك شيء (ولت) رواه ابن جرير وأبا الأسود دواس أبي أيسة ولامطة وهم وإن لم يبعثه ذلك لكن تغير معه بعد احتراق كده هن معهم فقبل ذلك فهو صحيح يحيى به وكأنه أراد بالوجهين إلا حرين حديث أبي حمزة عن الشعبي عن حابر وحديث عذنسة بن سعيد عن الشعبي عن حابر وفي قوله ولهم بصيص من ذلك شيء طلاق يحيى (وفي) مصدر عبد الداراق عن الأورى عن جيد الأعرج عن مجاهد أن رحلاً ورحلاً قرب في شهدج ١١٠ إلى صلح الله عليه وسلم بطلب إليه إن يقدره فقال صلى الله عليه وسلم حتى ترأف بي الآباء يقدهم فأفاده وشلت رحله ادعهوا إلى صلى الله عليه وسلم وقال ما أرى لك شيئاً دأداً حذث حقل (وأوحجه) البيهقي من طريق امرأةٍ عن أبي يحيى عن مجاهد عن ابن عباس وذكره الله (وفأله) الذي يحيى الغناث ابن (وفي) مراسل أبي داود عن محمد بن طلحة أن رحلاً في ١١١ إلى صلح الله عليه وسلم ود وحاءً ودخل بيرون وقال يا نبي الله افترض لي همالي الذي صلى الله عليه وسلم حتى ترأف بالهم ثم أداء همالي يا نبي الله افترض لي صلى الله عليه وسلم حتى ترأف بالهم ثم أداء همالي يا نبي الله افترض لي صلى الله عليه وسلم وفراً المفترض منه وبقي بمنزل المفترض له عرج وهو مالي بارسول الله برج عرج فافتراض لي وقال أده فافتراض لي وفي رواية قال لك انتظره وأدلت (ورواه) ابن عبيدة وأبا جرير وجادع عن عمرو بن دينار عن محمد بن طلحة مثله (وأخرج) أبو داود في المراسيل أيام انتشار الهرى أن صهوان بن المعدل صرخ حسان بن ثابت باليهود على عهده ذاتي صلى الله عليه وسلم فلم يقطع النبي صلى الله عليه وسلم يده (وأوحجه) البيهقي من طريق سليمان بن بلال

عن محمد بن أبي عتيق وموسى بن عقبة قال الأستاذ الزهرى عن رجل ضرب آخر
بالسيف في غضب ما يصنع به قال قد ضرب صفوان المحدث (وقد) ذكر ابن
عبد البر هذه القصة في الاستذكار باسم من هذه فقال روى سفيان الثورى
عن عيسى بن المغيرة عن بديل بن وهب أن عمر بن عبد العزىز كتب إلى
طريف بن ربيعة وكان قاضياً بالشام ان صفوان بن العطاء ضرب حسان
ابن ثابت بالسيف بحاشت الانصار إلى النبي صلى الله عليه وسلم قالوا القود
ذلك عليه السلام تنتظرون فان يبرأ صاحبكم فتهتموا وان يقتله نقدم
فهؤلئك حسان فقال للأنصار قد علمت ان هو النبي صلى الله عليه وسلم فذا أمر قد
الهه وعفوا (قالت) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن سفيان فذا أمر قد
روى من عدة طرق يشد بعضها ببعض (وقال) الشافعى فان قال قائل
لا يستنقى براعيجرج ونظائره ما ذكرنا فكفى به جهلا في خلافه كل من تقدمه
من العلماء (وفي) الاستذكار أثراً أهل العلم بالشك وأبوحنيفه وأصحابه
وسائل الكوفيين والمدينيين على أنه لا يختص من برج ولا بودى حتى يبرأ
إنهى فلو كان يفعل بالمجافي كما فعل على ما يزيد كره المخالف لم يكن للاستثناء
معنى أنه يجب على القاطع قطع يده ان كانت جنائية قطعاً بغير أمن ذلك الجنين
عليه أوصات فلما نسبت الاستثناء لانتظار ما تؤول إليه الجنائية ثبت بذلك ان
ما يجب فيه العصاصل هو ما تؤول إليه الجنائية لاغير ذلك وذاهباً الصحاوى
بالمظار فقام أنا رأينا ان دليل القطع يدخل سلطاناً في رأيها وبحسب عليه
دية اليد ولو مات هم واجبتهما - دية النفس ولم يجب عليه في المدعى
وتدخل ما كان يجب في المدعى وجب في النفس فصار المجافي مكن قتل وليس لها حكم
كذلك قطع وصارت اليد لا يجب لها حكم إلا والنفس فلها ولا يجب لها حكم
إذا كانت النفس نافقة - كان النظر على ذلك ان يكون كذلك اذا اقطع يده
بعد افان برأ المحكم للمدعى وفيه الاتهام مات منه افالاً حكم الخطأ ويدخل أيضاً
القصاص لافي البدعياتاً ونظر اعلى ما ذكرنا في حكم الخطأ ويدخل أيضاً
على من يقول ان المجافي يقتل كما قتل ان يقول اذا رماه بهم فقتله ان ينصب
الراحي بترميته الى حتى يقتله وقد نهى رسول اللهم صلى الله عليه وسلم من
صبرى الروح ولا ينهى ان يصبر أحد لتهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك

ولكن يقتل قتلا لا يذكرون وهو شئ من النهى الا نوى ان رجال الونج وجلانقتله
بذلك انه لا يجب للولي ان يفعل بالقاتل كما فعل ولكن يحيى له ان يقتله لأن
نكاشه ابا هرمام عليه ذلك صبره ابا همام فما وصفنا حرام عليه ولكن له
قتله كما يقتل من حل دمه بردة او غيرها اهداه الى المظاروه وقول ابي حنيفة
وابي يوسف ومجير وغيره ابا حنيفة كان لا يوجب القود على من قتل يحيى
كان قاتلها اعلم *

* * * * *

(بيان المخبر الدال على قتل المسلم بالذم)

(ابو حنيفة) عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن هو ربيعة الرأى عن عبد الرحمن
ابن الميلاني قال قتل النبي صلى الله عليه وسلم مسلم بعاهداه وفقال أنا
أحق من وفي بيته كذلك رواه الحارثي عن محمد بن فدامه الزاهد البخري عن
محمد بن عبد الله بن الميم عن شابة بن سوار عنه (وقال) حدثنا ابن مروق
حدثنا أبو عاصم حدثنا إيهان بن بلال عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن ابن
الميلاني أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى برجل من المسلمين قد قتل معاهده
من أهل الذمة فضرب عنقه وقال أنا أولى من وفي بيته (وأنترج) أبو داود
في المراسيل عن سليمان بن إلال عن ربيعة عن عبد الرحمن ابن الميلاني حدثه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى برجل من المسلمين قتل معاهده من أهل
الذمة فقدمه رسول الله صلى الله عليه وسلم فضرب عنقه وقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم أنا أولى من وفي بيته (قال) ابن وهب تفسيره انه قتل
غبلة (وأخرج) الدارقطني مرثوها فقال ربيعة عن عبد الرحمن ابن
الميلاني عن ابن عمر رفعه انه قتل مسلم بعاهداه وقال أنا أكرم من وفي
بيته (وقال) تفرد بوصله ابراهيم بن أبي بصير عن ربيعة (وقد) رواه
ابن جرير عن ربيعة فلم يذكر ابن عمر انهمي (وقال) ايدي في الاسناد
الى ابراهيم عمار بن مطر وهو كثير الخطأ والمحفوظ عن ابراهيم كذلك
وكذلك أخوه الشافعي عن ابراهيم انهمي (وأخرج) عبد الرزاق عن
الثوري عن ربيعة به (وأخرج) الدارقطني في الغرائب من روایة حمید
عن مالک عن ربيعة كذلك (وقال) اليه في ذكر عن أبي عبد الله قال ياغنی عن
ابن أبي بصير انه قال انا اعادت ربيعة به فاذن بدار على ابن أبي بصير عن

الغسلة بكسر الغين
وسكون الياء
الاعتيال وهو
أن يضد عه
فيذهب به الى
موقع فيقتله فيه

٦١

ابن جرير عن ربيعة فلم يذكر ابن عمر انهمي (وقال) ايدي في الاسناد
الى ابراهيم عمار بن مطر وهو كثير الخطأ والمحفوظ عن ابراهيم كذلك
وكذلك أخوه الشافعي عن ابراهيم انهمي (وأخرج) عبد الرزاق عن
الثوري عن ربيعة به (وأخرج) الدارقطني في الغرائب من روایة حمید
عن مالک عن ربيعة كذلك (وقال) اليه في ذكر عن أبي عبد الله قال ياغنی عن
ابن أبي بصير انه قال انا اعادت ربيعة به فاذن بدار على ابن أبي بصير عن

ابن البيطاني (فات) والذى عند أبي داود فى المراasil عن ربيعة عن عبد الرحمن ابن البيطاني حدثه انه عليه السلام المحدث فقد صرخ فى هذه الرواية بأن ابن البيطاني حدث ربيعة وخرج ابن أبي يحيى من الوسعا ولم يدرى المحدث عليه وماذا كره عن أبي عبد بلاع ملحد ذكر من بالغه لينظر فى أمره (وقد) روى المحدث عن وجه آخر سلا وواه أبو داود عن ابن وهب عن عبد الله بن يعقوب عن عبد الله بن عبد العزيز بن صالح الحضرمي قال قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خبر مسلما بكافور قله غليلة وقال أنا أولي وأحق من أوفي بيته هكذا في نصفة المراasil وفي غيرها يوم حنة بن بدل خير (قال) الطحاوى حدثنا سليمان بن شعيب حدثنا عبيدي بن سلام عن محمد بن أبي جعفر المادى عن محمد بن المسکدر عن النبي صلى الله عليه وسلم يحيل حدث ابن زياد اى وذكر ابن سليمون يعني حدث ابن البيطانى ولم يعترض عليه بغير الارسال (فات) وابن البيطاني المذكور وهو مولى عمر مدنى نزل حوان ضعفه الدارقسى و قال لا تقول به جمعة اذا وصل فسيكيف ادا ارسله وكذلك لبني ابو حاتم (ولكن) ذكره ابن جبار فى المئات و دينية ابن ابي عبد الرحمن هو شيخ مالك مشهور و ابو عبيدة الرجى امه فروخ و مرسل ابن زياد اى المذكور قد روى من طريق عن ابي حنيفة ومالك واثورى ثلاثتهم هن ربيعة وكفى هؤلاء الاشتمة فذوة وقد قاتلها ايشا برسل ابن المسکدر و مرسل عبد الله بن عبد العزير صارحة فلا يعيى المحدث الاسان مع ثبوته من طريق رقىءى بعضها بعضا والظاهر *

» (د) ذكر عمر آخر يوثيقه هذا المرسل ويشهد «

(قال) الامام ابو حمير الطحاوى فى شرح مشكل الاكة رحمه الله ابراهيم ابن ابي داود حدثنا عبد الله بن صالح حدثى البت حدثى عقبيل عن ابن شهاب قال اخبارى سعيد بن المسيب ان عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق قال حين قتل عرب ابن الخطاب مررت على ابي المؤمن و مومعه المهرمان لما باع لهم قار و اقسق طعنهم سخرا له رأسا و ممسكته فى وسطه قال فاتت فانظروا لهما الحنجر الذى قتل به عمر منظر و افادا هو الحنجر الذى وصـفـعـدـ الرـجـنـ فـانـطـلـقـ عـبـدـ اللهـ بنـ عـمـرـ وـ معـهـ السـيـعـ ثـنـيـ دـهـ المـرـمـانـ فـلـماـ خـرـجـ

قوله بعمى مأى
أبيت عالم مهنة
اه

الى هـ قال انطاق حتى ظهر الى فرس لم تاخرهـ حتى ادامضي بـين يديه
علام بالـيف لما وحد مس السيف قال لا الله الا الله قال عـيد الله ودعـوت
جعـيدة وكـان صـراـة اـمـنـصـارـى الحـبـرـ فـلاـخـرـجـ الى عـلوـتـهـ بـالـسـيفـ
وـفـقـاتـهـ بـينـ عـيـنـتـهـ ثمـ اـنـطـاقـ عـيـدـ اللهـ فـتـرـ بـنـتـ اـنـيـ اـلـوـقـةـ صـهـ رـتـدـعـىـ
اـلـاسـلـامـ فـلـماـ اـسـتـخـادـهـ عـمـاـ رـصـىـ اـنـ عـمـهـ دـعـاـ الـمـاهـجـرـىـ وـالـادـارـةـ قـالـ
اـشـيـرـ وـاعـلـىـ فـقـتـلـ هـدـاـ الرـلـ الدـىـ وـقـىـ الدـىـ مـاـقـتـ فـاحـمـ الـمـاهـجـرـونـ
وـيـمـ عـلـىـ كـلـهـ وـاحـدـهـ يـأـمـرـهـ بـالـذـادـةـ عـاـهـ وـيـمـنـوـنـ عـمـاـنـ عـلـىـ قـتـلـهـ وـكـانـ
هـوـحـ اـلـاسـ الـاعـطـ مـعـ عـبـ اـلـهـ يـهـوـلـوـ لـجـعـيـدـةـ وـالـمـرـمـانـ اـبـعـدـهـ اـلـهـ
تـسـالـىـ فـكـثـرـ فـلـكـ الـاحـتـلـافـ، مـعـ عـمـرـ وـبـنـ العـاصـ بـالـمـأـؤـمـينـ
اـنـ هـذـاـ الـاـمـرـ وـدـاعـكـ اللـهـ مـنـ اـنـ يـكـوـنـ بـعـدـ مـاـبـوـيـعـتـ وـاعـاـ كـانـ دـلـكـ
قـبـلـ اـنـ يـكـوـنـ لـكـ عـلـىـ المـاـسـ بـلـطـاـنـ فـاعـرـسـ عـنـ عـيـدـ اللهـ وـتـعـرـقـ الـمـاـسـ
عـنـ حـلـبـةـ عـمـرـ وـالـاـصـنـ رـوـرـوـيـ الرـحـلـاـنـ وـالـخـارـيـةـ (ـفـالـ)ـ وـهـذـاـ
اـنـجـرـيـسـ اـنـبـدـ دـلـكـ فـاـشـاـرـلـهـاـمـاـجـرـوـنـ عـلـىـ عـمـائـ وـهـتـلـ عـلـىـ رـهـىـ
الـلـهـ عـمـهـ دـيـمـ (ـعـتـالـ)ـ اـنـ يـكـوـنـ دـولـاـیـ صـلـیـ اللـهـ عـلـیـهـ وـسـلـمـ لـاـ يـقـلـ مـلـمـؤـمـنـ
لـكـافـرـ بـرـادـيـهـ بـعـرـ اـلـحـرـبـيـهـ ثـمـ يـسـرـ الـمـاهـجـرـوـنـ وـيـمـ عـلـىـ عـمـائـ بـقـتـلـ عـيـدـ
الـلـهـ بـكـافـرـ دـىـ اـنـتـهـ (ـوـتـهـ)ـ الـبـيـهـقـيـ بـاـنـ فـيـ الـحـدـيـثـ اـنـهـ قـتـلـ اـيـهـ اـبـيـ
اـلـوـقـةـ صـعـيرـهـ تـدـعـيـ الـاسـلـامـ وـلـاـسـلـمـ اـنـ الـمـرـمـانـ كـانـ كـافـرـ اـبـلـ كـانـ قـدـاسـلـمـ
وـفـرـصـ لـهـ بـثـرـاتـهـ اـيـهـ جـوـرـاـنـ بـكـرـ اـنـ اـسـتـخـلـواـ سـعـلـ دـمـ عـيـدـ اللـهـ بـهـاـ
لـاجـعـيـدـهـ وـالـمـرـمـانـ (ـوـالـخـوـافـ)ـ اـنـ فـيـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ ماـيـدـلـ عـلـىـ اـهـ اوـرـادـ قـتـلـهـ
جـعـيـدـهـ وـالـمـرـمـانـ وـهـوـقـلـمـ بـعـدـهـ اللـهـ بـسـالـ اـنـ يـكـوـنـ عـمـائـ بـارـادـأـنـ
يـقـملـهـ بـعـرـهـماـ وـقـوـلـ اـلـاـسـ اـبـدـهـاـ اللـهـ لـاـ يـقـوـلـ لـمـ اـنـ اـرـدـ قـتـلـهـ
هــ زـيـنـ اـمـاـرـدـتـ فـلـهـ بـالـخـارـيـهـ وـلـكـمـ اـرـادـهـهـمـ اوـبـالـخـارـيـهـ الـاـتـرـاهـ
يـقـوـلـ فـكـثـرـ فـلـكـ الـاحـتـلـافـ، مـدـلـ لـكـ اـنـ عـمـائـ اـمـاـرـادـهـ لـهـ بـينـ قـتـلـ
وـهـيـمـ الـمـرـمـانـ وـجـعـيـدـهـ

(دـ كـوـجـرـاـنـ يـؤـيـدـمـادـ كـرـيـاـ)

(ابـوحـيـدـهـ)ـ عـنـ جـادـ عـنـ اـبـرـاهـيمـ اـنـ رـجـلـاـنـ بـنـ شـيـبـاـنـ فـيـ رـجـلـاـنـ صـرـاـنـاـنـاـ

من أهل المحبة فـ كتب إلى الكوفة إلى عمر بن الخطاب بذلك فـ كتب إليه
أن ادفعه إلى أولياء القتيل فإن شاء واقتلوه وإن شاء واعفوا ثم كتب
الله أن أفرده بالديمة من بيت المال وذلك أنه داغه أنه فارس من فرسان
العرب كدار واه الحسن بن زياد في مسند عنه ومن طريقه أخرجه ابن
ثيمه و (وقال) عبد الرزاق أحضرنا التورى عـ جادعـن إبراهيم ان رحـلـا
قتـلـ وـ لـامـنـ أـهـلـ الـكـلـابـ مـنـ الـمـكـرـهـ مـاـهـادـمـهـ عـمـرـهـ فـيـ اللـهـ عـنـهـ (وفـي)
رواـيـهـ قـدـفـعـ أـنـيـ وـلـيـ لـهـ يـقـالـ لـهـ حـنـينـ يـقـلـواـ فـرـلـونـ لـهـ أـقـلـ حـنـينـ فـيـقـولـ
شـيـ يـعـيـهـ الـفـضـبـ وـةـ سـالـوـذـلـكـ عـرـاـكـ كـلـ ذـلـكـ يـقـولـ حـتـىـ يـعـيـهـ الـفـضـبـ
ذـقـتـلـ وـهـكـذـ أـرـوـاهـ الشـاـوـيـهـ مـنـ جـمـدـنـ الـجـمـدـ عـنـ أـبـيـ عـنـيـهـ تـخـدـصـارـوـيـهـ
وـكـبـ عـرـبـ دـلـائـاـ أـرـ كـانـ الـرـأـيـ مـلـ فـلـادـ مـلـ، (قال) الـبـرـيـ وـرأـواـ
أـنـ عـمـرـ أـرـادـأـ، مـنـ هـمـيـهـ مـنـ الـدـيـهـ (قال) الشـانـيـ الـهـيـ وـسـيـجـ الـهـيـ
وـلـهـ أـوـادـانـ يـعـيـهـ بـالـقـتـلـ وـلـيـقـتـلـهـ (قال) اـرـضـاـوـهـمـ عـنـ الـعـتـلـ لـاـ يـنـافـ
وجـبـ القـتـلـ اـذـمـعـ وـجـوبـهـ لـاـوـلـيـ اـنـ يـعـقـوـوـ يـأـخـذـ الـدـيـهـ كـاـسـكـيـ الـبـرـيـهـ وـيـعـاـ
نـقـلـ فـيـ بـابـ الـهـبـابـ الـقـصـاصـرـ فـ الـمـهـدـ عـنـ أـبـيـ الـإـلـاـقـةـ وـرـيـلـدـ سـالـ دـلـاءـ
مـتـقـنـفـ مـنـ دـبـكـ بـتـوـلـ مـنـ أـطـعـمـ الـدـيـهـ رـلـاـقـلـ لـاـسـ رـرـاـةـ اـشـاهـوـ
قـصـاصـيـ لـاـيـهـ وـكـلـ أـهـلـ الـأـجـمـيلـ يـنـوـلـ اـنـمـاـهـ وـهـنـوـلـ يـلـيسـ ذـرـبـشـلـ
لـمـسـنـ الـأـمـهـ الـعـودـ الـدـيـهـ رـلـهـ وـادـوـهـهـرـاـ مـنـ وـلـمـرـاـدـ سـاـهـ لـعـلـهـمـ
يـرـضـوـنـ بـالـدـيـهـ لـمـيـكـنـ ذـلـكـ وـجـوـعـاـمـهـ عـنـ دـرـ وـالـقـتـلـ وـكـيفـ يـقـلـ
بـعـرـانـهـ بـعـرـانـهـ مـفـقـلـهـ أـوـالـهـفـوـنـ لـأـرـيدـالـقـتـلـ بـلـ الـخـوـبـ يـفـوـتـ وـمـنـ أـيـنـ يـفـهـمـ
الـأـولـيـاءـهـ الـأـرـادـمـ دـرـ عـمـرـ وـأـنـ شـاهـ وـأـقـلـوـاـ بـلـ الـذـيـ مـهـهـ وـأـمـنـهـ اـبـاـهـ
الـقـتـلـ وـلـهـذـاـقـلـ وـكـبـ يـحـلـ لـهـ اـرـادـةـ الـخـوـبـ وـقـيـلـهـ بـلـ بـلـطـيـرـمـ وـهـ الـقـتـلـ
لـ الـخـوـبـ يـفـيـهـ هـذـاـلـظـلـ بـهـ (وـأـخـرـجـ) الـطـيـرـ الـأـطـيـرـ مـدـيـدـ الـبـابـ مـنـ طـيـرـينـ
شـعـمـهـ مـنـ عـمـدـ الـمـلـكـيـ مـيـسـرـ عـنـ الـرـأـيـ بـنـ سـبـرـةـ بـلـهـ قـلـ دـجـلـ مـنـ الـمـسـلـيـنـ
وـجـلـامـ الـكـهـارـ وـذـيـبـ أـخـوـهـ الـجـمـرـ كـبـ عـمـرـاـنـ يـقـلـ بـلـلـوـاـيـقـلـوـنـ
أـقـلـ حـنـينـ فـيـقـولـ شـيـ يـعـيـهـ الـفـضـبـ قـالـ وـكـبـ اـنـ يـوـدـيـ وـلـاـ يـقـتـلـ (قال)
فـيـذـاـخـرـ وـذـرـأـيـ أـيـضـاـنـ يـقـلـ الـمـلـبـالـ كـافـرـ وـكـبـ بـهـ الـأـهـلـ بـهـ بـهـضـرـةـ
أـصـاحـابـ وـسـوـلـ الـلـهـ دـهـلـ الـلـهـ عـلـمـهـ وـسـلـ قـلـ مـنـ كـرـهـ مـنـهـ عـلـيـهـ أـحـدـ. فـهـذـاـعـنـدـنـاـ

على المتابعة منهم له على ذلك وكلابه بعد هذه الأيقنة يحمل أن يكون ذلك كان منه على أنه كره أن يبيح دمه لما كان من وفوه عن قتله وجهل ذلك شبهة منه بهامن القتل وجهل له ما يحصل في القتل العمدة الذي تدخله شبهة وهو الديه (وقد) قال أهل المدينة أن المسلمين إذا قاتل الدجى قاتله غليلة على ماله انه يقتل به فإذا كان هذاشن لهم خارجا من قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يقتل مسلم بكافر فساتركر وعليه مختاركم ان يكون كذلك الذى امهاده خارجا من قوله صلى الله عليه وسلم اذا ذكرور والنبي صلى الله عليه وسلم لم يستطرد من المكرا او احذا فسكا كان لهم ان يصرجو ومن الكفار من اريد ماله كان مختارهم ان يخرب ايضامن وحيث ذمة اتهى (وحيث) الراجي ابن سيرة المؤذن كوراخرج ابن أبي شيبة وصححة ابن زعيم وذكر البهجه انه ناظر رجل الشافعى في هذه المسألة فقال الشافعى اخبرنا بهم بن الحسن أخبرنا محمد بن يزيد اخبرنا سفيان بن حسين عن الزهرى ان اسماس الجبرامي فعل جلام انسا الشافعى الى عماره دامر به له مكاه ال رواه من اصحابه ابى مزيل الله صلى الله عليه وسلم عمروه عن قتال بدم دين الصدقة اشار (ثم قال) قال الشافعى اذا من دعا من محبور ما كان عليه ثابت فدع الا تحيى به وان كان ثابته درعاته اراد قتله وهو الحجابة رفع لهم اعمان وهم بغير روى على ان لا يقتل مسلم بكافر وكيف سالم (فات) محمد بن يزيد روى الكلابي مولى خولان او يزيد او ابرس او اواب او امهق او اسعنى او له شاهى ثابت حابد اخرجه له أبو داود والتبرى والد ماتي ووفته ابنه عيسى رابر او در قال احمد كان ينتقى الحديث (وسفيان) ن حسین ابن سر ابى جعفر عليه اوى او بالحسين اخرج له البيهقي في التمارين وعلم رالاربس دلا ادرى من الذي ينهى من هؤلام ركان الوحده ان يرمى انى بالذخائع الرهري رعا اس (وقد) ذكر البهجه فيها ذفى بباب دية اهل الدهنه اثروا عن عثمان (ثم قال) ردد روى عن عثمان خلاف هذا ياسن ابن ابي همام يرى زرها والا من مطلع وفه ذكر ياما فى باب لا يقتله مثمر بكلام او اتهى كلامه وركانه يرى بالقطع الى هذا الاشر الذى رواه عن الزهرى وذكر البهجه في اذ المتأثر اذ كور قال للناسى هل

بُلْتَ عِنْدَكُمْ كُمْ عِنْ مُحَمَّدِ مِنْ هَذَا شَيْءٍ فَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَالْحَرْفُ وَهُذَا الْأَحَادِيثُ
مِنْ قَطْعَةٍ أَوْ ضَعْفٍ أَوْ تَحْمِلُ الْأَنْقَاطَعَ وَالضَّعْفُ (وَاتِّ) الْمُنْقَطَعُ اذْارُوِيُّ
مِنْ وَجْهِ آخَرِهِمْ هُنَّا كَانُوا جَمِيعًا عَنْ دَالِلَةِ اهْدِيِّيِّي (ثُمَّ) ذَكَرَ الْبَيْهِيُّ أَثْرَاعَ عَلَى
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَ رَاجِمَدِينَ الْحَسْنَى حِبْرَيَا فِيهِنَّ نَوْرِيَّعَ
عَنْ أَبِي إِيَّا بْنِ عَلَيْبٍ عَنِ الْحَسْنَى بْنِ مَيْهُونَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْدَالِ اللَّهِ مَوْلَى بَنِي
هَشَامٍ عَنْ أَبِي الْحَنْفَةِ الْأَسْدِيِّ فَالْأَيُّ عَلَى بَرْجَلِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَتْلُ وَجْهِ لَا
مِنْ أَهْلِ الْأَذْمَةِ وَقَاتَلَ عَلَيْهِ الدِّيَّنَ فَأَمَرَ بِقَتْلِهِ بِفَهْدِهِ أَخْوَهُ فَقَالَ قَدْ دَفَعْتُ
فَأَلَّا فَلَمْ يَأْمُرْهُمْ هَذِهِ دُولَةُ وَأَفْرَوْكَ وَأَفْزَنْ وَلَا فَالِّا لَا وَلَا كُنْ فَهْنَهُ لَأَبْرَدْعُلِيْيَّيْهِ
وَهُوَ قَوْنِيُّ فَرَضَيْتُ فَالْأَنْ أَعْلَمُ مِنْ كَائِنِيَّهُ ذَمَّتْ سَادِيَّهُ كَذَمَ سَادِيَّهُ
كَذَنِيَا (ثُمَّ) أَشَارَ إِلَيْيَ تَضَعُفَهُمْ هَذِهِمْ عَنِ الدَّارِقَطَى أَوْ إِبْرَيْنَ وَبِضَعْفِ
(وَقَانِ) الشَّافِعِيُّ فِي حَدِيثِ أَبِي حَيْمَةَ عَنْ عَلَى مَادِلَكَمْ عَلَى الْإِبْرَوِيِّ عَنْ
إِلَيْ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا وَيَقُولُ بِخَلَافَهِ أَنْتِي (فَاسِ) قَدْرُوِيُّ عَنْ
الْحَسْنَى كِيمِنْ هَذِيَّةَ أَنْ عَلَى بَنِ أَبِي طَالِبٍ وَابْنِ مَسْوِدَةِ الْمَالِمِ قَتْلُ يَمْ وَدَمَا
أَوْ نَهْرَانِيَا قَتْلُهُ فَقَالَ أَبِي خَرْمَهُ رَهْرَسْ وَصَحْهُ مَحْرِبْنَ مَدَالْعَزِيزِيَا كَا
رُونِيَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْرَّاقِيِّ عَنْ مَهْمَرِنْ مَحْرِبِنْ مَيْهُونَ فَالْأَيُّ ثَمَدَتْ
كَنْ جَوْبِنْ عَمْدَالْسِيرِيِّيِّ صَرَادَهُ فِي مَسْلِمِ قَتْلُ ذَمِيَا فَاهْمَهُهُ أَنْ يَدْفَعَهُ
إِلَيْهِ فَأَنْ شَاءَ قَتْلُهُ وَانْ شَاءَ دَهَا فَالْأَيُّ رَوْيَهُ إِلَيْهِ وَسَمِرِيَّهُ عَدْقَدَ
وَأَنَا أَنْظُرُ وَصَحْهُ أَيْصَا عَنْ إِبْرَاهِيمِ الْحَسِيِّ فَالْأَيُّ لِلْمُسْلِمِ الْمُحْرِبِيَّلِيَّهُ وَدِي
وَالْأَنْصَارِيِّ (وَرَوْيِي) عَنِ الشَّافِعِيِّيِّ مَهَلَهُ وَهُوَ قَاتِلُ أَبِي لَمِيلِيِّ وَعَنْهَانَ الْبَيِّنِيِّ
إِنْهَى كَلَامَهُ (رَوْيِي) أَبِي شَدَهُ بَسَدَحْمَحَمَّدَ حَلَامَنَ الْبَطَعَدَهُ
عَلَيْهِ رَجْلُ مِنْ أَهْلِ الْمَدِيَّهُ وَهَلَهُ وَلَعْلَهُ تَقَوْيَهُ أَبِي إِيَّا بَنِ عَمَانِ بَنِ دَارِدَكَ
عَلَى الْمَدِيَّهُ فَأَمَرَ بِالْمُسْلِمِ الْمَدِيَّ قَتْلُ الْمَدِيَّ أَنْ قَتْلُ وَانْ مَهَدَهُ دَهَرَهُ وَاللهُ
الْمَدِيَّهُ فَالْأَيُّ حَرْ وَنِسَيَهُ مَارَأَتْ أَسْدَأَ أَعْلَمَهُ دَهَدَهُهُ وَاللهُ
أَعْلَمَهُ ، (يَاهُ نَأْوِيلُ الْمَدِيَّهُ بَالْمَدِيَّهُ يَاهُ ادَمَادَ كَرَاهَهُ)

الْبَيِّنَ نَسَبَهُ إِلَيْهِ
بَيْعَ الْمَتَّ وَهُوَ
الْطَّلِيسَانَ مَنْ خَرَجَ
وَخَوْهُ اه

(أَخْرَجَ) أَبُورَادَهُ وَالْسِنِيُّ عَنْ قَدَسِيِّ بْنِ عَبَادِ فَالْأَنْطَامَتُ أَنَّا وَالْأَشْرَارِيِّ
عَلَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَهُوَ لَا يَقْتَلُ عَهْدَ دَالِلَهُ دِيَسْوُلَ اللَّهُ سَهْلِيُّ اللَّهُ بَلَهُ رَسْلِيُّ
وَرَدَهُ لِيَرَنَدَهُ إِلَيْيَ الْمَاسِ عَمَّ ، فَالْأَيُّ لِلْأَمَانِ كَلَيْيَيْ دَادَأَنَرَ كَلَابَهُ

فِرَاسٌ هُوَ قَادِهُ الْأَئُمَّةُ وَوَسْكَانُ أَدْمَاؤُهُمْ وَهُمْ يَدْعُونَ مِنْ سَوْا هُنْ وَيُسَيِّرُ
مِنْهُمْ أَدْمَاهُمْ أَلَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ وَلَادُ وَعْدَهُ مِنْ أَحَدِثِ حَدَّثَنا
وَهُوَ لِهُ عَسِيٌّ وَمِنْ أَحَدِثَ حَدَّثَنَا أَوَّلُ مُحَمَّدٍ ثَانِهُ مِنْهُ لِعَنْهُ اللَّهُ وَالْمَلَائِكَةُ
وَالْمَاءُ أَجَّهِينَ (وَأَنْتَ رَحْمَةُ الْبَشَرَى) الْمَسَاتِي وَالظَّهَارِي وَأَنْتَ رَحْمَةُ الْجَارِيِّ مِنْ
طَرِيقِ السَّعْيِ عَنْ أَبِي بَحْرٍ عَنْ أَبِي سَلَاتٍ عَنْ أَهْلِهِ عَذْكَرٍ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِمَ سَوْيَ الْقُرْآنَ هَالِ الْوَالِدِي وَأَنَّ الْمَحْمَةَ وَرِزْقُ الْأَسْمَاءِ مَاعِدَهُ
مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِمَ سَوْيَ الْمَرْأَةِ وَمَا فِي الصُّبْحَيْةِ قَالَ
مَلَتْ مَا فِي الصُّبْحَيْهِ هَالِ الْعُقْلِ وَكَالَّا كَفَرَ الْأَسْيَرُ وَأَنَّ لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ وَرَوَاهُ
أَجَدْ وَاصْحَابُ الْأَسْنَافِيِّ مِنْ حَدِيثِ بَحْرُونَ شَيْبُ عَنْ أَيْمَهُ عَنْ
جَدِهِ عَنِ الدَّى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُثْلَهُ وَرَوَاهُ أَبْنَيْ ماجِهِ مِنْ حَدِيثِ أَبْنِ
صَادِقٍ وَابْنِ حَمَانِي كَجِيَّهِ مِنْ حَدِيثِ أَبْنِ عَمْرٍ (وَرَوَى) الشَّافِعِيُّ مِنْ
رَوَايَهُ سَاطِهِ وَطَاوِسَ وَالْمَخْسَى مَرْسَلًا إِنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
يُومُ الْقِيَمَةِ لَا يُهْلِكُ مُؤْمِنًا بِكَافِرٍ وَرَوَاهُ الْمَهْرِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَمْرَانَ الْمَحْصُنِ
وَعَائِشَةَ وَهَدِيَّ بْنِ عَمْرَانَ هَدِيَّ الْمَرْأَةِ وَحَدِيثُ عَائِشَةَ عَمْدَابِيِّ دَاؤُدُّ الْمَسَاقِيِّ
مَدْهَهُ فَوْمَ الْمَيِّتِ الْأَكْلِ اَرْوَاهُ زَارَ الْمَلِمَ اَدَّا قَتْلَ الْكَافِرِ مَتَعَمِّدًا مَيِّتَ قُتْلَ
لَهُ وَرَوَى دَلَكُ عَرْجَاعَهُ مِنْ الْمَحَايَةِ وَجَاءَهُ مِنْ الْقَابِيَّيْنِ وَمَالِكَ وَالْأَوْرَاعِيِّ
وَالشَّافِعِيِّ وَأَجَدَهُوا هَذِهِ وَاحْتَمَوا هَذِهِ الْأَسْنَافُ الْمَقْدَمَهُ وَهَذِهِهُمْ آخِرُوْنَ
وَهَذِهِ الْمَحْسُنَهُ فِي حَدِيثِ عَلِيٍّ هَوَوَلَهُ لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ وَلَادُ وَعْدَهُ
عَهْدَهُ وَلَدِسَّهُ مَاهٌ عَلَى مَاجَاتِهِ عَلِيٍّ وَالْأَكَانِيَّهُ وَسَوْلُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ اَمَدَهُ الْأَسْنَافُ مِنْ دَلَكَ وَلَدَكَ لَأَيْهِ لَمْ يُؤْمِنْ كَافِرٍ وَلَادِيَ عَهْدَهُ
طَلَسَ الْمَيِّنَكَ اَعْطَهُ كَدَكَ وَاعْسَاهُ وَلَادُ وَعْدَهُ عَهْدَهُ عَلِيَّ بَدَلَ دَلَكَ اَنْ دَالَ الْعَهْدَ
هُوَ الْمَعِيْنَ بِالْأَصْاصِ مَصَارِدَكَ كَهُولَهُ لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ وَلَادُ وَعْدَهُ
كَافِرٌ وَهَذِهِ الْأَسْنَافُ دَلَكَ دَلَكَ اَنَّ الْكَافِرَ الْمَدِيَّ مَعَ الْبَيِّنِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَرْوَاهُ اَنَّ الْوَمَنَ وَهَذَا حَدِيثُ هُوَ الْكَافِرُ الْمَدِيَّ
لَا يُهْلِكُهُ وَهَذَا هَذَا اَسْتَلَهُ بِهِ مِنَ الْمُسْلِمِيْنَ اَلْوَمَنَ لَا يُقْتَلُ بِالْكَافِرِ
الْمُخْرِبِيْرَانِ دَالَ الْكَافِرَ الْمَدِيَّ صَارِلَهُ دَمَهُ لَا يُقْتَلُ بِهِ أَيْصَا وَعَلَى هَذَا

التأويل لاتفاق الآثار (قال) الطحاوي وقد نجده مثل هذا كثيرا في القرآن قال الله عزوجل واللام يحسن من المحسن من نسائكم ان ارتقتم فعدتمن ثلاثة أشهر واللام لم يمحض فكان معنى ذلك واللام يحسن من المحسن واللام لم يمحض ان ارتقتم فعدتمن ثلاثة أشهر فقدم وآخرة كذلك قوله لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذر عهدي عهده انس امراده فيه والله أعلم لا يقتل مؤمن ولا ذر عهدي عهده بكافر فقدم وأخر والكافر الذي منع ان يقتل به المؤمن هو غير المعاهد (فان قات) هلا تجعل قوله ولا ذر عهدي مسألة افيكون المعنى ولا يقتل المعاهد في هذه صارلة لذرة فيما حرم سفك دمه (فالمجيب) ان هذا الحديث اناس يقت في الدماء المسقوط بعضها ببعض لانه قال المسلمون يدعى من سواهم تكراها مداهيرهم ويسري يذمهم اذن لهم ثم قال لا يقتل مؤمن بـ ~~كافر~~ ولا ذر عنده فاما جوى الكلام على الدماء التي توجد قصاصا ولم يصر على حرم دم بعده فتحمل الحديث على ذلك والله أعلم * * *

* (ذكر ما يرد بالذى ذهبت اليه بالنظر والقياس)

(قال) الامام أبو جعفر الطحاوى والنظر عندنا شاهد لذاذ كرنا وذلك اما رأينا الحرج في دمه حلال وما له لال فالاصح اذمه حرام ماله ودمه كحرمة دم المسلم وما له ثم رأينا من سرق من مال الذى ما يحب به الواقع فلابد من قطع في مال المسلمين فلما كانت العقوبات في انتهاء المال الذى ودحوم بالذمة كالعقوبات في انتهاء المال الذى قد حرم بالاسلام كان يحيى في النظر أيضاً ان تكون العقوبة في الدم الذى حرم بالذمة كالعقوبة في المدى قد حرم بالاسلام (فان قات) قدر رأينا العقوبات الواقع في انتهاء حرمته الا وهو والفرق بينها وبين العقوبات الواجبات في انتهاء حرمته الدم وذلك اشار إليها العبد يسرق من مال مولاه فلا يقطع و يقتل مولاه فيعتذر ففرق بين ذلك فما تذكره ايا صان يكون وفرق بين ما يحب في انتهاء مال الذى ودنه (فالمجيب) هذا الذى ذكرت قد زاد ما ذهبه اليه فربما لا نتدارك كرت انهم اجمعوا على ان العمد لا يقطع في مال مولاه وانه يقتل بمواله وبسيمه مولاه فما وصفت من ذلك كهذا كرت فقد تفهوا أو المثال رأى ~~كيدوا~~ والدم

فأوجبه العقوبة في الدم حيث لم يجبوه فالمال فلما ثبت توكيده أمر الدم
وتفعيل أمر المال ثم رأينا مال الذي يجب في انتهاء كده على المسلم من العقوبة
كما يجب عليه في انتهاء مال المسلم كان دمه أخرى أن يكون عليه في انتهاء
حربة من العقوبة ما يكون عليه في انتهاء حربة دم المسلم فإذا جعلوا ذلك
لقتل ذميات المسلمين القاتل أنه يقتل بالذى الذى قتل فى حال كفره ولا يطال
ذلك أسلامه فلما رأينا الإسلام الطارئ على القاتل لا يطال القاتل الذى كان
في حال الكفر وكانت الحدود تمامًا الأخذها ولا تؤخذ على مال لا يجب
في البدعم تلك الحال لا يجب عليه شيء وإنه لوحوجه وهو مسلم ثم ارتد عباداً
بإله هنات لم يقتل فصارت ردة التي تقدمت الجنابة والتي طرأ على إيهاف درء
القتل سواء فكان كذلك في القرآن يكون القاتل قبل جنابته وبعد
جنابته سواء فلما كان أسلامه بعد جنابته قبل أن يقتل به باليد فدفع عنه
القود كان كذلك أسلامه المتقدم على جنابته لا يدفع عنه القود وهذا قول
أبي شيبة وأبي يوسف ومجده وهم أئمة الله تعالى *

* «بيان الخبر المدار على ترك القود بالقسامه والجمع بينها

و بين الديه وان المدعى عليهم يهدون بالآيمان فيها» *

(أبو حنيفة) عن حادث عن إبراهيم أنه وجد قتيل على عهد محرق بئلا يدررون
من قتله بين وادعه وخيانة فبلغ ذلك هرقل كتب أن قيس وأمانيهم ما فيهم
كان أقرب إلى القتيل يخرج منهم خسون وجلافيسه ون بالله ما قتلناه
ولا عملناه فاتلا واعلام الديه كذلك واما الحسن بن زيد عنه (وأنه جده) ابن
خسون ومن طريقه (وقال) البرقي أبو عوانة عن معاذة عن عامر الشيبى
فتلا وجد في خربة من خرب وادعة همدان فرفع إلى عمر فاحلفهم ثم سين
يبيسا ماقتنا ولا علنا فاتلا ثم غرمهم الديه ثم قال يا عشر همدان حفتم
دماءكم بأيديكم فایمطوا دم هذا الرجل المسلم (وقال) الشافى حديثنا
سفيان عن منصور عن الشيبى أن عمر كتب في قتيل وجد بين خرب وادعه
و وادعة أن يقاد ما بين القوتين وقال أيهم ما كان أقرب فابعدت إلى هنهم
بخمسين رجلا حتى يوازن بهم فكان القتيل إلى وادعة أقرب فأخذوا به
منهم خسون وجلافيسه بمكة فادخلواه الجسر فاحتله بهم ثم قضى عليهم

بالمدية قالوا مأوفت أموالنا أيامنا ولا أيامنا أموالنا قال مجرك ذلك الامر
 (قال) الشافعى وعن سفيان عن عاصم عن الشعبي فقال حعمق يا أيامكم
 مادكم ولا يطال دم مسلم (ثم) أخرج البيهقي من طرق ابن محمد بن يعلى عن عمر بن
 صبيح عن مقابلن بن حباب عن صفوان بن سليم بن أبي المسيب قال لما سمع
 عمر بيته الاخره عود رويز من المسلمين قيل له وادعه وارحب به
 اليوم عمر بيده نسكه وقال لهم هل علمت لهذا قاتلهم سكم قال لا فاستخرج منهم
 نفسين شيئاً وادعهم الحطيم واستخلفهم بالله رب هذا البيت الحرام ورب
 هذا البدل الحرام اسكنتم قاتلوك ولا علمت له قاتلاً فما وابد لاثاماً سلموا قال
 ادوايتمه ملاحظة من اسنان الابل أولون المدى ير والدراء يديه ولذائمه سال
 ورحل منهم يقال له سنان يا أمير المؤمنين وما يحيى في بيته عمال لانها
 قصيّت عليهكم بقصائدهم سکم سلى الله عليه وسلم فأخذوا دينير (وأرج) أضا
 من طريق أبي الاحوص عن المكابي عن أبي صالح عن ابن عباس وجد رجل
 من الانصار فتى لا في دالية ناس من يوم ودفعته رسول الله صلى الله عليه
 وسلم اليهم وأخذ منهم خمسين درهماً من خيارهم فاسخنه له - م - يا الله ما رسلنا ولا
 علمنا قاتلاً وجعل عليهم المدية فقال القدّوفى بـ سـاقـيـ فـيـنـانـيـ ماـ هـيـ عـلـيـهـ
 السلام (وأرج) أبو داود معاه من حديث عبد الرحمن بن جعفر قال ان
 سهلاً والله أورهم المحدثين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى يهود
 انه قد وجد بين اطهوركم قتيل عدوه فكتبوا ياخذون بالله خمسين يميناً مائة شاه
 ولا يعلم الله فاتلواه فوداهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من عدده بـ سـاقـيـ نـافـةـ
 (وأرج) أيضاً من طريق الزهرى عن أبي سلة وسليمان بن يسار عن
 رجال من الانصار أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لليهود وبدائهم يعاف
 منكم خمسون رجلاً باعوا مال للانصار استحقوا فـ عـالـ اـنـجـافـ لـىـ الغـيـبـ
 يارسول الله يعلمها رسول الله صلى الله عليه وسلم دية على اليهود لاته وجده
 بـ اـطـهـورـهـ (رواه) عبد الرزاق في مصنفه عن مهر عن الزهرى (وقد)
 قـ سـكـامـ الـيـهـوـىـ عـلـىـ هـ ذـاـ اـبـاـبـ وـخـنـ ذـاـ كـرـونـ كـلـامـهـ ثـمـ الجـوابـ عـهـ
 بالـ اـلـنـصـافـ وـقـولـ اـورـالـيـهـوـىـ حـدـيـثـ سـهـلـ بـ اـبـيـ حـمـةـ مـ طـرـقـ وـفـيـهـ
 الـ بـدـأـةـ بـأـيـامـ الـمـدـعـيـنـ (ثم قال) وـرـوـاهـ اـبـنـ عـيـنةـ عـنـ يـحـيـىـ بـنـ سـعـيـدـ بـيـالـفـ

الجماعة في امتحانه ثم أسنده من رواية الجميدى عن ابن عيينة وفيه البداءة
 بأيمان المذى عليهم وهم اليهود (فأى) والذى في مسند الجميدى عن ابن
 عيينة فبىدا بأيمان المذعين موافق للجماعه (وكذا) آخر جه النسائى عن
 محمد بن منصور عن ابن عيينة (ثم) ذكر البيهقي حدث سعيد بن عيينة عن
 بشير بن يسار عن سهل وفيه أنه عليه السلام قال لهم تأتون بالعنية على من
 قتل قالوا ما النعية قال فعاصون لكم الحديث (نعم طال) ورواه البخارى
 وأنزجه مسلم بن غيرسياتى الماس وقال غير مشكل على المارف ان يحيى بن
 سعيد أصحه ما ذكره ابن عيينة وأرفع منه شهادته أولى (نعم طال) البيهقي وإن
 صحت رواية سعيد فهو لا يصح الفخر روايته يحيى لانه قد يزيد بالمقدمة الاعمال
 مع المأثور كفى رواية يحيى نميره على المذى عليه معاذ كقول المذعين
 (فأى) لا زبه لكتابك البهقى بقوله وإن صحت رواية سعيد مع نقته
 وأخرنخارى حدة يحيى (وأرجحه) مسلم أيا صاولم يسئل في صحته وإنما
 دعى يحيى على صحة يحيى (وقد) جاءت أحاديث تضليل رواية سعيد وتفويها
 (نعم) ماذكره البيهقى بذلك (ومعها) ما ذكره أبوابد سعد حسن عن راعي
 ابن خديج قال أصح رجل من الأنصاررة ولا يخفي رفاته أولاً وأواخره إلى الذي
 صلى الله عليه وسلم بذلك كرواد ذلك له تعالى ألاكم ذاهدان بشهدان على قاتل
 صاحبكم فالوايا رسول الله لم يكن به أحد من المسلمين واغاثة ميرود وقد
 يكتئبون على أسطفهم من هذا فإنهما فاختاراه من نجس فاستحلهم فأباوفوده
 رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده (وقد) ذكر البيهقى هذا الحديث
 ويدق بباب الشهادة على الجماعة ورواه ابن أبي شيبة بمسند صحيح عن القاسم
 ابن عذر الريجى الكوى قال إنطوى رحلان من أهل الكوفة إلى مصر
 ابن الخطاب فوجدها قد صدر عن البيت فعالان ابن عم لما همل ونحو
 إليه شرع سوافي الدرم وهو ساكت فـ هـ ما قاتل شاهدان ذوالعدل
 تكىء ما به على مر قاتله فنقىكمـ وهذا هو الذي شـ هـ لـ لـ الـ اـ صـ ولـ
 الشرعية من ابن البيهـ قـ على المـ ذـىـ وـ الـ يـ مـ منـ عـ لـ المـ ذـىـ عـ لـ يـ هـ فـ كـ لـ الـ وـ جـ
 تـ رـ بـ جـ هـ ذـ هـ الـ اـ دـ لـ تـ عـ لـ مـ يـ عـ اـ دـ رـ دـ هـ وـ اـ تـ اـ وـ بـ اـ لـ يـ هـ فـ لـ رـ وـ اـ يـ هـ سـ عـ دـ تـ حـ سـ فـ
 وـ مـ خـ الـ عـ لـ لـ اـ طـ اـ هـ رـ وـ جـ مـ فـ الـ اـ وـ الـ اـ دـ اـ يـ نـ يـ عـ قـ بـ عـ لـ يـ هـ السـ لـ اـ مـ ذـ لـ كـ بـ قـ وـ لـ هـ فـ بـ حـ لـ فـ

لِكُمْ فَكَيْفَ يَقُولُ الْبَيْهَقِيُّ وَقَدْ يَطَّالُهُمْ بِالْمِدْنَةِ ثُمَّ يَعْرُضُ عَلَيْهِمُ الْإِيمَانَ
ثُمَّ يَرْدِهَا عَلَى الْمَذْعُوقِ عَلَيْهِمْ (خ) ذَكَرَ الْبَيْهَقِيُّ حَدِيثَهُ بِدَارِ الرِّجَنِ بْنِ بَحْرِيْدَ
وَانْكَارَهُ عَلَى سَهْلِ فِي سَهْلِ وَاهْ تَقْلِيْعَ الشَّادِعِيِّ بِعِدَّا أَنَّ ذَكْرَهُ الْحَدِيثَ
فَقَالَ لِي فَأَفْلَ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَأْخُذَ بِهِ ذَوَافَاتَ لِأَسْلَمَ إِبْرَاهِيمَ دَيْمَعَ مِنَ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَكُونُ مُرْسَلًا وَاسْنَادًا لِأَيَّالِكَ نَبِيْتُ الْمَرْسَلِ وَسَهْلَهُ
مَحْبَّةً وَسَاقَ سِيَاهًا لِإِيْشَمَهُ الْأَاءِيْمَاتَ فَأَخْذَتْهُ لِمَا وَاصْفَتَ (فَاتَ)
ابْنَ بَحْرِيْدَ هُوَ بِدَارِ الرِّجَنِ بْنَ بَحْرِيْدَ وَهَبْ بْنَ قِيمَتِيِّ أَخْوَيِنِيِّ حَارِثَةً أَدْرِلَ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَكَرَهُ ابْنَ حَبَّانَ وَغَيْرَهُ فِي الْحَصَابَةِ وَهَالِ الْعَسْكَرِيِّ نَبِيْتَ
لِهِ مَحْبَّةً وَصَحَّحَ التَّرْمِذِيُّ مِنْ رَوَايَتِهِ حَدِيثَ رُدَّ وَالْأَسْأَلَ وَلَوْ بَظَافِ عَسْرَقَ
وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ مُسْلِمًا أَنْذَكَرَ فِي أَشْنَرَا الْأَصْمَالِ بُرُوتَ الْلَّاقَةِ وَالْمَهَاجَعَ
وَأَكْتَفَى بِأَمْكَالِ الْلَّاقَاهِ فَيُلِيَ هَذَا إِلَيْكُونَ الْحَدِيثَ مُرْسَلًا وَإِنْ لَمْ يَنْدَمِتْ هَمَاعَهُ
(وَقَوْلُ) الشَّافِعِيُّ وَالْسَّاَوِيُّ وَالْأَيَّالِ صَوَابِهِ أَنْ يَقَالُ وَلَأَوَافِ ثُمَّ الظَّاهِرَانُ
كَلَامَهُ مَعَ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُحَسَّنِ وَالَّذِي قَيَّمَ كِتَابَ الْخَزَفِيَّةَ أَنَّ مَذْهَبَهُ وَمَذْهَبَ أَحَادِيهِ
قَبْوِ الْمَرْسَلِ وَكَدَامَذْهَبِ مَالِكٍ (وَقَدْ) حَسَنِيُّ بْنِ جَرِيرِ الْطَّبَرِيِّ أَنَّ ذَلِكَ
مَذْهَبُ السَّاسَفَةِ وَأَنَّ رَدَّ الْمَرْسَلِ مَاحْدِثُ الْأَهْدَافِ الْمَاسِتِينَ وَسَهْلَهُ وَانْجَعَ
مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِكَنْ رَوَايَتَهُ هَذَا الْحَدِيثَ مُرْسَلَةً لَأَنَّهُ كَانَ
صَغِيرًا فِي دَلَكَ الْوَقْتِ وَدَلَكَ أَهْدَافُهُ وَلَدَسْنَةُ ثَلَاثَ مِنَ الْمُحَرَّرَةِ وَغَزَوَةُ خَبَرِيْرِ كَانَتْ
سَنَةً سَبْعَ وَهَذِهِ الْفَضْيَةُ قَبْلَ ذَلِكَ حِينَ كَانَتْ خَبَرِيْرُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَرَدَقِيْرُ
طَرْقِ هَذَا الْحَدِيثِ فِي الصَّهِيْرِيِّ وَهِيَ يَوْمَ مُذَصَّلِهِ وَأَيْضًا فَانَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُمْ أَمَانٌ تَدْرَأُ صَاحِبَكُمْ وَأَمَانٌ تَوْدُ فَوْا بِحَرْبٍ وَهَذَا الْكَلَامُ
لَا يَقَالُ الْأَمْنُ كَانَ فِي صَلْحٍ وَأَمَانٌ وَقَدْ صَرَحَ سَهْلُ فِي رَوَايَةِ مَالِكِهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ
رَجُالًا مِنْ كَبِيرَاءِ قَوْمِهِ فَهَذَا يَكْشِفُ لِكَانَهُ أَخْذَذَ الْقَضِيَّةَ عَنْ هَؤُلَاءِ وَلَمْ يَشَهِدْهَا
وَتَبَيَّنَ أَنَّ رَوَايَتَهُ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ عَرْسَلَةِ (خ) أَنَّ حَدِيثَهُ مُضْطَرِبٌ أَسْنَادًا وَمَقْتَنَا
(أَمَا) الْأَسْنَادُ فَلَمْ يَسْقُفِ الْأَخْلَافُ الرَّوَاةَ عَنْ مَالِكٍ فِي قَوْلِهِ أَخْبَرَهُ رَجُالٌ مِنْ كَبِيرَاءِ
قَوْمِهِ (هَكَذَا) رَوَاهُ بَحْرِيِّ بْنِ بَحْرِيِّ عَنْ مَالِكٍ (وَفِي) رَوَايَةِ أَخْبَرَهُ رَجُلٌ مِنْ
كَبِيرَاءِ قَوْمِهِ وَهِيَ رَوَايَةُ أَبْنِ بَكِيرِ عِصْمَ مَالِكٍ (وَفِي) رَوَايَةِ أَخْبَرَهُ رَجُلٌ مِنْ
كَبِيرَاءِ قَوْمِهِ وَهِيَ رَوَايَةُ الشَّادِعِيِّ عَنْ مَالِكٍ تَرَدَّدَ كَرَابِيْقِيُّ إِنْ رَوَايَهُ أَبْنِ وَهَبْ

كرواية الشافعى عن مالك والدى فى التهيد أن ابن وهى نابع بمحى على ذلك بخلاف ما ذكره البىقى عن ابن وهب (وأما) المتن فن جهه اختلف رواية بمحى ورواية سعيد ونحاته ابن عيينة ومع ارساله واضطرابه خالف الاصول الشرعية وحديث ابن بحيد سلم من ذلك كله (وروى) محمد بن وجوه سكيره تقدم به صاحبها وهو الراوى برسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا يأمر أحداً يخالف على ما أعلم له به (وقد روى) البىقى نفسه من طريقه أى اسحق حذئى مجىء بن ابراهيم البىقى عن عبد الرحمن بن بحيد قال الشعبي والله ما كان سهل بأكثر علماءه ولأنه كان أنس منه ايه قال له والله ما هكذا كان الشان ولكن سهل أوهم ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احل لهم على ما لا علم لـكم به ولكن كتب الى يهود خبر الحدیث وأيضا صاف النبي صلى الله عليه وسلم قال تحويصة ومحصنة وعبد الرحمن اختعلون وتسخرون دم صاحبكم وعند الشافعى البوى تكتب على عبد الرحمن وحده لا يه أحد ما تقول تحويصة ومحصنة عماه ولا يه عالمها (ثم) ذكر الباقي عن الشافعى انه قال له ذلك القائل أى الذى ياطرق في هذه المسألة هام ذلك ان تأخذ بحديث الزهرى أى الذى تقدم من كتاب أى داود قال فقات مرسى واعتقل انصارى والانصاريون بالعنایه أولى بالعلم به من غيرهم اد کان كل نقة (ثم قال) البىقى بعد أن أورد حديث الزهرى بتقاضه وهذا مرسى يترك ذمته الى الذين حدثوهما وهو يخالف الحدیث المتصل في البداء بالقسامة وفي اعطاء الادية والثبات ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وداء من عنده ونحاته ابن جریج وغيره في اعطائه فقام عن رجل من أصحاب البىقى صلى الله عليه وسلم (فلم) حدث الزهرى مسندة تصل (وقال) ابن عبد البر في التهيد وهو حديث ثابت وفي الاستئذن كاره وجة قاطعة للشورى وأى حقيقة وسائل أهل الكومة (ثم) انا ولو سلما انه مرسى محدث سهل ايضا مرسى غيره تصل كما تقدم وقول الشافعى والانصاريون بالعنایه أولى بالعلم به (فلا) ابن بحيد ايضا منهم والزهرى ايضا منهم وهو ونان ظالفا حديث سهل في البداء بالقسامة فقد تأيد بعدة أحاديث تقدم بعضها وتابعه ايضا بدلالة الاصول ولا ن رواه أى أنه فقهاء حفاظ لا يعدل بينهم

غـبرهم وما فيه من جعل الديمة عليهم توبيه ما في حديث ابن تيمية انه عليه السلام تتب اليهم انه قد وحدكم قتيل دين أسراتكم فدوه (وفي) الصحيحين اما ان تدوا صاحبكم واما ان تودنوا بحسب من الله رسوله (ووجه) المروي في بين هذه الاحاديث وبين ما في حدبيث هل الله عليه الاسلام او سوا عليه ثم يرجع لها عنهم (وفال) المروي في سرچ مسلم عباده سالم الاسلام اشترى امام اهل الصدقات بدمار ملكوه امام دمه وابن عالي اهل العصی قال وهو الحتمار وطاله وراصحا بساوغيره اتهم (فيهذا) يزول الاحتكاف وهذا ينبع عن الرهري مفسر وحدبيث ابن جریح وسیده محمد ويرد على المفسر ولا يكفي بذلك احتلاف (نعم) ان لفظ احاديث ابن جریح عن الرهري انه صلى الله علیه وسلم او الرعامة على ما نأى به من اصحابه مقتولوها هما من اصحابه وطالعه على ادعوه على اليهود وصريح في هذا الحديث الترجيح انه قتلى قتيل الانصار كقسامه اصحابه وعدد كثيرون في احاديث في باب ماحت في قسمة المجاہلة من طريق المخارق عن ابن عباس ان ابا طالب بدأ يهان المذموم عليهم مدل داع على انه عليه السلام بدأ ارضي في قتيل الانصار بذمته عليهم وذكر اياها فيهم بعده حديث اصحاب المخارق وفيه ايضا عليه السلام بدأ يهان اليهود ودانهم بحرر مدل ذلك (نعم) ان لفظ مسلم عن أبي سلمة وسلیمان بن يسار عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من الانصار انه صلى الله عليه وسلم او قسمه (وفي) مصنف عبد الرزاق عن رحال من أصحاب النبي صلى الله علیه وسلم وطالعه على اصحابه اصحاب النبي صلى الله علیه وسلم والظاهر أن الجميع حديث واحد ولا نعلم ان الحديث مرسلاً كل كذا زعم الشافعی رضي الله عنه ولو كان مرسلاً لأحويه مسلم في صحيحه (نعم) ذكر البهقی بعد سیاق قصة قتيل حیوان من طريق الشافعی مافق ذكر الشافعی في الجواب عنه سائحاً عون مجرف في هذه القصة من الاسکام (فات) افساط الفوهة في تلك الاشكام لایه فامتنع لهم فيها أدلة أقوى من قول على روى الله عنه وقد ذكره سیبی بن أبي اسفل في كتاب التجھیز ان هذا الفعل قال قد ترکتم من حدیث هجر اشیاء لاته کتب الى طامهه بالعن بعث لهم الى هكذا وانتم يقولون بدفع في المحکومة الى اقرب القضاة وفیه انه اسقفاهم في المحکوم

وأنت تذكرهون ان يستخفف المخالف حاسماً كحيث كان (وهي) او بالاعماله بعث الى بنده سين رحال وعذكم الحج او بلادى (وهي) حفع ناه كم دعاءكم وعذكم ان لم يحل لهم مغتارا (هي) أجاب اس ابان معاشره له ازا ان يهنى الحكم وان عامله لا يهقون وهم عامة يمشرون الى لادو يعمل به من هذه ولدهاته في أشهر ماواصع وهو اخبار ابراه أهل الموسم وستة اوه الى الاـفاق ولـشـكـانـ بـوـاهـهـ كـافـيـ تـصـوـنـ فـيـ الـبـلـادـ الـالـاـبـيـةـ ولو وجـبـيلـ كلـ أحدـاـلـيـهـ لـمـ يـسـتـكـنـ اـلـيـهـ وـسـيـ وـعـيـرـهـ فـيـ الـاـدـكـامـ وـلـذـالـمـ يـسـتـخـفـ عـيـرـ والـآـئـمـهـ عـدـهـ اـحـدـاـنـ اـلـخـرـ وـاـمـاـ كـبـ عـمـرـ انـ كـانـ لـمـ يـهـلـ لـاـتـهـلـوـهـ اـحـدـاـ اـنـ عـطـاـمـاـلـاـدـمـ وـلـمـ يـقـلـ اـبـعـثـ اـلـىـ بـخـمـسـيـ تـخـيـرـهـمـ اـسـولـيـكـ انـ يـوـليـ طـحـلاـ وـاـمـاـ دـتـ اـلـىـ مـنـ اـيـلـ اـنـ اـلـحـيـ اوـلـدـعـيـ لـاـهـ يـسـتـخـلـفـهـ مـلـمـ وـكـيـفـ يـسـتـخـلـفـهـ مـنـ لـبـرـيـاـ وـهـ وـاـيـفـالـ حـمـ اـيـاـ كـمـ دـعـاـمـ كـمـ لـاـنـهـمـ لـوـلـ يـعـلـمـواـ حـدـسـواـ حـتـيـ يـقـرـ وـاهـ لـوـأـوـيـلـهـ رـاهـ وـأـيـهـ اـمـمـ حـتـيـ تـسـدـمـاهـهـ اـدـهـاـ وـاهـ اـمـ اـعـتـلـ اوـلـدـسـ كـقـوـلـهـ تـعـالـيـ وـيـرـاعـهـاـ الـسـدـابـ اـنـ تـسـهـلـ وـلـوـمـهـلـاـعـنـ حـدـسـتـ اـنـ بـلـاسـ تـقـبـلـ اوـهـ مـرـقـحـمـ تـحـسـيـ (هي) ذـكـرـالـهـ هـوـ اـنـ اـنـهـ قـدـلـهـ اـمـاتـ هـوـعـمـلـ اـيـقـهـ بـهـ سـعـيـرـهـ فـالـ لـاـعـارـوـاهـ الشـهـيـ عـنـ الـحـارـثـ الـاعـدـرـ وـالـحـارـثـ بـخـيـولـ وـخـنـ بـرـوـيـ عـنـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ بـالـاسـ اـدـالـمـ اـسـاـهـ مـدـ بـالـدـسـ اـنـ فـالـمـلـمـ يـعـلـمـواـ فـالـ قـتـرـ كـمـ يـوـدـ سـعـهـسـ بـيـ يـعـيـساـ وـاـدـفـالـ تـرـكـ يـهـرـدـ وـلـاـدـكـرـ عـاـيـهـ عـرـاـةـ وـالـلـمـ بـلـ الـاـصـارـيـوـنـ اـعـاـهـ بـمـ دـاهـ اـلـىـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـلـمـ يـعـلـلـ عـلـيـهـ وـدـشـيـداـ وـالـهـيـلـ بـيـنـ اـطـهـرـهـمـ (دـلـتـ) لـمـ يـدـ كـرـ اـحـدـهـ يـعـلـمـ اـنـ الشـهـيـ روـاهـ عـنـ الـحـارـثـ الـسـوـرـيـ الـادـهـيـ وـلـبـذـ كـرـهـ وـهـ دـلـلـ وـوـدـرـوـاهـ الطـحاـوـيـ وـسـدـ عـنـ السـعـيـ عـنـ اـلـحـجـ اوـثـ الـوـادـيـ هـرـاـنـ الرـمـ وـفـيـهـ فـالـحـارـثـ وـسـكـتـ وـيـهـ اـفـسـمـ ثـمـ عـرـصـاـ لـدـيـ وـسـيـأـيـ اـنـ بـخـالـدـاـ وـوـاهـهـ عـنـ السـعـيـ كـدـلـكـ (وـأـحـرـ) الـظـهـاـوـيـ مـسـارـيـقـ رـهـرـسـ مـعـاوـيـةـ عـنـ اـبـيـ اـسـحـقـ عـنـ الـحـارـثـ بـالـارـمـ قـالـ قـتـلـ وـقـتـلـ بـيـنـ رـادـعـهـ رـجـيـ آـحـوـالـهـ تـيـلـ اـلـيـ وـادـعـهـ اـهـرـ وـهـالـ هـرـلـوـادـعـهـ اـلـهـدـيـتـ وـهـدـاـيـدـلـ عـلـيـ اـبـهـ هـرـلـاـوـاسـطـهـ لـاـلـحـارـثـ الـاـهـوـرـ كـارـعـ الشـاوـيـ (وـرـوـاهـ) اـرـصـاعـبـدـالـ رـاقـيـ عـنـ اـهـ وـرـيـ عـنـ مـنـصـورـ

عن المحارث الارمع (ن) قال الله تعالى قال الربيع المرادي
 أخبرني بعض أهل العلم عن حميد عن مجيرة عن الشعبي قال المحارث الاعور
 كان كاماً (مات) لنس مياسن ومه د كلاعور واهاماً والمحارث الوداعي
 وولد كره أو بغير عرفة الصراحة ودكره ابن حسان في ثبات الثابتين
 (م) إن المحارث الاعور وان تكاملوا به وليس يجهل كارعم الشافعي روى
 وهو معروف روایه الحجاج والشعبي والسدسي وعربي (م) ذكر الماء في
 انه روى عن محالدع عن الشعبي عن مسروق عن عمر قال ومحالدع عن محمد به
 (ناس) أخرجه مسلم والأربعة وقد ذكره آخون عرفة (ثم قال) وروى عن
 مطرى عن أبي الحسن عن المحارث الارمع عن عمر قال وأبا سفيان لم يجهله
 منه (وروى) اسالمي عن أبي ربي عن «» حبيب أبو الحسن يحيى يحيى يحيى
 حدث بـ المحارث الارمع اس اسود بن وادعه وـ وان فضل
 ما أداه يحيى من حديث قال محالدع عن الشعبي عن المحارث وعادس رواه
 أبي الحسن إلى محالدع اس اسود على بحالة (فات) فدر واد العمات عن
 أبي الحسن عن المحارث هكذا بالواسطة وبحمل اب يكون بهمه بالعلو عن
 المحارث ثم بالبرول عن بيجالدع الشعبي عن المحارث ولا مام في ذلك ولا
 تعودروا به إلى محالدع الأدامي ثبت في أن أبي الحسن المحارث وهذا الامر وان
 كان منه مقطعاً وعدعه منه معدوم من الأحاديث (وفي) الهم دروي مالك
 عن اس شهاب عن عرالأس مالك وسلمان سارأه عرس الحطاب
 حدأ المذبح عليهم بالائمه في انتسامه (واخر) اس أبي شمه عن اس
 شيبة وأبي معاوية عن اس أبي دئب عن الزهرى انه عما السلام وهي
 في القسامية ان اليه على المذبح عليهم (وفات) أي صاحب ما ارمه معاوية عن
 مطیع عن وصل س عرور عن اس امن انه وصي بالعصاشه على المذبح عليهم
 (وحدث ثما) أبو معاوية وهو من عيسى عن اس أبي دئب عن الزهرى عن
 سعيد المسيد أنه كان يرى القسامه على المذبح عليهم (واخر) أيضاً
 بسمه عن عرس عبد العزير أراه حدأ المذبح عليهم بما يبي ثمة صلح المعلم وقد
 سمع في هذا من اليه والعزيره وكذا فعل عرس عبد العزير ما في الصحفتين
 اما ما قدو اصحابكم المحارث والرمهم أحد أمرئين اما ما دفعوها أو هم هؤلاء

فيها ص عهدهم ويصر واحسنانهم مص في حديث سهل ابراهيم ببرؤوفة من العرامة ويحتمل ان يراد تبرئكم عن دعوى القتل أو عن المحسن والقى وان أفرروا (وقول) الشافعى ولم يحمل على يهود شيئاً فقد تهدم حلاوه وانه على السلام جعلها على يهود لاته وجديين أطهورهم وتقدم أيضاً ما يؤيده والله أعلم * * *

* (بيان الحبر الدال على التعریف في المعنى عن القصاص) *

(أبو عبد الله) عن عطاء بن ساره عن عباس ابن أبي صالح صلى الله عليه وسلم قال من عفاء دلم لكن له ثواب الائمة كدارواه أنجى رثى من طربى أي اشتهى العزى عنه (وآخره) الخطيب من هذا الطريق وقال فالآن أ نوعواه لا آمن ان تكون لهم علة (ومعه) عذر أبي داود والسائباني وابن ماجه من حدديث أ بن مارأيت النبي صلى الله عليه وسلم رفع اليه شئ فيه فصاص الأمر وهو بالمعنى (وآخره) ۖ يرى من طريق أي المعنون أي الدرداء رجه مامن رحل سليمان بصاصي في حسنة ويفسر الآية قوله الله يد واحدة وحيط عنه ربه عطاء (ومن) طربى الشعري سعد ده ن الصامت رفعه من أمه لصاصي سده قدر صداته ويعينا كفر عمه لصف سلطنته وان كان ذلك اور رهاما ملى ودردلك (ثم قال كلامه مامن طبع اولت) عبادة تقوية أربع ونلاة يوالى الشعري ولله تسمى بـ روحه لعدده يمكن (وقد) أخرج السئى هذا الحديث عن الشعري من ادنه تحمل عبادته على النصال على رأى سامي وعرة *

* (بيان الحبر الدال على عهده من الاوليات عن الله اس)

(أبو عبد الله) عن جاد بن راهيم ابراهيم رأى له اوله سراً امر له ويعينا عص الولاء بأمر له فحال ابراهيم سعيد مات (ليس بـ محبة بلما عفاعة دامت المحسنة ولا يحيط به ان يأخذ حقه حتى اذ دعوه قال هاترى قال أرى ان تحمل الدين في ماله وبرفع حمه الدين الذي دعاها وحال عجر وأما أرى ذلك كدار راه محمد بن الحسن في الا اربعه (وآخره) البيهقي من طريق السائبى عن محمد بن الحسن وقال هذام يطبع كلام يشير الى أن ابراهيم لم يدرك مهره وابن مسعود وقد تهدم في هذا المكتاب

مراده ان مارواه ابراهيم عن الصحابة فهو متصل عندنا بهم اما من غير واحد من الاعياد على ان المقطع عندنا ينافي ما في ضد السنّة وعند الشافعى أيضا اداروى من وجده آخر (وقد) أخرج البيهقي نفسه في هذا الباب من حدیث عائشة ان عفوه من الاولى يکفى به عن القواد (ومن) طریق الاعشش عن زيد بن وهب عن هجرى قصة منه * * *

* (بيان المخبر الدال على ان دية الخطأ خمسة ودية شبه المدأى بعاص) *
 (ابو سفيان) عن جماد عن ابراهيم عن عبد الله بن مسعود انه قال في دية الخطأ مائة درهم - شرون اينة شخص وعشرون اينة ابون وعشرون ابن شخص وعشرون حقة وعشرون اينة شخص وخمسة وعشرون اينة ابون وذاته - وعشرون حقة وخمسة وعشرون قدرة كرارواه الحسن بن زيد اذى سمعته عنه (واخرجه)
 ابن نعيم ومن طريق محمد بن شحاح عن الحسن بن زيد (وانخرجه) أبو داود والترمذى والنسائي وابن ماجه من طريق خششة بن مالك الطائى عن ابن مسعود ودورفه في دية الخطأ عشرون حقة وعشرون قدرة وعشرون ذات شخص وعشرون بذات ابون وعشرون ابن شخص ذكر (رجال) الترمذى لانعرفه برواها الامام هذا الوجه وقراروى عن عبد الله مروفا (قالت)
 كأنه يشير الى رواية الامام (وقال) أبو بكر البراء لا يعلم روى عن عبد الله مروفا عالا الابهذا الاسد (وانخرجه) ابن أبي شيبة وأحمد واسحق والبيهقي من طريق اسرائيل عن أبي ابيه حق عن عمه عن ابن مسعوده وقوافل مثل رواية الامام (قال) الحجاج او بروى عن سليمان بن دارضوه (فات) كأنه يشير الى مارواه الثالث عن ابن شهاب وربه وداته عن سليمان بن يسافر انهم كانوا يقولون دية الخطأ عشرون اينة شخص وعشرون بذاته لبون وعشرون ابون وعشرون حقة وعشرون حدقه (وقال) البيهقي بعد ان روى هذه الشهادتين من طريق عاقبة عن ابن مسعوده وقوفه وكذلك رواه وکيچ في كتاب الديات له عن النورى عن منصور عن ابراهيم عن عبد الله وعن النورى عن أبي ابيه حق عن علة مائة عن عبد الله (وانخرج) الدارقطنى من طريق ابي بيكير عن أبي عبد الله عز الدين شهادة وعشرون

ابن أبیون مکان بنی مخاضن وقال هذاسنادحن (وضعف) الاول من أوجه عديدة وقوی روایة ای عبیدة بمارواه عن ابراهیم البخی عن ابن مسعود على وقفه (وقتقبه) البیهقی بان الدارقطنی وهم فیه والمحواد قد يعتر (ثم قال) ورأیته ایضافی کتاب ابن شریعته وهو امام من روایة وكیم عن سفیان بسانادیه فقال بنی ابیون کما قال الدارقطنی (قات) وقد رد البیهقی على نفسه فاتتفق ان يكون الدارقطنی عثرا والدلیل على ذلك قوله البیهقی بعد درواه ای الدارقطنی من طریق یحیی بن ابی زائدة عن ابیه وغيره عن ابی اسحاق عن علیمة عن عبد الله بن معاذ الله بنی مخاضن فان كان مارواه صحة وظاهره والذی غیل اليه وصارت الروایات فيه هن ابن مسعود معارضه (ثم قال) ومذهب عبد الله مشهور ورق بنی مخاضن وقد احتار ابن المنذر في هذا مذهبیه واحتج بـان الشافعی اغاصاریه قول اهل المدینة في دین الخطأ لان الناس قد اختلفوا فيه او السنة عن الذي صلی اللہ علیہ وسلم وردت مطلاقة بـساعة من الابل غير مفهمرة باسم الابل يتناول الصغار والكبار نازم القاتل اقل ماها لا وکا ان هنده قول اهل المدینة اقل ما قبل فهو كله لم يبلغه قول ابن مسعود فوجدنا قول ابن مسعود اقل ما قبل فيها لان بنی مخاضن اقل من بنی ابیون باسم الابل يتناوله فـكان هوواجب دون مازاد عليه وهو قول مصائب فهو ادنى من غيره (ثم قال) البیهقی قال ابو داود وهو قول عبد الله يعني انه موقف انتہی (واعترض) عليه بعض اصحابنا فقال لا يفهم هذا من کلام ای داود بل المعهوم من کلامه انه اخرج الحديث وسكت عنه ثم اعاده قوله عبد الله ایضا (فت) وهذا بعید وامقی الدی فهمه البیهقی هو الذي فهمه المحاذط كالدارقطنی وابن المـذر والخطابی والبزار والمنذری وغيرهم والحق لا يعيده عنده فـقد روی الحديث موقعا ومرفوعا وكأنه اشار ابو داود الى هذا (وفي) الاستاذ کاره وقول ابی حنيفة واصحابه وامجد (وفي) احكام القرآن للرازی لم يرو عن احد من الصحابة من قال بالانحس خلافه (وقول الشافعی لم يرو عن احد من الصحابة (وقال) الحنفی اوى قول من جعل في الخطأ مكان ابن ابیون بـنت مخاضن اولی لان بنی ابیون اعلى من بنی مخاضن فلا تثبت هذه الزيادة بغير توقيف (ثم) ذكر

البهرى طرق المرفوع فقال أبو معاوية عن الحجاج عن زيد بن جابر عن خشاف ابن مالك عن ابن مسعود أن رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جعل الديه في الخطأ أحساً (وقال) عبد الواحد بن رياض - ذهاب الحجاج نحوه و زاد عشرون حقة وعشرون حلة وعشرون اسماء مخاص وعشرون اسماء وعشرون اسم مخاص (فلا ت) وهي طريق أبي داود التي تقدم ذكرها (ثم) نقل عن الدارقطنى انه قال لا يعلم رواه سوى حشف وهو مجاهول والحجاج مدلس ورواه ثقات عنه فاختفاء عليه ورواه عبد الرحيم بن سليمان كعبد الواحد ورواه يحيى بن سعيد الاموى عن الحجاج بجعل مكان الحمقى بي المترون ورواه ابي هريرة - بن عباس عن الحجاج بجعل مكان في المخاص بي المترون ورواه أبو معاوية ومحسن من عاث وجماعة له واعطه يجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ديه الحمقى أحوالهم بدارمش قال يا هى الصحيح وفعه وال الصحيح عن عبد الله انه جعل أحوالهم اسماً بي المخاص لا يكتبوا بهم الدارقطنى (فلا ت) قد روى رجه كلام داوى داود وقد علم انه ادا حرج حدراً وسكت فايده يدل على انه حسن عده الا ان يكتبون بهم من قوله انه من قول عبد الله حمة الوقف ولم يتوجه الدارقطنى في ذكر بي المخاص بدل في الا ون لما قدم اياه داس حوى كذلك والروايات مقصرة فليا سبب توهيم الدارقطنى في اعماله (ثم قال) المشرق رهادة درمن وعم عن هذا شيئاً صهعا وراية شف واد طارع رواية المأهوف اياه رواه ابراهيم وألوعيده عن عبد الله وكذا روايه ابي اسحق عن علقمة لا انه لم يسمع منه شيئاً (فلا ت) وذكر الخطأ مثل هذا الكلام وقال حشف مجاهول وهل عن الدارقطنى انه لم يروع عمه الاولين حمير ولا لم يحدروه ادراكه الاصح من اوطاه وهو مشهور بالتدليس وتأله بمحدث عمن يلهمه ولم يسمع منه رجل المذري هذا الكلام في مختته رالبس و قال من المؤمني شف مالك ليس بذلك وذكر له هذا الحديث وكذلك قاله او كرارى من علاماته لا يعرف (فلا ت) ودعا الناساني وذكره ابي ابي في نعمات الباقيين هل هذا كلام يكتبون فهو لا لا يعرف (واما) ما ذكر في دينه سنه العهد فأمر به أبو داود من طريق علامة والامود قال قال عبد الله مسعود في شمه العهد حسن وعشرون

حقه وتحس وعشرون حدة وحسن وعشرون سات لبؤن وجس
وعشرون سات خاص (وقدروي) في ذلك احتجال في أول الحكابة
يدا اليمى وعمره (وقال) المصرب شيل امة خاص لسمة واحدة لبؤن
لسنة ي وحده ائلا وجد عده لا وح والثى تمحس ورباع است وسديس
لسـمـ وبارل لفـان

* (ما يحرر الدال على قيمة الاربة ويعذر المدل وها)

(اعلم) ان فيه الدهري ومهما لا لائق هي الاصل في الديه وعومه ارسول الله صلى الله علهم وسلم على اهل المعرى لغيره الا لغيره من اهلت اديه في زمانه من الاهي ثانية ديار و من الورق عما ي آهد دره بجزئي الامر بذلك الى ان كان معمرو عبد الاله في زمانه و اعْتَهُ اهل الدله الف ديار و من الورق عشره آلاف درهم وهو هول اصحابها و فالـ اـلكـ والـ شـاـفـي اـئـمـيـعـشـرـالـعاـ (ولا) تـذـتـالـيـهـ الـامـنـ هـذـهـ الـابـوـاعـ اـلـادـهـ عـ دـائـيـ حـيـفـةـ وـفـالـامـمـاـوـمـ الـعـرـمـاـءـ اـمـرـةـ وـمـنـ الـجـمـعـ الـعـاسـاءـ وـمـنـ الـجـمـالـ مـائـاـ حـلـهـ كـلـ حـلـهـ اـلـارـورـدـهـ وـهـوـرـوـرـاـيـهـ عـنـ الـامـامـ اـيـصـاـ (وكـانـ) اـلوـحـيـعـهـ يـقـولـ اـنـ الـمـقـادـيرـ اـهـمـ سـيـعـلـمـ الـمـالـ لـاـبـشـيـ مـحـهـولـ وـمـالـيـهـ هـذـهـ الـاشـاءـ مـعـهـوـلـهـ (وفـالـ) الـحـمـاطـيـ اوـحـ الشـاوـيـ فـيـ دـيـرـةـ الـعـمـدـ الـاـلـ وـاـنـ لـاـ يـصـارـ اـلـبـقـرـ الـاعـدـاءـ وـلـاـ اـعـدـاءـ وـلـاـ اـلـاـلـ فـادـاـ اـعـورـ كـانـ مـهـاـعـتـهـ اـمـاـ بـعـدـ اـلـ وـلـمـ يـعـدـهـ قـيـمـهـ مـعـرـلـاـتـهـ مـهـهـ فيـ دـلـاـكـ الـوـفـتـ وـالـعـمـ بـرـيدـهـ هـنـ وـهـذـاعـلـ قـولـهـ اـلـجـدـدـيـدـ وـقـالـ فـيـ الـعـدـيمـ قـيـمـهـ مـعـرـلـاـعـدـرـهـمـ اوـلـاـدـيـارـ (أـبـوـحـيـعـهـ) عـنـ الـهـيـمـ عـنـ الشـعـيـ عـنـ عـرـاـهـهـ وـرـصـ عـلـيـ اـهـلـ الـدـهـ بـآـلـ دـيـسـارـ فـيـ الـدـيـهـ وـعـلـيـ اـهـلـ الـورـقـ عـشـرـهـ آـلـافـ كـدارـ وـاـمـمـدـسـ الـخـسـنـ فـيـ الـاـنـارـهـ (وـأـحـرـهـ) اـلـبـهـقـ مـنـ طـرـيـقـ الشـاوـيـ عـنـ مـحـمـدـسـ الـخـسـنـ (فـالـ) وـقـالـ اـهـلـ الـدـيـهـ اـهـمـ اـعـشـرـ اـلـدـرـهـمـ (ثـقـالـ) مـحـمـدـسـ الـخـسـنـ قـدـ صـدـقـ اـهـلـ الـدـيـهـ اـنـ مـعـرـفـضـ الـدـيـهـ اـئـمـيـعـشـرـ الـهـاـواـكـهـاـوـرـسـتـةـ (وـأـحـبـرـيـاـ) التـهـوـرـيـ عـنـ معـيـرـهـ عـنـ اـبـراـهـيمـ فـالـ كـانـ الـدـيـهـ الـاـلـ فـعـلتـ الـاـلـ الصـغـيرـ وـالـكـيـرـ كـلـ دـيـرـمـاـهـ وـعـشـرـوـنـ درـهـ ماـوـرـ جـسـهـ وـذـلـكـ عـشـرـهـ آـلـافـ درـهـمـ (وـوـرـوـيـ) مـحـمـدـسـ الـخـسـنـ اـيـضاـوـابـ اـلـيـشـيـهـ وـالـمـيـقـ

من طريق عبيدة بن عمرو عن عمراه ووضع الديات على أهل الذهب الف دينار وعلى أهل الورق عشرة آلاف وعلى أهل الابل مائة وعلى أهل البقر مائة بقرة مسنة وعلى أهل الشاة الى شاة وعلى أهل الحمال مائة حلة (ورواه) طلحة من طريق أبي عبد الرحمن المقرئ عن الإمام وفيه زيادة قال في دية الخطأ مائة من الأبل في أهل الابل وعلى أهل المقرماتن من البقر وعلى أهل الغنم ألقاشة (وكان ذلك) رواه ابن حسروأيضاً (وأخرج) النساء والبيهقي من طريق محمد بن هبوب عن ابن عبيدة عن عمرو بن دينار عن عكرمة ^{رحمه الله} يقول عن ابن عباس انه عليه السلام قضى بائعي عشر ألغاني في الديمة (قال) النساء اس هبوب ليس بالغوي والصواب انه مرسلي (وقال) عبد الله ^{رض} من المرسل أصح من المسند وأنا صاحبه محمد بن مسلم الطائي عن عمرو وابن عبيدة أثبتت من الطائفي (وقال) ابن سرخ قوله يعني في الديمة ايس من رلامه عليه السلام ولا في الخبر بيان من قول اس عباس وقد يقضى صلى الله عليه وسلم بذلك في دين أودية بالترافى (وقد) روا مشاهير أصحاب ابن عبيدة ولم يذكر روايه ابن عباس كاروينا من طريق عبد الرافع عن ابن عبيده بسده ولم يذكر ابن عباس (نعم قال) لانهم ان أحدهما يذكر في هذا الحدث عن ابن عباس غير محمد بن مسلم انتهى (فلا) وقد ضعفه أحاديث (نعم) ذكر البيهقي ماروا في الباب عن عمرو عثمان وذكر فيه اختلافاً عن عمير (نعم قال) الرواية فيه عن عمرو قطمه (فلا) روى ^{رس} كبيش عن ابن أبي ليلى عن الشعبي عن عبيدة السلاوي قال وضع عمير بن الخطاب على أهل الذهب ألقاشة وعلى أهل الورق عشرة آلاف درهم (وف) الحال روينا من طريق جادين سلامة عن جعید قال كتب عمير بن عبد العزير في الديمة عشرة آلاف درهم (وقال) ابن المذوه يقول أبي حنيفة وأصحابه والثورى وأبي ثور (وف) البكري دالة دورى لاختلاف ان الديمة ألف دينار وكل دينار عشرة دراهم فلذا جعل نصاب الذهب ^{عشرين} ديناراً ونهاية الورق مائة درهم والله أعلم *

* (بيان الحبر الدال على حكم جواهات النساء) *

(أبوحنبيه) عن حماد عن إبراهيم عن علي وعني اللهم عنه قال عقل المرأة على

النصف من عقل الرجل في النفس وفيه دونها كذار واه اليه في السن من طريق الشافعى عن محمد بن المحسن عنه (ورواه) عن محمد بن المحسن أيضا قال أشبرنا محمد بن أبيان عن جاد عن ابراهيم عن عمرو على عقل المرأة على النصف من دية الرجل في النفس وفيه دونها (قال) اليه في هذا مقطوع (رواہ) المحسن بن زياد مسند له عن الامام بهذا السنداه افظمه بجراحات النساء على النصف من جراحات الرجال مادون النفس (أبوحنيفة) عن جاد عن ابراهيم عن ابن مسعود قال تستوى بجراحات النساء والرجال في السن والوضحة وما كان متساوی ذلك فالنساء على النصف من بجراحات الرجال كذار واه المحسن بن زياد عنه (وأخرج) ابن خسرو من طريقه (أبوحنيفة) عن جاد عن ابراهيم عن زيد بن ثابت رضي الله عنه انه قال بجراحات النساء مثل بجراحات الرجال فيما ينما وين ذات المدية فان زادت الجراحات على الثالث كانت بجراحات الرجال فيما على النصف من بجراحات الرجال كذار واه المحسن بن زياد عنه ومن طرقه ابن خسرو (وأخرج) اليه في من طريقه شعبية عن الحكيم عن الشعبي عن زيد بن ثابت انه قال في بجراحات الرجال والنساء سواء الى الثالث فشارد فعلى النصف (ومن) طريق هشيم عن الشيباني وذكر يا ابن أبي ليلى عن الشعبي ان عليا قال بجراحات النساء على النصف من دية الرجل فيما قل وكثير (وقال) ابن مسعود الا النساء والوضحة فانهن متساوی وما زاد فعل النصف وقال على النصف في الحكل (قال) وكان قوله على ايجيهم الى الشعبي (رواہ) ابراهيم النخعي عن زياد ابن ثابت وابن مسعود ودلائل منه مقطوع (رواہ) شقيق عن عبد الله وهو متصل انتهى (وفي) مصنف ابن أبي شيبة عن جريوعة عن ابراهيم عن شريح قال اتاني عروة المبارك من عند زهرة ان بجراحات الرجال والنساء تسوی في السن والوضحة وما فوق ذلك فديمة المرأة على النصف من دية الرجل (وأخرج) النسائي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وفعله عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يداه الثالث من ديتها * (بيان الخبر الدال على ان دية المسلم والذى سواه وفي حكمه المستأنف) * (أبوحنيفة) عن الزهرى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال دية اليهودى

والنصراني مثل دية المسلم كذار واه المخارق من طريق أبي حذيفة
اسْكَنَهُ شَرِّ الْمَحَارِيَ عَهْ (أبو حذيفة) عن الرهري عن أبي كرزع رضي
الله عنهما اهْمَا فَالادِيهِ أهْلَ الدَّعْةِ مُمْلِدِيَّهُ الْمُحَرَّمُ كَذَارُ وَاهْ طَلْحَةُ مِنْ
طَرِيقِ أَبِي بَلَالٍ عَنْ أَبِي يُوسُفِ عَهْ (أبو حذيفة) عن أبي العطوف الحراش
اسْمَاعِيلَ عَنْ الرَّهْرَى عَنْ أَبِي كَرْزَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا اهْمَا فَالادِيهِ
الْيَهُودِيِّ الرَّهْرَى مُمْلِدِيَّهُ الْمُحَرَّمُ كَذَارُ وَاهِ سَرِّوْنَ مَطَرِّيَّهُ مُحَمَّدِ
اَنَّ الْحَسَنَ عَهْ (أبو حذيفة) عن المثيم اهْمَا الْمَيْمَانِ الْمَيْمَانِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ وَعَمِّرُ وَعَفَّانَ الْمَاهَدِيَّهُ الْمُحَرَّمُ كَذَارُ وَاهِ مُعَدِّبِ
الْحَسَنَ عَهْ (أبو حذيفة) عن اَنَّهُ كَمْرُونَ هَتَّدَهُ اَرْعَى يَرِصِّيَ اللَّهَ عَهْ فَالِّيَّهِ
الْيَهُودِيِّ الْنَّصَارَى وَكَلِّ دِيَّهُ الْمُسْلِمُ كَذَارُ وَاهِ مَدَارِ الرَّاقِقِ مَصْدَقَهُ
عَهْ وَدَارِيُّو اَصْحَاهَا (وقال) مَالِكِ دِيَهُ الْمَدِيَّهُ آلَافِ دَرَهْمٍ (وقال)
اَشَاهِيَّ دِيَهُ الْكَلَابِيَّ اَرْبَهُ آلَافِ دَرَهْمِيَّهُ مَتَّاعَاهُ (وقد) دَهْرَ الْيَوْمِ
فِي السِّنِ نَامَفِي هَذِهِ الْمَسْلَهَ دَكْرِيَّهُ مَلَوَاهِي مَذَهِّبِهِ وَمَايَحَاَلَهُ (ونحن)
دَكْرُونَ كَلَاهُهُ وَهُ كَاهُونَ وَهِيَ مَشِيشَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَعَوْيَهُ (فَأَوْلَى) مَادَ كَرْ
وَهِيَ سَدِيَّثُ الْكِتَابِ الْدِيِّ كَبِيَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُمْ رُونَسِ حَرَمَ وَهِيَ وَقِ
الْمَعْسِ الْمَؤْمَنَهُ مَائَهُ مِنَ الْاَوْلِ فَاحْسِنْهُ بِهِ لَامَالَاهِهِ وَهُومَ وَلَا يَنْجِنِي اَنْ شَصَعَهُ
لَا يَقُولُ بِالْمَهْرُومِ وَمِنْ قَاعِدَتِهِ جَلَّ الْمَطْلَقَ عَلَى اَطْلَاقِهِ فَيَخْرِي مَا وَرَدَيْدَهُ
الرَّوَايَاتِ مِنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَعْسِ مَائَهُ مِنَ الْاَبْلِ وَكَوْهُ عَلَى
اطْلَاقِهِ وَحَدِيدَتِهِ وَفِي الْمَعْسِ الْمَؤْمَنَهُ عَلَى قَيِّيدِهِ (ثُمَّ) دَكْرُونَ ثَابَتِ الْمَحْدَادُ
عَنْ اَبِنِ الْمَسِيبِ اَنْ عَمِّرَ قَصَى فِي دِيَهُ الْيَهُودِيِّ وَالْنَّصَارَى بِأَرْبَهَهُ آلَافَ
(وَالْكَلَام) مَعِهِ دِيَهُ مِنْ وَجِهِينِ (اَوْلَى) ثَابَتِ الْمَحْدَادُ بِمَهْوُلِ لَا يَعْرِفُ وَلَدًا
قَالَ الدِّهْبِيُّ فِي مُختَصِّرِهِ وَمِنْ ثَابَتِ الْمَحْدَادِ (وَنَاهِيَا) وَهُدَدَ كَرِمَالِكَ وَابْنِ مَعِينِ
اَبِنِ الْمَسِيبِ لَمْ يَجِدْ مِنْ بَهْرُ وَقَدْ جَاءَهُ عَمِّرَ خَلَافَ دَلَكَ (فَالِّي) عَبْدَ الرَّاقِقِ
فِي مَصْنَعِهِ حَدَّثَنَا رَبِيعَ بْنَ عَمِيدَ اللَّهِ اَسْهِرَى بْنَ جَدَ الطَّوَيِّلَ اَبِي هُمَّعَ اَبْنَ سِنِ
مَالِكَ يَصِدَّقُ اَنْ يَهُودَيْدَهُ لِعَيْلَهُ وَقَضَى وَهِيَ مَهْرُونَ الْمَحَاطِبَ بِاَنْتِي عَشَرَآفَهُ
دَرَهْمَ (وقال) الطَّحاَوِي حَدَّثَنَا اَبْرَاهِيمَ بْنَ مَقْذُونَ حَدَّثَنَا دَالِهِ بْنَ يَزِيدَ
الْمَقْرَئِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ اَبِي اَبْوَسِ حَمَدَهُ فُؤَيْزِدِيُّ اَبِي حَمِيدِ بْنِ اَبِي جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ

الله بن الحكم أخبره أن رفاعة بن المهرأول اليهودي قتل بالشام بفعل مهرديته
 ألف دينار (وهذا) السنده على شرط مسلم خلا ابن منفذ وهو ثقة أخرى له
 المحاكم في المستادر وابن حبان في صحيحه (تم) أورد البهيفي عن ابن عيينة
 عن صدقة بن يسأواز سلماً إلى سعيد بن المسيب نسأل الله عن دينه العاشر دعاء
 قضى فيه عثمان بأربعة آلاف قال وقلما يفن قبله قال فحسبنا (وقال)
 في كتاب المعرفة أراد وان ابن المسيب كان يقول بخلاف ذلك ثم رجع إلى
 هذا (قالت) السياق لا يدل على ذلك (وقد) روی عن عثمان وبن ابي
 خلاف ذلك (أما) عن عقان فسيأتي الكلام عليه قريباً (اما) عن ابن
 المسيب فأرجوته أبoda ودف مراسي له بسنده صحيح قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم دية كل ذي عهد في عهده ألف دينار (وذكر) ابن عبد البر في
 القهوة بسنده عن جماعة منهم ابن المسيب انهم قالوا دية العاشر دكبة المسلم
 (وروى) الطحاوي عن ابن المسيب بسنده حسن مثل ما رواه أبو داود (فيعلم)
 من مجموع ذلك انه لم يكن من يقول بذلك (تم) ذكر البهيفي دروي عن عثمان
 بخلافه وهو بسنادين أحدهما غير محفوظ والآخر مقطع ذكر في باب
 لا يقتل مؤمن بكافر (قال) أراد بذلك مهرعن الزهري عن سالم عن اس عجر
 أن رجلاً مسلماً قتل رجلاً من أهل الذمة عمداً ورفع إلى عثمان لم يقتله وعلط
 عليه الدية مثل دية المسلم وكأنه وأشار إلى هذا السندة الذي هو غير محفوظاً
 (اما) المقطع فيه وما رواه الشافعي عن محمد بن المحسن عن شيخ ربن بن زيد عن
 سفيان بن حسین عن الزهري ان ابن شاس قتل رجلاً من انباط الشام فرفع
 إلى عثمان وفيه فحيل ديته ألف دينار (ووجه) انقطاعه ان الزهري لم
 يدرك هذه القضية وقد ادم في ذلك الباب الكلام على الحال هذا السنده
 (وحديث) مهرعن الزهري أخرجته عبد الرزاق في مصنفه من وجهين وذكر
 ابن حزم أنه في غاية الصحة عن عثمان ولا أدري ما معنى قول البهيفي غير محفوظاً
 (وقد) روی البهيفي نفسه آخر الباب من طريق ابن جريح عن الزهري
 قال كانت ديه اليهودي والنصراني في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وأبي بكر وعمرو وعثمان مثل دية المسلم فلما كان معاوية الحديث (وهذا)
 يقوى ما روى عن عثمان بالسندين المذكورين فصار هذا الأثر عن عثمان

حرويامن ثلاثة أو بعدها متصل صحيح والآخر منقطعان والمثلث منقطع
 عند الشافعى يقوى بنقطة طبع مثله فكيف بهذين (ثم) ذكر البهقى من طريق
 ابن صالح عن ابن لميحة عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي المحبور عن عقبة رضى
 الله عنه روهه قال دية الجوسى شاعرها درهم وسكت عنه (وقال) الذهبي
 أسناده منهيف (وقال) الطحاوى لأنهم شيدوا روينا عن النبي صلى الله عليه
 وسلم في دية الجوسى غيرهذا المحدث الذى لا يثبته أهل الحديث لاجل
 ابن لميحة لاسهامه من روایة عبد الله أبي صالح عنه وذكر من روایة ابن وهب
 ص ابن لميحة عن يزيد بن أبي حبيب عن ابن ثهاب أن علياً وابن مسعود كانوا
 يفولان في دية الجوسى مثله (فات) هومنقطة (ثم) قال وأما محدث ثابي بكر
 ابن عاشور فأعن أبي سعد الباقى عن عكرمه عن ابن عباس جهيل رسول الله
 صلى الله عليه وسلم دية الأحرار بين دية الحجر وسلم وكأنهما هرر (وفي) لفظ
 أجيلاً من نرسن جهيل ديه العاهد بن ديه المسلم فأبا سعد سعيد بن المرزبان
 لا يصح به (فات) أخرج له البيهارى في التاريخ والتزمتى وابن ماجه وهو
 ضعيف مدللس (وقال) أياضهان طاهره يوجب أن يكون كحديث هرون
 شعيب (فات) يعني به عقل الكافر نصف عقل المؤمن (ثم) قال وروا ابن الحسن
 ابن عماره عن الحكيم هن مقسم عن ابن عباس قال ودى رسول الله صلى الله
 عليه وسلم رجايى من المشركين كما منه فى عهده ديه المحررين المسلمين (فات)
 كائناً اليهقى يجهيل الدين فى ديه دية الحجر المسلم مقصوده على العامري يه
 فيحصل ل بكل واحد النصف وروا ابن الحسن - بن عماره تتفق هذا التأويل
 وتهرج بأن ديه كل واحد منه داديه مسلم الآأن اليهقى تكلم فى الحدين
 ابن عماره رفال انه متزوك (وقر) أخرج الترمذى وابن جرير العابرى - هذا
 المحدث من روایه يحيى بن آدم عن أبي بكر بن عباس ولهه ما ودى
 العامريين بدبه المسلمين وهذا يقوى روایة الحسن وينهى ناوى اليهقى
 (ثم) روى عن ناصع عن ابن عمرأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ديه
 الدي ديه المسلم وقال رواه أبو كرز عبد الله بن عبد الله الفهري وهو متزوك
 ولكن قد تم عن الزهرى عن سالم عن ابن عمارى وقصه عمان ما يقوى يده (ثم)
 ذكر اليهقى من حدیث ابن جرير عن الزهرى كانت ديد اليهودى

والنصراني مثل دينه المسلم في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمرو وعثمان المحدثين (ثم) ذكر أن الشافعى رده لانقطاعه وإن الزهرى (معجم المرسل وقد روينا عن عمرو وعثمان ما هو أصح منه) (فلا) هذا الحديث ذكره أبو داود في مراسيله بسند صحيح من دينه بن أبي عبد الرحمن قال كان عقل الأذى مثل عقل المسلم في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وز من أبي بكر وز من عمر وعثمان -تى كان صدومن خلافة معاوية المحدث (قال) أبو داود روا ابن اسحق ومحمد بن الزهرى ضعوه -ذا وحدىث ابن اسحق تم (وذ كر) عبد الرارق في مصنفه عن محمد بن الزهرى ضعوه وزاد في آخره قال الزهرى ولم يقضى أن إذا كر عمر بن عبد العزىز فأخبره أن قد كانت المدينة نامه لاهـل الذمـه (قال) محمد روى للزهرى بإن ابن المسيب قال دسته أربعة آلاف قال إن شـر الأمور ما مرض على كاب الله قال الله تعالى فـديه مسلـه إلى أهـله (وأنسـج) أبو داود أضافـي مـراسـيلـه بـسـنـدرـجالـه نقـفاتـ عن سـعيدـابـنـالـمسـبـبـ قالـ غالـ رسولـ اللهـصـلـيـالـلهـعـلـيهـوـلـمـ دـيـهـ كلـ دـيـهـ هـدـيـهـ عـهـدـهـ أـلـفـ دـبـارـ (وـدـ) تـأـيـدـهـ ذـالـمـرـسـلـ بـرسـلـانـ حـجـيـنـ وبـعـدـهـ أـحـادـيـثـ مـسـنـدـهـ وـانـ كـانـ فـيـهاـ كـلـامـ بـيـذـاهـبـ جـمـاعـهـ كـثـيرـهـ مـنـ الـتـهـابـ وـمـنـ بـعـدـهـمـ فـوـجـيـبـ أـنـ يـهـمـلـ بـهـ الشـافـعـيـ كـمـاـعـرـفـ مـنـ مـذـهـبـهـ (وـفـيـ) الـتـهـبـيدـ وـرـوـىـ اـسـحـاقـ عـنـ دـاـوـدـ اـلـحـصـيـ عـنـ عـكـرـمـهـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ فـيـ قـصـهـ بـنـيـ قـرـيـطـهـ وـالـنـصـرـانـهـ صـلـيـالـلـهـعـلـيهـوـلـمـ جـعـلـ دـيـتـهـ سـوـاـدـيـهـ كـامـلـهـ وـعـرـ وـعـمـانـ قـدـاـخـةـ لـفـعـمـهـ وـقـدـ تـقـدـمـ عـنـ عـمـانـ مـوـافـقـهـ هـذـهـ الـاحـادـيـثـ مـنـ وـجـوـهـ عـمـيـدةـ بـعـضـهـ فـيـ غـايـهـ الـحـجـةـ كـاـفـدـمـنـاـعـنـ اـبـنـ خـزمـ وـهـذـاهـوـذـىـ دـلـ عـلـيـهـ طـاـهـرـ كـابـ اللهـ تـهـانـيـ لـانـهـ تـهـانـيـ قـالـ وـمـ قـتـلـ، وـقـدـ اـخـرـفـ وـخـرـ يـرـ رـبـيـهـ مـوـمنـهـ وـدـيـهـ مـسـلـهـ ثـمـ قـالـ وـانـ كـانـ مـنـ قـومـ يـنـكـ وـيـنـزـ مـيـثـاقـ دـرـيـةـ مـسـلـهـ وـالـظـاهـرـأـنـ هـذـهـ الـدـيـهـ هـىـ الـدـيـهـ الـأـوـىـ وـكـذـاـفـهـ جـمـاعـهـ مـنـ السـلـفـ (قال) اـبـنـ أـبـيـ شـيـةـ حـدـثـاـ عـبـدـ الرـسـيـمـ هـوـ اـبـنـ سـيـاحـ مـنـ أـشـعـتـ هـوـ اـبـنـ سـوـارـعـنـ الشـعـبـيـ وـعـنـ الـحـكـمـ وـجـادـعـ اـبـرـاهـيمـ قـالـ اـدـيـةـ الـبـهـوـدـيـ وـالـنـصـرـانـيـ وـالـخـرـقـيـ الـمـأـهـدـ مـمـلـ دـيـهـ مـسـلـهـ وـسـأـوـهـمـ عـلـيـ النـصـفـ مـنـ دـيـهـ الرـجـالـ (وـكـانـ) عـاـمـ الشـعـبـيـ يـأـوـهـهـ الـأـيـةـ وـانـ كـانـ مـنـ قـومـ يـنـكـ وـيـنـزـ

هيناق فذرية هسلة الى اهلها وأشاعت وان تكلموا فيه يسر انقدر دوى لهم سلم متابعة وأخرج لها ابن خزيمة في صحيحه والحاكم في المستدرك (وقال) ابن أبي شيبة أيا صاحد ثنا ابي عبد الله بن ابراهيم عن أبو بكر عن الزهرى "عنهما يقول ربة العاهدة المسمى وتلا الآية السابقة وهذا السندي غایة المذهب فلو كان مذهب مجروراً فعنوان كذا ذهب إليه الشافعى اسأررت هذه الأدلة لقولهما فكيف وقد اختلف عنهم افتاءه وأنصف (ثم) ذكر البهقى عن الحسن بن صالح عن على بن أبي طلحة عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابن مسعود قال من كان له عهداً وذمة فذرية دية المسلم (ثم) قال وهذا الاوروف منقطع (فالت) هذا مذهب ابن مسعود وهو رعنه وان كان منقطع او قد اخرج عبد الرزاق عن هجرة بن عبد الله عن ابن أبي نجيح عن جابر عن ابن مسعود قال دية العاهدة مثل دية المسلمين وقال ذلك عائلي ايضاً وهو ايضًا منقطع الا ان كلامه ما يخص دالاً آخر (وذكر) عبد الرزاق ايا صاحب السندي حميم عن الخنفى والشبي ان دية اليهودى والنصراني كدية المسلمين (وذكر) ايضًا عن ابن جرير عن يعقوب بن عقبة وابوهيبة بن محمد وصالح قال الواقع كل معاهد من أهل الكفر كمعقل المسلمين ذكر انهم وانائهم جوت بذلك السنة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم -ذا قال عطاء وبيهاد وعاصمة والخنفى ذكره عن ابن أبي شيبة بأسانيد (وفي) التهذيب لابن حجر الطبرى لاختلاف ان الشهادة في قتل المسلمين والمعااهد سواء وهو مصدر ررققة فـ كذلك المدية ورد على من أوجبه ما لا شئ فيه وهو الأقل و ذلك أربعة آلاف لليهودى وثمانمائة لبعضى فقال هذه ملة غير صحيحة وحكم على الأقل على غير أصل من كتاب وسنة وكل فائز يحتاج إلى دلالة على صحة قوله (وفي) الاستذكار وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري وعثمان البىي والحسن بن حية دية المسلمين والذى والمحوسى والمعاهد سواء وهو قول ابن شهاب وروى عن جماعة من الصحابة والتابعين (وروى) ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب قال كان أبو يكر وعمرو وعثمان يصيرون دية اليهودى والنصرانيين الذين مثل المسلمين والله أعلم

* (الوصايا)

* (بيان الخبر الدال على ان الوصية مقدرة بالثلث)

(ابوحنفه) من عطاء بن السائب عن أبيه عن سعد بن أبي وقاص رضى الله عنه قال دخل على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في مرضا فسألت بارسول الله أوصي بما لي كله قال لا فلات فبيه قال فلما ثالث قال لا فلات فبيه قال فلما ثالث كثرا وكثيرا لتدع أهلاك يتتكفرون الناس كذارواه محدثين الحسن في الاشتراك عن هارون (قال) وبه تأخذ لا تجزو الوصية بأكثر من الثالث فان أجازت الورثة بعدهم وته حازت وليس للأواث ان يرجع فيما أجاز (ورواه) الحسن بن زياد عن هارون كذلك ومحدثين خالد الوهيبي وآخرون (ورواه) الحماراني من طريق ابي هاشم بن محمد بن عبد الله وجزءة بن جعيب عنه ومن طريق أبى أمجد بن حفص البخاري عن محمد بن الحسن عنه ومن طريق حماد بن أبا حنيفة ومن طريق عبد العزيز بن خالد وأسد بن عمرو عنه ومن طريق سليمان بن داود الزهراني عن أبي يوسف عنه ومن طريق عبد الله بن الزبير عنه وزاد فيه انه ان تدع أهلاك بغير خير من ان تدعهم حالة يتتكفرون الناس ورواهم طهرا من طريق عبد الرحمن بن واقد عن محمد بن الحسن عنه ورواهم ابن خمير ومن طريق محمد بن شهاب عن الحسن بن زياد عنه ورواهم الاشنافي من طريق ابي الحنيفة بن منذر الكاهلي عن محمد بن الحسن عنه (وأخرجه) المعاوى من طريق محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن قال قال سعد ذكر الحديث وعطاء بن السائب أخرج له البخاري حدثنا مقرئنا وقال أبوبنفة وقال أبويحدر سمع منه قد يداه وصحيح ورافعه ابن معين ولاشك ان امامنا من سمع قد يها وأبو السائب كوفي ثقة (وأخرجه) السيدة من طريق مالك ويونس وغيرهما عن الزهرى عن عامر بن سعيد عن أبيه جائى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودى عام بحجة الوداع وفي وجمع قد استدى فسألت بارسول الله قد يها من الوجع ما ترى وأنذو مال ولا زنى الآية أذا صدق بآياتى الى قال لا فلات فالشطر قال لا فلات فالثالث قال الثالث كثرا وكثيرا ان تدع ورثتك أغتابه خير لك من ان تدعهم حالة يتتكفرون الناس الحديث (وف) لفظ ابن وهب عن مالك عند مسلم قات فالاش طريرا رسول الله قال لا الثالث والثالث كثير (وكذا) رواه ابراهيم بن سعيد وشعيوب وعبد العزizin الماجشون

وَهُجْرٌ عَنِ الزَّهْرِيِّ وَفِي لِفْظِ سَفَيَانَ مِنْ الزَّهْرِيِّ عَنْ زَهْرِيِّ الشِّيفِينِ وَالظَّاهِرِيِّ
مَرْضَتْ حَامِيَةُ الْفَقْعَنْدِ (وَعِنْدَهُ) أَبِي دَاوَدَ أَنَّ لِي مَا لِكَثِيرٍ وَلِيَسْ بِرَبِّي
إِلَّا بِنِي أَمَّا تَصْدِيقُ بِأَثَابِشِينَ قَالَ لِأَهَالِ فَيَالِشَّ طَرْفَالَ لِأَهَالِ فَيَالِشَّ قَالَ
الثَّالِثُ وَالثَّالِثُ كَثِيرٌ تَحْدِيدُتُ (وَرِوَاهُ) مُرْوَانُ الْفَزَارِيُّ عَنْ هَاشِمِ بْنِ هَاشِمَ
عَنْ خَامِرِ بْنِ سَعْدٍ وَفِيهِ قَالَ مَا رَأَيْتِ بِالثَّالِثِ فَأَجَرَ ذَلِكَ لِهِمْ (وَأَخْرَجَهُ) مُسْلِمٌ
أَيْضًا مِنْ طَارِقِ شَعْبِيِّ عَنْ هَالِثٍ عَنْ صَعْبِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ سَعْدٍ وَفِيهِ أَوْمَى
بِعَالِيٍّ كَاهِ فَالِ لَاقْتَ فَيَلِشِيَهُ فَالِ لَاقْتَ فَيَلِشِيَهُ مَسْكُتُ وَكَانَ الثَّالِثُ (وَقَدْ)
دَلَّتْ هَذِهِ الْأَذْارُ عَلَى أَنَّ يَحْمُورَ لَهُ أَنْ يُوصَى بِالثَّالِثِ كَامِلاً فِيمَا أَحَبَّ مَنْ
يَحْمُورُ فِيهِ الْوَصَايَا (وَاحْتَجَوْا) فِي ذَلِكَ بِأَجَارِهِ الْبَيِّنِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِسَعْدٍ
أَنْ يُوصَى بِالثَّالِثِ مَا لَهُ بِعِدَّتِنَاهُ أَيَّامًا أَنْ يُوصَى كَاهِرًا كَثِيرًا مِنْ ذَلِكَ وَهُوَ قَوْلٌ
أَقْرَبُ حَيْنِيَهُ وَأَقْرَبُ يَوْمِيَهُ لِلْوَعْدِيِّ أَنْ يَهْرُفُ وَصِيدَهُ وَيَتَحَجَّبُ وَلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ وَالثَّالِثُ كَثِيرٌ وَالْيَهْ دَهْبُ جَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّجُنِ الْمَهْرِيُّ وَطَائِفَةُ (وَكَانَ) أَبِنِ
عَبَّاسِ بِهِوْلِ يَنْبَغِي لِلْوَعْدِيِّ أَنْ يَهْرُفُ وَصِيدَهُ وَيَتَحَجَّبُ وَلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ وَالثَّالِثُ كَثِيرٌ وَالْيَهْ دَهْبُ جَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّجُنِ الْمَهْرِيُّ وَطَائِفَةُ (وَكَانَ)
مِنْ جَمِيعِ أَصْحَابِنَا عَلَيْهِمْ أَنَّ الْوَصِيَّةَ بِالثَّالِثِ لَوْ كَانَ جُوْرَا أَدْنَى نَكْرَ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ عَلَى سَعْدٍ وَلَفَالَّهُ أَوْهَمَهُ عَنِ الْثَّالِثِ فَلِمَاقْرُوكَ ذَلِكَ كَاهِ
قَدْ يَأْحُدُهُ أَيَّاهُ وَفِي ذَلِكَ ثَوْرَتْ مَادِهْبُ أَيَّاهُ أَصْحَابِنَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ (وَقَدْ) رَوَى
الْبَيْهَقِيُّ فِي السِّنَنِ مِنْ طَرِيقِ أَبِي رَهْبَنْهَ عَمْرَ بْنِ مُهَمَّدٍ وَبُونَسَ بْنِ بِرْزِيدٍ وَعِبَدٍ
الْمَهْرِبِيِّ وَأَنَّ نَأْوَهُ أَحَدَهُمْ عَنْ أَبِنِ هَمْرَوَهِ سَمِّلَ عَنِ الْوَصِيَّةِ وَقَسَّلَ قَالَ عَمَرُ
الثَّالِثُ وَسَطَّ مِنَ الْمَالِ لِابْنِخُورِ وَلَا شَطَطَ

* * * * * (مِنْ يُوصَى بِالصَّدَوْهِ عَنْذِ الْمَوْتِ)

(أَبُو حِنْفَةَ) عَنْ أَبِي اسْحَاقِ السِّيْدِيِّ عَنْ أَبِي الدَّرَادِ عَرْضَى اللَّهِ عَنْهُ فَالِ
سَعَدَتْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَلَّ مَذْلُ الْدَّى يَتَصَدِّقُ أَوْ يَعْتَقِي عَنْذِ
الْمَوْتِ كَالْذِي يَهْ دَهْبُ كَذَارُواهُ أَبِنُ الْمَاظِمِرِ مِنْ طَرِيقِ صَالِحِ بْنِ
بَهَارِ وَالْمَهِيمِ بْنِ عَدَى وَادِرِيِّسِ الْأَوْدِيِّ كَاهِمَ عَنْهُ (وَأَخْرَجَهُ) أَجَدُ
وَالْتَّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَالْمَحَاكِمُ مِنْ حَدِيَّهِ بِلِفْظِ مَذْلُ الْدَّى يَعْتَقِي عَنْذِ الْمَوْتِ
(وَأَخْرَجَ) أَبُو دَاوَدَ مَعَنَاهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفِعَهُ لَا إِنْ يَتَصَدِّقُ الْمَرْءُ
فِي حَيَاتِهِ بِدُرْهَمٍ خَيْرَهُ مِنْ أَنْ يَتَصَدِّقُ بِعَائِدَةَ عَنْذِ مَوْتِهِ

* (يُـاـنـ الـخـبـرـ الدـالـ عـلـىـ اـنـ الـكـهـنـ مـنـ رـأـسـ المـالـ)

(أبوحنية) عن جمادعن ابراهيم انه قال الـكـهـنـ من جـمـيـعـ المـالـ كـذـارـوـاهـ

جذب حسن في آد نارطه (محمد الله عادل) ماحمد معاوه من حدث خباب بن الارت قال قتل صعب بن مهرير يوم أحد وفيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عطاها رأسه واجعلوا على رجليه الآخر (قال) الحمد لله الذي أخذ بآية أوداود وفيه دلائل على أن الحكم من رأس المال وإن الميت ادع استعرق كعجم تركته كان أحقى من الرؤس والله أعلم *((يَا أَخْمَرَ الدَّالِيلَ إِنَّمَا وَصَّى الْيَتَمَ لِمَنْ يُحَاطُ طَعَامَهُ بِطَعَامِهِ))

(أبوحنفه) عن الميم عن الشعبي عن معاذ عن عائشة رضي الله عنها

قالت لائزات ان الدين يأكلون أموال اليتامي طلباً لها، أما كثيرون

فی «لھوئھم باراعرل من کان تولی الاتامی فلم یقرنونه افشتی عالم مم جھھلها

وحاوروا الائمه على آدعيتهم وبرأت الاّدلة الثالثة ففجعت علمهم وهي قوله

وَالْأُولَئِكَ هُنَّ الْمُتَّابِعُونَ وَلِأَصْلَامِ لَهُمْ بَرِ الْأَيَّلَةُ مَسْهَا دَلَّ كَرَافِرُواهُ

المحارقى من طارقى أفي تمام السكرى عن أبيه عمه (واحىده) أبو داود من

حدث اول انس ولعنه اقطاعی من كان سدده يلضم وحمل طعامه من طعامه

وشریانه مزید ایاره شکل و عضل من طعامه دیگرس لئه حتی را کاه او و هد

فأشهد لك علیم قدس سرہ کے دلک لرسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم و امریل اللہ

تعالى و سلولك ع التاجي قل اصلاحهم حبر و ان تم الطوهم فاحواسكم

نماهیم دعایم و شرایم اشرافه و آخوند انسان کذلک

(أبوحنان) عز، امتحن بن عاصي، عز، شهر حمدان، ابن مسلم الحموي، لافاعي، ربي

امامه رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صل الله عالمه وسلم يقول عام حجه

الداعي لله تعالى قد أطلع كلام حقه ولا وصي له بوارث الحديث

وقد يرى الكمال كذراً واملاحة من طامنة عبد الوهاب بن خلدة به

(وقد) دوام الإمام أصلـكـ بالبرولـ عـ علىـ مـسـهـ عـ الاعـشـ عـ

اسمعوا يا شباب، كذار و اه او يك المخطب من طاو رو، و شير بالله رب العالمين

أبو يوسف عنه (دواء) ابن عبد الماتق من طلاقه (أيام حرم) أنه داود

من طريق عبد الوهاب بن فوجدة عن ابن عباس والترمذى وابن ماجه وقال الترمذى حس (قال) المخطب فى المعامل قوله أعلم كل ذى حق حقه اشاره الى آية المواريث وكانت الوصية قبل نزول الآية واحدة للأقرئين وهو قوله تعالى كتب عليكم اذا حضر أحدكم الوفاة من سخف ما ية المواريث واغتنبط الوصية لا وارث في قوله أكثراً أهل العلم من أجل حقوق سائر الورثة فاد اجاز وهاجرت كما إذا احازوا الزبادة على الثالث لاجبي حاز وذهب بهمهم الى أن الوصية لا وارث لاتخوز بحال وإن اجازها سائر الورثة لأن المنع منها انتهاه وتحقق الشرع ملوجوريها ~~الكل~~ كما دراسته لما الحكم المنسوخ بذلك غير جائز (وقد) قال أهل الفتاوى الوصية بما كثر من الثالث لا تكتفى زجاجتها الورثة أو يحيزوها (قال) المهرى وهو قوله عبد الرحمن بن كيسان وإلى هذا دليل المرجى أنهى (وقال) الطحاوى عقب حدديث أنى امامه هدام نصه هو حديث له مخرج واحد إلا أن أهل العلم قبله واحتسبوه فأغنى من طلب الاستناد فكان واجباً على المرأة الوصية لوالديه ولا قاربه ~~ألا تكون~~ كأن لا يرثونه و كانوا الحق من الأحانب ثم نزلت المواريث فتم حفي من له ميراث وبقى من لا يرث على الوجوب انتهاء (وآخر) البيهقي من طريق ابن جريج عن همام عن ابن عباس روى له لا يخوز الوصية لوارث الأن يشاء الورثة ثم قال عطاء هداه والحراء مني لم يرب ابن عباس قاله أبو داود وغيره رواه جماعة بن شمدين ابن جريج ثم أخر من طريق يونس بن راشد عن عطاء الحراسى عن عكرمة عن ابن عباس رفعه لا يخوز وصية لوارث الأن يشاء الورثة ثم قال الحراسى غير قوى (قال) يونس فاضى حزان صدوق وقال الداهى بل هذا حدديث صالح الاستناد وعطاء صدوق (نـ) أخرج الميزق من طريق الشاوكى عن ابن عباس عن سليمان الاحدول من بمحادث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا وصية لوارث (ثم قال) قال الشافعى روى بعض الشافعيين حدديثاً لا يثبته أهل الحديث بأن بعض رجاله مجده ول فهو ينادى مرسلاً واعنة على حدديث أهل العازى عامة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال عام الفتن لا وصية لوارث واجماع الأمة على القول به (نـ) أورد المحدث من طريق محمد بن عباس هـ

شرجييل بن مسلم الذي رواه أمامنا وتقديم في المأب (ثم) نقل عن الإمام أبي جند
قال ماروى أسمه عيل عن الشاميين صحيح وكذا قال البخارى وجماهير من
المحافظ وهذا الحديث أغارواه أبو عيل عن شاعى (قلت) ماهر بهذا ان
هذا هو الحدث الذى رواه الشافعى يقوله وروى بعض الشاميين حديثا
الى آخر وقد صرخ البيهقي بذلك في كتاب المعرفة وليس في رحالة مجده ولابن
عياش معروف ورواه عن شاعى وروايته عن الشاميين صحيحه كما قدم
ولذا أسرجه الترمذى وحسنه وصحبه (وأخرج) الأوفى الأبا بادا ودواهيد
وابو عيل والبرار والمارانى وابن هشام في آثار السيرة كاهم من حديث هعرو
ابن حارثة قال خطيبا رسول الله صلى الله عليه وسلم عني على راحله فقال ابن
الله قسم اكل انسان بصيه من الميراث ولا تجور لوارث وصبة وقال الترمذى
حسن صحيح (وا رفع) ابن ماجه من طريق سعيد المبrij عن انس بن نعوه
واسادة حيد (ثم) قال البيهقي وقد روى هذا الحديث من اوجهه أنواعه اغير
قوية والاعقاد على روايه ابن بريج عن عطاء عن ابن عباس وعلى ما ذكره
الشافعى من نقل أهل المغارب مع اجماع علماء على اصوله (ملت) اهـ ثم
الترمذى قوية وكذا اطرافه ابن ماجه وقد صرخ الترمذى وحسنه وصحبه
وكيف يقول روى من اوجهه كها بصيه ويقول ولا احراسى اهـ ثوى
ثم يجعل الاعقاد على حدته (والدى) يطلع ويجهه ويعن ما ذكرها ان حدثت اى
امامه صحيح وحديث هعرو يخارج من الوجهين صحيح وحدثت انس
بالوجه الذى ذكره صحيح ومع وجود هذه الاسباب الخالصات كسب تدرك ويجعل
مرسل يجاهد أصناف المذهب فتأمل ذلك وأنصف الآلهة وان كانت هذه
الاسانيد قوية يصححـ امام لا نسخ القرآن ولا الشامى اذ السننة هذه
لانتاج القرآن فوجب ان تكون الوصي للوالدين والاقرء بين ثابتة المحكم
عمده عبر منسوحة ادلهم بما ينتجهما والله أعلم * * *

* (المرادون) *

«بيان المحرر المدار على ان المسلم لا يرث الكافر ولا العكس»
(أبو حميدة) عن أبي الربيع من حابر رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا يرث المسلم النصراني الا ان يكون عبداً أو امته كذار واه

الحادي من طرق أبي معاوية عليه (أبوحنية) عن حماد بن إبراهيم
عن عيسى الخطاط روى الله عنه قال المشتريون بهضمهم أولياءٌ ^{بص لترتهم}
ولامرأة كذا رواه الحسن بن زياد عنه ومحمد بن الحسن وقال به نأخذ
الكلهرمة واحدة ^{بـ} وارثون عليهما وإن اختلفت أديانهم بيرث اليهودى
والنصراني والحسيني ولا يرثهم المسلمون ولا يرثونهم (أبوحنية) عن حماد بن
إبراهيم في الولد الصغير ثوت وأحد أبوه كافر والآخر مسلم له بيرثه الماء لم
أبيهما كان كذا رواه محمد بن الحسن ^{بـ} (رأسيح) الـ ^ـ من حديث اسامة
بن زيد رفعه باتفاق المأذن الكافر ولا الكافر الماء (وهذا) تراجم
الهارى على هذا الحديث ما لا يرث الماء الكافر ولا الكافر المسلم
وإذا أسلم قبل أن يقسم الميراث للأمرين أخرجه الشعراوى من طريق
ابن جریح عن الهرى عن علي بن الحسين عن عمرو بن هشام عن أسامة
ومسلم عن اس عبيدة عن الهرى وهو ماعنه ^{بـ} عن الهرى وفيه قصة
(أخرج) أبو داود والداوى واس ماجه من حدیث عمرو بن شعيب عن
أبيه عن جده عبد الله بن هنور رفعه لا يرث وارث أهل ماتي شتى (رأسيح)
التمردی من حدیث ابن أبي الجراح عن جابر (وأعني) البهقی
من طريق اس وهب أحراری محمد بن عفر والشافی عن اس حمیح عن أبي
الروبر عن جابر رفعه باتفاق الامام (ورراه) عبد الرافع ابر اب حمیح
مروفا على جابر قال اليهی والموقف أسبقه (واما) حدیث عمرو رفعه
مالك عن يحيى عن سعيد المسیب ان عمر فالماء ليرث أهل الماء ولا يرثونها
آخرجه البهقی (وفال) جهور العلما ليرث الماء الكافر أخذها بهذه
الآخرة فالمرء المخطاط وريده ^ـ أسبقه مسعود واس عباس
وجهور العلما يأخذ الماء والثالث والشافی وأتوبيه وأحمد
ودواود وعاصمه العلاء (وفال) توریس المعلم من الكافر ممادس جمل
ومعاویه س أبي سعیان وابن المیب ومسروق واسمه س راهوبه
(سای انصر الدال على ان القاتل لارث)

* (بيان المحترم الدال على أن القاتل لا مرث)

(قال) وفيه أناخذ لابرت قاتل من قتل خطأً أو عمداً من الديمة ولا غيرها
 (ولآخرجه) أبو داود في المراسيل عن سعيد بن المسيب بلفظ لابرت قاتل هدا
 ولا خطأ شينام الديمة (ولآخرجه) البهقي من طريق ابن أبي ذئب عن
 الزهرى عن ابن المسيب بلفظ لابرت قاتل من دية من قتل (ومن) طريق
 محمد بن راشد حدثنا سليمان بن موسى عن هرورو بن شعيب عن أبيه عن جده
 رفوه ليس لقاوم شئ فان لم يكن له وارث فوارثه أقرب الناس اليه ولابرت
 القاتل شيئاً (قات) وهو من كسر (وقال) المحافظ وكذا أنوخره النسائي من
 وجه آخر عن هرورو وقال انه خطأً وآخرجه ابن ماجه والدارقطنى من وجه
 آخر عن هرورو (ثم) أخرج البهقي من طريق أبي بكر بن عياش عن مطرف
 عن الشعبي قال قال هرور لابرت القاتل لخطأً ولا عمداً (ومن) طريق محمد بن
 سالم عن الشعبي عن علي وزيد وعبد الله الله قالوا لابرت القاتل هداً ولا خطأً
 شيئاً (ومن) طريق هرورو بن هرم عن جابر بن زيد قال أيمار جل قتل
 رجلاً وأمرأة هداً أو خطأ لامايراث لهم اوان كان القتل عمداً فالقتلة هدا وحال
 او امرأة هداً أو خطأ لامايراث لهم اهم ما وان كان القتل خطأ فالقتلة هدا وحال
 يغفو أو ياما القتول فان عقوبة الاميراث لهم من عقليه ولا من حاله تضى بذلك
 هرورو على وشريح وغيرهم من قضاء المسلمين (وذكـر) البهـقـيـ فـيـ بـابـ من
 ورثـ قـاتـلـ المـخطـأـ مـاـنـهـ مـاـنـهـ رـوـىـ ذـلـكـ عـنـ بـنـ مـسـيـبـ وـعـطـاءـ
 وـمـحـمـدـ بـنـ جـبـيرـ (قال) الشافعى روى ذلك بعض أصحابنا عن النبي صلى الله
 عليه وسلم بحديث لا يثبت (ثم) روى البهـقـيـ مـنـ طـرـيقـ الحـسـنـ بـنـ صـالـحـ
 عـنـ مـحـمـدـ بـنـ سـعـيدـ عـنـ هـرـوروـ بـنـ شـعـيبـ عـنـ أـبـيـهـ عـنـ جـدـهـ عـبـدـ اللهـ اـنـ رـسـوـلـ اللهـ
 صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـامـ يـوـمـ الـفـتـحـ فـقـالـ لـاـ يـرـثـ أـهـلـ مـاـنـهـ الـمـرـثـ مـنـ
 دـيـةـ زـوـجـهـ أـوـ مـالـهـ وـهـوـ يـرـثـ مـنـ دـيـتـهـ أـوـ مـالـهـ مـاـمـاـلـمـ يـقـتـلـ أـحـدـهـ مـاـصـاحـبـهـ هـداـ
 فـانـ قـتـلـ أـحـدـهـ مـاـصـاحـبـهـ هـداـ الـمـرـثـ مـنـ دـيـتـهـ وـمـالـهـ شـيـئـاـ وـانـ قـتـلـ صـاحـبـهـ
 خطـأـ وـرـثـ مـنـ مـالـهـ وـلـمـ يـرـثـ مـنـ دـيـتـهـ (ثم) قـالـ عـنـ الدـارـقـنـىـ مـحـمـدـ بـنـ سـعـيدـ
 هـوـ الـطـائـقـ ثـقـةـ (ثم) قـالـ الـبـهـقـيـ الشـافـعـيـ كـالـأـتـقـنـىـ وـقـفـقـيـ روـاـيـاتـ هـرـوروـ بـنـ
 شـعـيبـ إـذـاـ اـنـفـرـدـ (وقـالـ) إـيـسـ فـيـ الفـرـقـ بـنـ اـنـ بـرـثـ قـاتـلـ المـخـطـأـ وـانـ بـرـثـ
 قـاتـلـ الـعـهـدـ خـبـرـ يـقـبـعـ الـخـبـرـ جـلـ فـانـ بـرـهـ لـوـ كـانـ ثـابـتـاـ كـانـ الـجـمـعـ فـيـ

لـكـن لا يـعـوز أـنـيـشـتـلـهـشـيـ وـيرـدـلـهـآـخـلـاـيـعـارـضـلـهـ وـاـذـمـيـشـتـفـلـاـرـثـ
لـأـعـدـاـوـلـأـخـطـاـ أـشـبـهـبـهـ وـمـلـاـيـرـثـقـاتـلـمـنـقـلـ اـنـتـهـىـ (ـقـلـ)ـ وـهـذـاـالـذـىـ
فـهـجـهـ الشـافـعـىـ هـوـظـاهـرـمـنـالـعـومـاتـالـتـىـقـىـهـذـهـالـإـنـارـ وـكـذـاـفـهـمـ
أـحـبـابـنـاـ وـاعـهـدـوـاهـلـهـ وـلـكـنـيـؤـخـذـمـنـسـيـاقـالـيـهـقـىـهـذـهـخـالـفـالـشـافـعـىـ
قـىـهـذـاـ وـاـنـالـمـحـدـيـثـ ثـابـتـعـنـدـهـ لـانـهـ حـكـىـعـنـالـدارـقـطـنـيـ تـوـقـيقـالـطـائـفـىـ
وـكـذـكـ قـالـغـرـهـ لـانـهـ صـدـوقـ وـيـكـنـىـأـبـاسـعـدـالـمـؤـذـنـ وـلـهـمـمـحـمـدـبـنـ سـعـيدـ
الـطـائـفـ رـجـلـ آـخـرـضـبـيفـيـذـكـرـلـلـقـيـزـوـلـأـرـوـيـهـلـهـعـنـدـاـجـمـاعـةـ وـاـغـاـيـشـتـهـ
بـهـلـأـنـعـاـقـ اـسـهـهـ وـاـسـمـ أـيـهـهـ وـالـنـسـبـةـ (ـوـقـالـ)ـ أـبـوـبـكـرـالـنـيـسـابـورـىـصـمـمـاعـ
عـمـرـوـعـنـ أـيـهـ شـعـيبـ وـسـمـاعـشـعـيبـعـنـ جـدـهـ عـبـدـالـلـهـ وـكـلـمـنـعـمـرـوـوـشـعـيبـ
صـدـوقـ وـقـدـصـرـحـبـذـلـكـالـيـهـقـىـعـنـجـدـهـعـبـدـالـلـهـ وـكـلـمـنـعـمـرـوـوـشـعـيبـ
عـمـرـوـعـنـ أـيـهـعـنـجـدـهـيـشـهـعـنـ جـدـهـعـبـدـالـلـهـ وـلـيـسـلـهـ مـحـمـدـهـ
فـيـكـونـاـخـبـرـمـرـسـلاـ وـاـذـقـىـلـعـنـجـدـهـعـبـدـالـلـهـ زـالـاـشـكـالـ وـاـنـصـلـ
الـمـحـدـيـثـ هـكـذـاـقـالـهـغـرـوـاـحـدـمـنـالـمـحـفـاظـاـ (ـوـقـدـ)ـ قـالـعـمـرـوـفـهـذـاـالـمـحـدـيـثـ
عـنـجـدـهـعـبـدـالـلـهـ فـيـنـمـنـسـيـاقـالـيـهـقـىـهـذـهـ ثـابـتـخـلـافـلـماـ
قـالـهـ الشـافـعـىـ فـتـأـمـلـ ذـلـكـ وـأـنـصـفـ(ـثـ)ـ اـعـلـمـ انـ القـتـلـالـذـىـيـيـعـنـعـرـفـهـوـ
الـذـىـيـيـتـعـاـقـبـهـ وـجـوـبـالـقـصـاصـ أـوـالـكـفـارـهـ وـهـالـإـيمـانـبـهـ وـاـحـدـمـهـسـمـاـ
كـالـقـتـلـبـسـبـبـأـوـبـقـصـاصـ لـاـيـجـبـالـحـرـيـمـانـ لـاـنـ حـرـمـانـالـأـرـضـعـقوـبـةـ
فـيـتـعـاـقـبـهـ مـاـتـعـلـقـبـهـ الـمـوـبـةـ وـبـهـ وـالـقـصـاصـ أـوـالـكـفـارـهـ وـالـشـافـعـىـ
وـرـجـهـ اللـهـ بـلـقـهـ يـعـلـقـهـ يـعـلـقـهـ القـتـلـ حـتـىـلـاـرـثـعـنـدـهـ اـذـقـتـهـبـقـصـاصـأـوـرـجـمـ
أـرـكـانـالـقـرـيـبـ فـأـقـضـيـاـ فـكـمـذـلـكـ أـوـشـاهـدـاـفـشـهـدـيـهـأـوـبـاغـيـاـفـقـتـهـهـ أوـشـهـرـ
عـلـيـهـ سـيـغـاـ فـقـتـلـهـ دـفـعـاـكـلـ ذـلـكـ يـعـنـعـرـفـهـ وـهـذـاـالـعـمـانـيـلـهـ لـاـنـ
الـشـارـعـ أـوـجـبـعـلـيـهـ قـتـلـهـأـوـأـبـاطـلـهـ قـتـلـهـ فـيـهـذـهـ الصـورـفـكـيـمـيـوـجـبـعـلـيـهـ
الـعـقـوـيـهـبـهـبـعـدـذـلـكـ وـلـهـذـاـيـنـعـاـقـبـهـذـاـالـقـتـلـسـائـرـمـقـوـبـنـاتـالـقـتـلـفـكـذـاـ

* * * * *

* (ميراث العصبة)

(اعلم) ان العصبة من يأخذ بغير المال عند افراده وما يقتله الفرائض
عند وجود من له الفرض المقدروهـ ذارـسـمـ اـيـسـعـدـلـانـهـ لـاـيـفـدـالـاعـلـىـ

تقدير أن يعرف الورثة كلهم وأكين لا يعرف من هو العصبة منهم ويكون
 تعريها بالمحكم ولا يتصور ذلك الا بعد معرفة (مقول) العصبة فوعاء عصبية
 وعصبية (فالعصبية) ثلاثة أنواع عصبة نفسه وهو كل ذكر لا يدخل في سنته
 الى الميت اثنى وهم امراء أوصيائ بجزء الميت وأصله وحرمه أخيه وحربه حاده
 وعصبة بغيره وهو كل اثنى ورصفها المصروف أو الثنائي وصرف عصبة
 ياخذونه وعصبة مع غيره وهو كل اثنى تصير عصبة مع اثنى أخرى كالسمات
 مع الاحوال (والسد) مولى الله امه وليس اثنى عصبه حقة له لكن
 تبعاً او حكم في حق الارث ويطرأ وأولاهم بالتصويم حرا اب واب اس هل
 وغيرهم محبوبون لهم والولد الدكر مقدم اس اب اس لامه يوم عيده ثم
 اصول الميت واب علواه اولادهم به الاب واجداد الاترى انه يوم عيده
 في الولاية عدم عدم الاب وقدم على الاشارة فيه وكذا في الميراث وهو قول
 جماعة من الصحابة وبه أحد الامام قدم الاحلاب وأم مُرْدَخْ لاب ثم اس
 الاحلاب وأم دم الاحلاب دم الاصحام ماهتمام الاب ماهتمام
 المخدوم المعمق وهو آخر العصبيات وادام لكن لا في عصبه من الاب
 عصبيه مولاه الذي اعنه قال في يكن مولاه وعصبيه عصبه المعمق وهو المولى
 على الترتيب (ابوه عاصي) عن طاووس عن اس عاصي رضي الله عنه قال قال
 النبي صلى الله عليه وسلم ألمحة وافراث من أهلها هانىء وهو لولي رجل
 ذكر كدار واه المخارقى من طريق هلال س على عاصي (قال) او محمد المخارقى
 سماع ابي حبيبه عن طاووس صحيح متصل كذا الى صالح ربيع حدثنا ابو
 حمزة قال اس الاصحاري عن والد اس مالك قال مصعب عبد الله بن
 داود قوله قال دلاب لافي حبيبه من ادركت من الكبار قال الاسم وصالحا
 وعكمدة وشكولا وعبد الله بن ديسار والحسن المصري ومحروس ديسار
 وابا ابريز وعطاء وناده وابراهيم والشعري ونافعه وام اهم (فلت) وما
 طاووس بحدسه ستة ومائه وكان ساس الامام اداده وريان الابن ولا
 يحيى للا بخاري سماع الامام عاصي (واحده) البخاري ومسلم والترمذى
 والنسائى واس ما حاته والطحاوى من طريق اس طاووس عن ابيه والشيدان
 والطحاوى من طريق روح بن القاسم عن اس طاووس والطحاوى ايضا

من طریق وہب بن خالد والثوری ومحمد والبیهقی من طریق ابن جریح
کاہم عن ابن طاوس وفی بعضه انصر فی بانہ عبد اللہ بن طاوس وفی بعضها
بالارسال والیہ اشارۃ الترمذی بعد آن قال هو حسن وذ کرآن بعضهم رواه
مرسل وذکر النساق ان المرسل أشبه بالصواب وقوله لا ذی رجل ذ کر قیل
هونا کید و قیل للإحتراز من المخاطی فقد أطلق علیه الاسماء وقيل نبه به
علی معنی آخر مسامن الذ کوریه بتھ صیب الی لھما القیام دون الاناث
وجاء فی روایة فلان ولی صیب ذ کر هکذا یوجد فی کتب الفقه (قال) ابن
الجوزی فی التحقيق هذه اللفظة غیر محفوظة وقال المذکور وابن الصلاح
فی ما بعد عن الحشة من حيث اللغة فضلا عن الروایة فان الصیبة اسم للجمع
لألا واحد (ولیکن) قال الحاذن قدروی فی المھیج من حدیث ابی هریرة
ایما امری ترک مالا فلایر مه صیبته من كانوا فی شغل الواحد وغيره (فات)
وآخر الدارقطنی فی سنته من حدیث ابن عباس رفعه الحقة والفرائض
باهاها فلان بقت فلان ولی رجل ذ کر وفی بعض روایات الطحاوی الحقة و
المال بالفرائض (وقال) البیهق ھولفظ عبد الاعلی بن جاد وابراهیم بن
الحجاج عن وہب ولقطانی داوادا فمماو المالین اهل الفرائض علی کتاب
الله فاترکت الفرائض فلان ولی رجل ذ کر (قال) یوجع فر الطحاوی
فذھب قوم الى أن رب الالوات وترک بنته وأخاه لایه وأمه وآخته لایه
وآمه كان لا بنته النصف وما بقی فلان بنه لایه وأمه دون آخته لایه وأمه
واستقوافق ذلك بهذا الحديث وقاوا بضم الهمزة مع الیت انت وكانت
معها آخت وعصبة كان لا بنته النصف وما بقی فملعصبة وان بعدوا واحتقدوا
فی ذلك أيضا بحدیث محمد عن ابن طاوس أخبر فی ای عن ابن عباس
قال قال الله تعالی ان امرؤ هلك ليس له ولد وله آخت فلها نصف ماترک
قال ابن عباس فقام أنت لها النصف واما بقی فملعصبة وان بعدوا واحتقدوا
ذلك آخرون فقالوا بدل للابنة النصف وما بقی فین الاخ و الاخت لذ کر مثل
خطا الاثنين وان لم یکن مع الیت غير الاخت كان للابنة النصف
والاخ و الاخت ما بقی و قال واحد بیث ابن عباس معناه عندنا وانه أعلم فلما بقت
الفرائض بعد السهام فلان ولی رجل ذ کر کوہمة وعم فالباقي لعم دون

العمة لا تمها في درجة واحدة متبايناً في النسب وفصل العم العمة في ذلك
 لأن كان دكراً لها زاماً معنى الحديث وليس الاحت مع أخيها بداعين
 في ذلك والدليل على ماد كرواهم وداجعواي نت ونت اس وابن اس أن
 للأبنة المصنف وما في بين اس الابن وننت الابن لأن دكراً مثل خط الابن
 ولم يحصلوا معاً في بعد صبيب البنات لابن الابن خاصة دون بنت الابن ولم يكن
 معنى قوله هماً بنت العرائص فلاً ونهاي دكراً مثل خط الابن على غيره
 فلماً بنت اس هذا حارض منه باتفاقهم وننت اس العم والعمة داخلان في ذلك
 باتفاقهم ادحروا ما في بعد صبيب البدت لهم دون العمة ثم احتلوا في
 الاحت مع الاخ وقال قوم هماً كالعم والعمه وفالآخرون هماً كابن الاس
 وننت الابن وطربا في ذلك لمعطف ما احتمله واعيه منه على ما أجمعه واعله
 فرأينا الاصل المتعلق عليه ان اس الابن وننت الابن ولم يكن عريراً كما كان
 المال يدهما الا دكراً مثل خط الابن في واداً كانت معهما ننت كان لها المصنف
 وكان مابقـ «ـ وذلك المصنف بين اس الاس وننت الاس على مثل ما يكون
 لهما من جميع المال لوكن معهما بذ وكان العم والعمة لوكن معهما
 بذت كان المال باتفاقهم للأعم دون العمة فإذا كانت هناك بذ كان لها
 المصنف وما في بعد ذلك فهو للأعم دون العمة «ـ وكان مابقـ بعد صبيب المذكـ
 للذى كان ي تكون له جميع المال لوكن تكون بذـ كان ذلك كذلك وكان
 الاخ والاخت لوكن تذكر معهما بذـ كان المال يدهما الا دكراً مثل خط الابنـ
 والمطر على ذلك ان يكونـ كذلك اذا كانت معهما بذـ ويحيـ لها صـ
 المال بحقـ ورضـ الله عـ وحلـ لهاـ ان يكونـ مابقـ بعد ذلكـ المـ صـ بينـ
 الاخـ والـ اـ بـ كـ اـ يـ كـ وـ لـ هـ ماـ جـ عـ المـ الـ لـ وـ مـ كـ نـ بـ نـ تـ وـ اـ سـ اوـ طـ رـ اـ عـ لـ
 مـ اـ دـ كـ رـ مـ دـ لـ كـ وـ قـ دـ رـ وـ رـ عـ نـ يـ رـ سـ وـ لـ اـ اللـ صـ لـ اـ اللـ عـ لـ يـ وـ سـ لـ مـ اـ يـ صـ اـ مـ اـ قـ دـ دـ
 عـ لـ مـ اـ دـ كـ رـ بـ رـ وـ رـ عـ اـ سـ عـ اـ بـ يـ قـ يـ سـ عـ هـ بـ رـ بـ شـ حـ بـ لـ فـ اـ لـ حـ اـ رـ حـ لـ
 اـ لـ مـ سـ لـ بـ اـ سـ دـ بـ عـ وـ اـ بـ يـ مـ وـ سـ اـ لـ اـ شـ عـ رـ يـ فـ اـ سـ اـ لـ اـ مـ اـ عـ اـ سـ اـ سـ وـ اـ سـ
 لـ اـ بـ وـ اـ بـ وـ اـ لـ اـ لـ اـ سـ اـ لـ المـ صـ فـ وـ لـ لـ اـ سـ اـ لـ المـ صـ فـ ثـ فـ اـ لـ اـ سـ اـ بـ عـ دـ اللـ هـ فـ اـ هـ
 سـ قـ اـ عـ اـ فـ اـ مـ اـ هـ الرـ حـ لـ وـ قـ اـ لـ عـ دـ اللـ هـ لـ قـ دـ حـ سـ لـ اـ تـ اـ دـ ا~ وـ مـ ا~ نـ ا~ مـ ا~ هـ تـ دـ يـ وـ لـ كـ
 اـ قـ ضـ فـ يـ هـ اـ عـ اـ مـ اـ هـ رـ سـ وـ لـ اـ اللـ صـ لـ اـ اللـ عـ لـ يـ وـ سـ لـ مـ ا~ لـ ا~ دـ ا~ ةـ المـ صـ فـ وـ لـ ا~ بـ نـ

الابن السادس نكارة للثانية وما يقى فللاخت (دروى) سفيان أياض عن مسلم عن طارق بن شهاب قال سئل أبو موسى عن ابنة وابنة ابن وأخت فقال للأبنة النصف وللأخت النصف فسئل عنها ابن مسعود فقال قد ضلت اذا وما أنام من المهددين ولكن أقول كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للأبنة النصف وللأبنة الابن السادس وللأخت ما يقى (فأنت) وحدى ث هرزل بن شرجيل المذكور أخرجه أحجرو البخاري وأودا ددو الترمذى والنمسائى وأبن ماجه والمحاكم بخده ولي sis في حدیث البخاری ذکر سلیمان بن ربیعه (وآخرجه) النمسائى بالوجهين وهزيل بالزای وقع في کلام كثیر من الفقهاء بالذال وهو تحریف نسبه عليه المحافظ (تم قال) الطحاوى في هذا الحدیث انه صلى الله عليه وسلم جعل الاخوات من قبل الاب مع البنات عصبة فصرن مع البنات في حکم الذکر ومر من الاخوة من قبل الاب (فأنت) ليس في هذا تخصيص الاخ لا بل الاخ لاب وام داخل في هذا افال وفي ان يقال فيه بيان ان الاخوات مع البنات عصبة وهو قول جماعة من الصحابة والتابعین وعوام فقهاء الامصار الابن بیاس فانه خالف ذلك (تم قال) الطحاوى فصار قوله هما أبنت الفرات فلأنه رجل ذكر لانه عصبة ولا عصبة أقرب منه فإذا كانت هذه العصبة هي أقرب من ذلك الرجل فالمآل لها (فأنت) يشير بذلك الى ان المراد بالوالى الاقرب يريد أقرب العصبة الى الميت كالاخ والعم فان الاخ أقرب من العم وكالعم وبين العم فان العم أقرب من ابن العم ولو كان أولى هنا يعني احق ليقي الكلام وبهذه الاستفادة منه ايات الحکم اذ كان لا يدرى من الاحق من ليس احق فعلم ان معناه قرب النسب (تم قال) الطحاوى وعلى هذا المعنى يتبين ان يحمل هذا الحدیث حتى لا يخالف حدیث ابن مسعود هذا ولا يضاده وسيعمل الاشارات ان تحمل على الاتفاق ما وجد السبيل الى ذلك ولا تتميل على التناقض والتضاد ولو كان حدیث ابن عباس على ما قاله عليه الخالف لاما وجب على مذهبها ان يصاد به حدیث ابن مسعود لأن حدیث ابن مسعود هذا مسمى قيم الاستناد صحیح الجیه وحدیث ابن عباس مضطرب الاسناد لانه قد قطعه من ليس بدون من قدر فعه (فأنت) يعني ان حدیث ابن عباس لو كان مجموعا على طاهر وغير

مؤول لا يصح ان يعارض المخالفه حديث ابن مسعود لاصطراب الاساد في حدثت ابن عباس وحمة الاساد في حدثت ابن مسعود وأراد عن قطعه - و ما فايه لميد كرايس عباس في روايته وأراد عن روهه روحه القائم على ما تقدم وسبق قول النسائي ان المرسل أشهه بالصواب (تم طال) الطحاوي واما ما احتجه وابه من قول الله عزوجل ان امرؤ هلك ليس له ولد قوله أحيت فله انصاف ماترثه والوالدة اورث الله الاحتفاظ الم يكن ولد اما اخوه عليهن في ذلك أن الله تعالى قد فعل بأبيضها وهو ربها لم يكن لها ولد وقد اجمعوا جميعا على اهالى الترکت بيتها وأخاهما لا يهدا كان لا تمت المصلف وما بقى ملاجئ وان معى قوله عزوجل ان لم يكن لها ولد امساه على ولد يحور كل الميراث لا على الولد الذى لا يحور كل الميراث فالنظر على ذلك ان يكون قوله تعالى ان امرؤ هلك ليس له ولد له أحيت فله انصاف ماترثه ه والولد الذى يحور جميع الميراث لا لولد الذى لا يحوز جميع الميراث وهو قوله أبي حمزة وأبي يوسف ومجدد وعامه الفقهاء

(تودیث دوی الارحام)

(اعلم) ان الوارث في الحقيقة لا يخرج من اى يكون دار حم وتحته ثلاثة احوال فربب دوسمهم وربب مهوعصة وربب ليس هو ولديه سبع ولاعصبه والكلام على هذا الاخير فهم يرثون عن عدم الوصي الاولى وهو قول عامة الصحابة عبر يدين ثبات فاته قال لاميراث لأدوى الارحام بل يوضع في بيت المال وبها احتمالات الشاواوي على ان كثرا من اصحاب الشاواي من هم ابناء شريح طالعوه وذهبوا الى قوريث وهي الارحام وهو اختيارهم هم ائتم لهم ائتم في رمأ العسايد بيت المال وهرمه في عيادة اسراط وترثتهم في الارث كثريات العصبات في قدم ورمع ابي كاولا دالات وان سلطوان اصوله كالاجداد العاسدين والمجددات العاسدات وان سلطوان فروع ابويه كاولا دالاخوات وبسات الاخوات قلام وان سلطوان فروع جديه وجدتيه كالعمات والاجام لا زم والا حوال والحالات وان حدود اصوات اربعه اصاف (وروى) المخورجاني عن شمس الدين عن ابي حميم قال او لام يمالث الاول والاول اصحاب لام المروع اقرب كافى العصبات

* (دَسْكِرِيْجَةُ الْمُخَالَفِ وَالْجَوَابُ عَنْهُ)

لامم لهموا - كن يورثون الرحم (وقال) الطحاوي يحور أبا يكوب قوله
لأنى لهم أى لا فرض لهم أسمى كمال العبرة مامن النسوة اللاقى برئن كالبنات
والآذوات والجسدات فلم ينزل عليه شئ و قال لاشى لهم أعلى هذا المعني
(وقول) البهق ورواه أنوبيم ضرار ابن صردانج و سكت عليه وقد قال
الذهبي في مختصره ضرار متم انتهى وقال المسائي مترون الحديث وكان
معين يذكر به (ثم) البهق وروى عن شرط بن عبد الله بن أبي غنم أخبار
المحارث عن عبد الله صلي الله عليه وسلم سئل عن ميزان
الجهة والمحارث وسكت ونزل عليه جابر بن عبد الله ثم قال خذ من جابر بن عبد الله
لما (فأله) قد اختلف في هذا الحديث أيضاً فرواه ابن أبي شيبة في مصعدة
عن شريك سهل البهقي صلي الله عليه وسلم الحديث ولم يذكر المحارث وكذا
ذكره الدارقطني في سنته من طريقين (ثم) إن المحارث هذا الاعرف عليه
وليس له دلالة في كتب الحديث سوى المستدركة للحاكم فإنه مذكور فيه
في هذا الحديث عستة منها (ثم) ذكر البهق في أثر عن زيد بن طارق بن محمد
ابن بكار عن عبد الرحمن بن أبي الرياد عاصي خارجه عن أبيه لابره اشباح

لللام بترجمة ذلك شيئاً من الحديث (فأله) محمد بن بكار قال صالح خبرت أبي بعثت
عن الصعده وأبا أبي الرياد صعيده الساسي وغيره وقال ابن حبيب
مضطرب الحديث (ثم) ذكر البهق من طريق مالك عن محمد بن أبي ذكري بن
محمد بن هرودي حرم عن عبد الرحمن بن حماعة الررق آخره عن مولى أميريش
كان قد عبا فقال له ابن مرسي قال كسب حاسا هذى حرس الخطاب فما أصل
الماهر قال يا رفاها لم ذلك الكتاب أسكاب تقبه في شان الجهة وسائل عنها
ونسبه فيها فأقي به برقا ودعا بدورا ودلاح فيه ما فيه سائل ذلك الكتاب فيه ثم
قال لورضي الله أفر لك لورض لك الله أفر لك (فأله) عبد الرحمن بن حماعة
مجهول لا يعرف وقال الطحاوى ابن مرسي عبرون عروف (ثم) ذكر البهق عن
محمد بن أبي ذكري بن محمد بن هرودي حرم سمع أبوه كثرا يقول كان عمر يقول
يجبرا للجهة تورث ولا ترث (فأله) هدا منه قطع فأن أبي ذكري سمع من عمر
(ثم) قال البهق وقد روى عن محمد بن حنبل أنه ورواية المديني أصح (فأله)
الذى روى عنه بخلاف ذلك صحيح متصل كما يزيد كفره بريا ورواية المديني

من طریقین أحدہما بجهول والا آخر منقطع فکہ میکون اولی بالصحت
(وَمَا اخْتَيَّهُ الْأَمَامُ عَلَى تَوْرِيثِ ذُرْوَى الْأَرْحَامِ)

ما آنچہ الطحاوی من طریق عدوہ بن سلیمان والیہ قی من طریق
الثوری والمعاذ العبدۃ کلاہما عن محمد بن اسحق عن محمد بن محبی بن حبان
عن عیہ واسع بن حبان قال توفی نابت الدحداح وکان ابا اوہ ولدی لیس
له اصل یا معرفہ مال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لاما من عدی هل
تبرفوں له فیکم نسماقال لا بارسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم
ابا ابہ بن عبد المددربن احتمہ فاعمامہ میرانہ (وجہ) الاحتجاج ان رسول
الله صلی اللہ علیہ وسلم قدورت ابا ابہ عن نابت برجه الٹی بیدنه وینہ وثبتت
بدلک مواریث دوی الارحام ودل سؤال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ربہ
هزوجہ فی حدیث عطاء بن سارا اباقی عن العمة والمحالة هل لهم امارات
ام لا انه لم یکن برق علیہ فی ذلك ویساقدم شی وثبتت به تأخر حدیث واسع
هذا عن حدیث عطاء بن سارا فصار باسخاله (وقال) ایہی قی ان الشادی
احب عنه فی القديم وقال نابت قودیوم اے۔ بل ان قتل الغرافی
(مات) دکر صاحب الاستایاب عن الاوقدی قال وفی بعض أصحابنا
الرواۃ للعلم یقولون ابن الدحداح برقی من جراحاته ومات على فراشه من
جرح أصحابہ ثم اتهمه صاحب عریح المی صلی اللہ علیہ وسلم من الحمد بیدیہ
ویشهد لهدا القول مسلم وأبوداؤد والمرذی والمسائی عن حامیہ بن هرہ
ان النبي صلی اللہ علیہ وسلم اتفی عرس می رزوی فرکہ۔ من انصرف من
حہ اوزہ اب الدحداح ویمن حوله (وقال) ابن الحوزی فی الكشف اشکل
الصحابیین اختلاف الرواۃ فی موته ومال بعضهم قتل يوم أحدی المعرکہ و قال
آخرون بل جرح وبرئی ومات على فراشه مرجع رسول اللہ صلی اللہ علیہ
وسلم من الحمد بیدیہ وہذا أصح لما احتجت انتہی (فان) قالوا ان حدیث
واسع هذام قطع (قيل) لهم طریث عطاء بن سارا ایضاً مقطع فی حہ
اوی یثبت المقطع فی ایواۃ هم من مخالفہم ویہ ایوانہ
(وَمِنْ بَعْدِ الْأَمَامِ)

ما آنچہ الطحاوی من سارا وکیع وابی احمد زادہ بیری والیہ قی من

قوله ایا بقصہ
المصر وکسر
المشاة الفوقيۃ
وأشدید الیاءہ

قوله معروضی
یصیغة ام
المعول ایا هر یان

طريق قصبة كلامهم عن سفيان عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة عن حكيم بن عبدين حنيف عن أبي أمامة بن سهل بن حبيب أن رجال رمي رجل باسمه فقط وليس له وارث الا الحال (ولفظ) قصبة كتب عمراني أبي عبيدة أن علماءكم العوم ومقاتلوك الرى وكافواهتمة لغون بين الأغراض خواصهم غرب فأصاب غلاماً فقتله في بحر خال له لا يعلم له أصل فكتب في ذلك أبو عبيدة إلى هير فكتبه عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله رسوله مولى من لا مولى له والخسال وارث من لا وارث له وسكت البيهقي عليه (وقال) الذي في المختصر رواه النسائي وأبي ماجه والتزمتى وحسنهاتهى (قال) وأخرج ابن حبان في صحيحه وزاد الترمذى والبيهقي أكثراً هـ العلم * * *

* (من جمة الامام)

ما أخرجه ابن ماجه والطحاوى من طريق شعبية عن بدبل العقلى عن راشد بن سعد عن أبي عامر الموزفى عن المقدم ابن معدي كرب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ترك كل افعلى (قال) شعبية وربما قال فالي ومن ترك ما لا فورته وأنا وارث من لا وارث له أعقل عنه وأرجو الا انه قال أثر ماله وافت عانه والخسال وارث من لا وارث له برب الله ويفنى عانه (واخر جمه)
 الطحاوى ايضاً منه من طريق جداد بن زيد عن بدبل (واخر جمه) النسائي من طريق شعبية الانه قال عن بدبل شعب على بن أبي طلحة عن راشد بن سعد وهكذا اخرج ابو داود والنمسائى ايضاً من طريق جداد عن بدبل (واخر جمه) البيهقي من هذه الطرق (قال) ابو داود رواه الزيدى عن راشد بن سعد فقال عن ابن عائذ بن المقدم (قال) ورواه معاوية ابن صالح عن راشد قال شعب المقدم (واخر جمه) ابو داود ايضاً من طريق ابي ديل بن عياش عن يزيد بن جعفر عن صالح بن يحيى بن المقدم عن ابيه من جده «هـت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أنا وارث من لا وارث له افل عنه وأثر ماله والخسال وارث من لا وارث له يفت عنهه وبرث ماله (قال) اشار البيهقي والترمذى الى ان هذا الحديث قد اختلف فيه كما ترى فقارأة عن راشد بن سعد عن المقدام وتارة عن راشد عن ابي عامر عن

المقدم ونارة عن راشد عن ابن عائذ عن المقدم ونارة عن راشد بن سعد
رسلا (ثم) روى عن ابن مدين أنه كان يضعف هذا الحديث وقال ليس فيه
حديث قوي (فأنت) هذا الحديث أخرجه الحاكم في المستدركة من طريق
راشد عن أبي عامر وقال صحيح على شرط الشعيبين (وآخرجه) ابن حبان
في صحيحه ثم ذكر أن راشد أسمه من أبي عامر عن المقدم ومن ابن عائذ
عنده فالطريقان محفوظان والمتنازعان متباينان (وذكر) الدارقطني في مalleه
أن شعيبة وجحادة وأبراهيم بن طهمان رواه عن بديل عن على بن أبي طلحة
عن راشد عن أبي عامر عن المقدم وان مما وردت من صالح خالقه فلم يذكر أبا
عامر وراشد والمقدم (ثم قال) الدارقطني والأول أشبه بالصواب (قال)
ابن القطان وهو على ما قال فأن ابن أبي طلحة ثقة وقد زاد في الاستدلال
يتصالب به فلا يضره ارسال من قطعه وان كان ثقة فكذلك بين في مقال
وزرى هذا الحديث صحيحه انتهى كلام ابن القطان (وما) ذكره أبو
داود صحيح في أنه لا ارسال في رواية معاوية فأن راشد اصرح فيها بالسماع
وراشد قد سمع من هو أقدم من المقدم كمأوية وثوبان فيحمل على أنه ^{مهما}
من المقدم مرة بلا واسطة ومرة بواسطة أبي عامر ومرة بواسطته ابن عائذ
وبيظهر للنصف أن قوله من قال انه ليس فيه حديث قوي محل نظر
(ثم قال) البهقي وقد رو ويت فيه أحاديث ضعيفة ثم ساق من طريق
شريك عن أبي شريك المذكور عن أبي هريرة رفعه الحمال وارث
(ثم قال) وكذا رواه أبو نعيم عن شريك وخالقه غيره رواه يعني ابن أبي بكر
حدى ثناشر يك عن أبي هريرة عن أبي هريرة ثم قال مختلف فيه كما
ترى وليث هو ابن أبي سليم غير صحيح به (فأنت) الامر في ليث قريب قد أخرج
له مسلم في صحيحه واستشهد به الحماري في كتاب الطبع ويحقل انه روى
الحديث عنهما عن أبي هريرة وأقل أحواله ان يكون حديثه هذا شاهدا
ل الحديث المقدم وغيره (ثم) أخرج البهقي من طريق أبي عاصم عن ابن جرير
عن عمرو بن مسلم من طاوس عن عائشة قالت الله ورسوله مولى من لا مولى
له والحال وارث من لا وارث له تابعه عبد الرزاق (وقد) رواه الفلاس عن
أبي عاصم مرفوحا (ثم قال) وقد كان أجد وابن معين يقولان حمر وليس

بالقوى والمحفوظ هو قوله (وروى) عن ابن طاوس مرسلًا (قال) الرفع
زيادة ثقة فوجب قبوله (وقد أخرجه) المذاهب مرفوعاً و قال صحيح على شرط
الشيفين (وآخره) الترمذى أيضاً مرفوعاً و قال حسن (وقال) الطحاوى
حدثنا أبو ياهية قال حدثنا أبو طاوس عن ابن جرير مجعف فذ كرم مرفوعاً و حدثنا
ابراهيم بن مرزوق حدثنا أبو طاوس فذ كرباسناده مثله ولم يرفعه و حدثنا
أبو الحسن عبد الله بن أجد بن زكرى يابن المحارث بن أبي ميسرة المكى حدثنا أبي
حدثنا هاشم بن سليمان عن ابن جرير مجعف فذ كرباسناده مثله (قال) أبو الحسن
واراء قد رفعه وأما عمر و بن مسلم فاحتى به مسلم في صحيحه (وفي) الراشد
الراذبي قوله ابن معين وقال في المختصر قوله غيره ما وفي التهذيب للحافظ
صدوق له اوهام *

(ومن جهة الامام)*

ما أثر جه الطحاوى والبيهقى من مار يقى بن زيد بن هرون أخير نادا ودين أبي
هند عن الشعبى قال أتى زيدا فى رحل مات وترك حجته وخلاته فقام هل
قدرون كيف قضى هرفيها قالوا لا قال والله انى لا علم الناس بقضاء عمر فيها
جعل العمة بنزلة الاخ والخاله بنزلة الاخت فاعطى العمة الثنائين والخالة
الثالث (ثم قال) البيهقى ورواه المحسن وأبو الشعراه وبكر بن عبدالله ان عمر
جعل لامعنة الثنائين والخالة الثالث (فأتم) أخرج هكذا الطحاوى عن على
ابن زيد اخ بربن زيد ابن ابراهيم والباركى بن فضاله عن المحسن عن عمر مثلك
وحدثنا عبد الله بن المدار كآخر ناس فيان عن مطرف عن
الشعبى قال أتى زيدا فى عه لا ثم وحالة فذ كراكيذ ث مثل الاول (ثم قال)
البيهقى وكل ذلك مراسيل ورواية المديين عن عمر أولى ان تكون صحيفه
(فأتم) ذكر الطحاوى ان رواية زيد عن عمر صحيفه متصلة (وف) مصنف
ابن أبي شيبة حدثنا أبو بكر بن عيسائى عن عاصم عن زيد عن عمر انه قسم
المال بين عمه وحالة فهو انسنده صحيفه متصل (وف) الاستاذ كارل ميكتاف اهل
العراق انه ورثها واحمله لغوا في ماقسم لهما (وف) المصنف أيض احاديث
وكثير عن بربن زيد ابن ابراهيم عن المحسن عن عمر قال لامعنة الثنائين والخالة
الثالث حدثنا عبد الوهاب الثقفى عن يونس عن المحسن ان عمر ورث العمة

الثالثين والخامسة الثالث حديثنا ابن ادريس عن الاعمش عن ابراهيم قال
 كان عمر يورث الحالة والعمدة اذا لم يكن غيره ما وفيه أيضاً عن ابن جرير
 اخبار في عمدة الكريمة بن أبي المخارق ان زياد بن جارية أخ بر عبد الملك بن
 مروان انه كتب عمر الى امرأة الشام ان اعطي واديتها لحاله اغاثاً لحال والدف
 صبي رجلي بسهم فقتله وليس له الا حال (وأخرج) الطحاوى من طريق عمر
 ابن هرم عن جابر بن زيد أبي الشعفاء ان عمر قضى للعمدة الثالثين والخامسة الثالث
 (وهذه) وبوجه كثيرة عن عمر يرشد بعضها بعضاً انه ورث ذوى الارحام
 وقد قدم ناماً في رواية المدنيين من الجهة الملة والاذقطاع (وقد) روى مثل
 ذلك أيضاً عن عبد الله بن مسعود دوعلى رضي الله عنهما (أخرج) الطحاوى
 من طريق التورى عن منصور عن فضيل عن ابراهيم قال كان عمر
 وعبد الله بن مسعود يرثان ذوى الارحام دون الولاء قلت اف كان على
 يعقل ذلك قال كان على اشدتهم في ذلك (وأترجه) ابن أبي شيبة من هذا
 الطريق الا ان هذه حصين بدل فضيل (وقال) ابن أبي شيبة حدثنا ابن
 ادريس عن الاعمش عن ابراهيم قال كان عمر وعبد الله بن مسعود يرثان
 الحالة والعمدة اذا لم يكن غيره ما (وأخرج) الطحاوى من طريق حسان
 الجعفى من سويد بن غفارة ان رجل لامات وترك امرأته وابنته وولاده قال
 سويد انى جعلت عذراً لابنته مثل هذه الفريضة فاعطى بنته
 النصف وامر امرأته ان ترمي برق على ابنته ولم يعط الاولى شيئاً (وأخرج) من
 طريق شريك عن جابر أبي الشعفاء عن أبي جعفر قال كان على برد بقية
 المواريث على ذوى الشهامة من ذوى الارحام (قال) أبو جعفر هو مجذوب
 على بن الحسين لم يدرك بحده (وأخرج) من طريق شعبة عن سليمان قال قال
 ابن مسعود للعمدة الثالثان والخامسة الثالث قال شعبة فقلت اسمعته من
 ابراهيم قال هو أول ما سمعته منه (رواوه) شعبة عن الغيرة عن ابراهيم من
 عبد الله بن مسعود مثلك (وأخرج) من طريق أبي حصين عن يحيى بن وثاب
 عن مسروق عن عبد الله بن مسعود قال الحالة والددة (ومن) طريق سفيان
 عن منصور عن ابراهيم عن مسروق قال أبا عبد الله بن مسعود في اخوة
 لام وأم فأعلى الاخوة من الام الثالث وأعلى الام سائر المالي وقال الام

عصبيه من لاعصـه له وكان لا يرد على اخوه لام مع أم ولا على بنت ابن مع
 Bent الصـلـب ولا على احوالـات لـاـثـ مع اخـتـ لـاـبـ وـأـمـ ولا على امرـأـةـ
 ولا على جـدـةـ ولا على رـوـحـ هـؤـلـاءـ أـصـحـابـ رسـولـ اللهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ
 قـدـورـ قـوـاـ الـأـرـحـامـ بـأـرـحـامـهـ وـاـنـ لـمـ يـكـوـنـ فـوـعـصـيـهـ فـاـنـ كـانـ إـلـىـ التـعـالـيـ دـفـعـهـ عـلـيـهـ
 هـؤـلـاءـ وـلـيـ وـاـنـ كـانـ إـلـىـ مـارـوـيـ عـنـ رسـولـ اللهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـقـدـ كـرـاـ
 مـارـوـعـاـهـ فـيـ هـذـاـ الدـاـبـ وـاـنـ كـانـ إـلـىـ الطـرـفـ وـاـقـدـرـأـيـ الـعـصـمـةـ بـرـفـوـنـ اـدـ
 كـاـوـاـرـيـاـ بـ«ـصـهـمـ اـدـاـ كـاـلـ لـهـ مـنـ القـرـبـ مـاـلـيـدـسـ كـبـعـصـ كـاـنـ مـدـلـكـ القـرـبـ
 اوـلـىـ بـالـمـيرـاتـ مـنـ هـوـاـ بـعـدـهـ وـكـاـنـ المـسـلـوـنـ اـدـلـمـ لـكـنـ لـاـيـتـ عـصـبـهـ بـرـوـيـهـ
 جـمـعـاـفـادـاـ كـاـنـ بـعـضـهـ اـفـرـبـ اـلـيـهـ مـنـ بـعـضـهـ فـاـلـطـرـعـلـ اـنـ يـكـوـنـ مـنـ قـرـبـهـ مـنـهـ
 اوـلـىـ بـالـمـيرـاتـ مـنـ هـوـاـ بـعـدـهـ مـنـ مـتـوفـيـ مـنـ اـلـمـسـلـيـنـ فـيـتـبـاـلـ طـرـاـيـضـاـ
 ماـذـ كـرـبـاـ وـهـ وـقـوـلـ اـيـ حـنـيـفـةـ وـأـبـيـ وـسـعـ وـمـجـدـ المـسـنـ وـجـهـ اللـهـ تـهـالـيـ
 » (يـاـنـ أـخـبـرـ الـدـالـ عـلـيـ اـنـ مـوـلـىـ الـعـنـاقـةـ اوـلـىـ بـالـمـيرـاتـ

منـ الرـحـمـ الـتـيـ لـيـسـ بـعـصـبـهـ) *

(أـلـوـخـيـعـةـ) عـنـ الـحـكـمـ عـنـ عـنـ عـبـدـ اللـهـ بـشـادـأـنـ بـنـ جـرـةـ أـعـقـتـ
 بـهـ مـلـوـكـاـهـاتـ وـتـرـكـ بـيـنـاـ وـأـعـطـاهـاـ النـىـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ الـصـفـ وـاعـطـيـ
 اـبـنـةـ جـرـةـ الـصـفـ كـدـارـوـاهـ الـحـسـنـ سـرـيـادـيـ مـسـدـدـهـ وـهـ وـمـنـ طـرـيـعـهـ طـلـخـةـ
 الـعـدـلـ (وـأـسـرـجـهـ) الـإـسـاـئـيـ وـبـنـ مـاجـهـ مـنـ حـدـيـثـ اـبـةـ جـرـةـ وـقـيـ اـسـمـادـهـ اـنـ
 اـنـ اـلـيـلـ الـقـاصـيـ وـأـعـلـهـ اـلـسـاـئـيـ بـالـأـرـسـالـ وـصـحـ هـوـوـ الـدـارـقـطـيـ الـطـرـيـقـ
 الـمـرـسـلـةـ (وـأـرـجـهـ) الـدـهـقـيـ مـنـ طـرـيـقـ شـعـعـهـ عـنـ الـحـكـمـ اـهـمـهـ عـمـاـنـ الـىـ
 صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـسـمـ لـهـ الـصـفـ (وـأـسـرـجـهـ) الـطـحـاوـيـ هـكـذـاـ وـقـالـ
 حـدـثـاـعـلـىـ بـنـ رـيـدـأـخـبـرـاـعـدـهـ أـخـبـرـاـالـمـارـكـهـ أـخـبـرـاـانـاـسـ تـعـلـيـبـعـنـ
 الـحـكـمـ فـسـاـهـهـ (ثـمـ) سـاقـ الـهـقـيـقـيـ مـنـ طـرـيـقـ سـعـيـانـ عـنـ مـنـصـوـرـنـ حـيـانـ
 الـاســدـىـ عـنـ عـبـدـ اللـهـ بـشـادـأـنـ اـســهـ جـرـةـ أـعـقـتـ وـدـ كـرـمـ ثـلـهـ (هـ رـوـاهـ)
 الـطـحـاوـيـ عـنـ عـلـىـ بـنـ رـيـدـعـنـ عـبـدـةـ عـنـ اـبـنـ الـمـارـكـعـنـ سـعـيـانـ مـثـلـهـ (ثـمـ قـالـ)
 اـلـبـهـقـيـ وـكـدـلـكـ روـيـ عـنـ سـلـمـ وـالـشـعـبـيـ عـنـ عـبـدـ اللـهـ بـشـادـ (هـ رـوـاهـ)
 سـعـيـانـ عـنـ مـلـهـ بـسـ كـهـبـلـ فـالـأـتـهـيـبـ اـلـيـ عـبـدـ اللـهـ بـشـادـ وـبـنـ الـمـارـكـ
 بـحـدـثـ الـقـومـ وـهـوـيـقـوـلـ هـيـ أـســتـيـ فـيـ أـلـتـهـمـ وـقـالـوـادـ كـرـأـنـ مـوـلـىـ لـهـتـ جـرـةـهـ

ذكر مثلكه اخرجه الطحاوي من طريق ابن المبارك عن سقيان (ثم قال) البيهقي
وابن شداد أخوه ناتجزة من الرضاعة والحادي ث منقطع (قالت) بل هو
اخوه لا أمهما فقد اخرج اوردا ود في المراسيل بسنده كجمع عنه انه قال اقدرون
ما بينة جزءة مني قال كانت انت لامي (واخرجه) الطحاوي من ملوك ابن
المسارك احبرها جرير حازم عن محمد بن عبد الله بن ابي يعقوب وابي
فرازرة فالاحد ثنا عبد الله بن شداد قال هل قدرون ما بيني وبينها هي انت
من امي كانت أمي انت ائتمت عيسى الحشيمية (وقال) ابن سعد في الطبقات
ام عبد الله بن شداد سليم بنت عيسى ائتمت ائتمت ائتمت تحيط جزءة فولدت له
حصاره وقيل فاطمة وقتل يوم احد ترقى جهاد الدين المصادفولد له عبد
الله انت هى (وقال) المخافف صرحا المحاكم في المستدرك في هذا الحديث
دان ائتمه امامه (ورواه) احمد في مسنده عن طارق بن قتادة هن سليم بنت جزءة
(وث) مصعب ابن ابي شيبة ومجهم الطبراني انها فاطمة (واخرج) الدارقطني
من حدیث حابر بن زید عن ابن عباس ان مولی جزءة توفی وترك ابنته وابنته
جزءة فأعطيت النبي صلی الله علیه وسلم ابنته النصف وابنة جزءة النصف (ثم)
قال النبي صلی الله علیه وسلم ابنة جزءة هي الامنة (وقال)
ابراديم الفقي توقي ولی جزءة فأعطيت النبي صلی الله علیه وسلم ابنة جزءة
النصف طهمة وقبص النصف فهوذا اعطاه وقاده الى شر دلک تخدم ابراهيم هذا
الموال تخدم الايان وذکرها مع شیشا فرواہ (قالت) هکذا اورد اوردا ود في
المراسيل عن ابراهيم ثم فقل قول شریعته (وقال) الطحاوى حدثنا اوهد
حدیثنا اونوع حدثنا حسین بن صالح عن منصور عن ابراهيم مسامحة مثلك
(ثم) قال وهذا عذر ما كلما هاست لسانك ابنة جزءة كان وحب
لها بیع میراث ایها ابرجه ا منه فحال ان اطعم الذي صلی الله علیه وسلم شیشا
قد وجب لبنت جزءة وان كان ذلك لم يحب لها كلامه واما وجب لها ماصفة
هايقي بعد ذلك الصف راجع الى من اعنته وهي بات جزءة واستعمال
ماد كرم ابراهيم في ذلك وثبت ان مادفع رسول الله صلی الله علیه وسلم الى
ابنة جزءة کان بالميراث لا بغية (فقد) دلت هذه الا توارث مولی الامامة
اوی بالميراث من الرحم التي لدستها مصاهرة وهو قول ای حنفیة وای يوسف

وَمُحَمَّد رَجُلُهُمُ اللَّهُ تَعَالَى (وَقَدْ رُوِيَ مِثْلُ ذَلِكَ بِصَاعِنٍ عَلَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)
 (قَالَ) الطَّحاوِي حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرُ بْنُ الْمَبَارِكَ أَخْبَرَنَا
 فَطَرَ عَنْ الْمُسْكِنِ عَتْبِيَةَ قَالَ قُضِيَ عَلَى فِي أَنَّاسٍ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَإِنْ تُرْكِبَنَّهُ وَمَوْلَانَهُ
 فَأَعْطِيَ بَنْتَ النَّصْفِ وَالْوَلَاءِ النَّصْفِ (وَحَدَّثَنَا) عَلَى حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا
 أَبْنَ الْمَبَارِكَ أَخْبَرَنَا سَفِيَّاً عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهْيَلَ قَالَ رَأَيْتُ الْمَرْأَةَ الَّتِي وَرَتْهَا عَنِي
 مِنْ أَيْمَانِهِ النَّصْفَ وَوَرَتْهُ مِنْ يَمِينِهِ النَّصْفَ *

* (ميراث الملاعنة)*

(أبوحنيفة) عن جاد عن إبراهيم أنه قال إذا قذف الرجل امرأته فالتع
 أخذها ما توالت عليهما الأذى ويرق الساطان بينهما كذارواه محمد
 ابن المحسن في الآخرة ناره (وعند) البخاري في الصحيح من حديث فليعن
 الزهرى عن سهل أن رجلًا أقر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول
 الله أرأيت رجلاً رأى مع امرأته رجلًا فساق المحدث وفيه بفرت السنة
 بعد فديهما ان يفرق بين الملاعنةين وان يربئها وترث منه *

* (ميراث ولد الملاعنة)*

(أبوحنيفة) عن جاد عن إبراهيم انه قال في ميراث ابن الملاعنة الأم وولدها
 هم ورثته وان كانت الأم وحدها فهو الميراث كله وان ماتت أمهم ماتت بعد
 ذلك فاجعل ذوى قرابة من أمها كائنة برضون أمها كائنة هى التي ماتت وان
 كان أخاً لها المال كله وان كانت أختاً لها النصف وان كان أخاً وأختاً
 فالثانية لأخ والثالث لاخته وان كانت أختين فلهما الثالثان كذارواه
 محمد بن المحسن في الآخرة (أبوحنيفة) عن جاد عن إبراهيم انه قال في ابن
 الملاعنةين ويرث أمه وأخته وأخلاقه قال إبراهيم لهم الثالثة وما
 بي للأم فقط كذارواه محمد بن المحسن في الآخرة (أبوحنيفة) عن جاد
 عن إبراهيم انه قال الأم عصبة اذلاعصبة فادترك ابن الملاعنة أمه
 كان المال لها فإذا لم يدرك ا Mata تظر إلى من كان يرث أمه فيرثه كذارواه محمد
 ابن المحسن في الآخرة (أبوحنيفة) أبو داود عن مكحول وهو الشافعى قال
 يجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراث ابن الملاعنة لامه ولو رثت امن
 بعدها (وأنبرجه) الباقي من طريق الوليدين مسلم حدثنا ابن جابر حدثنا

مكحول وهو مرسلاً (وذكر) الشافعى فى الرد على من قال به انه احتفى فيه
برواية ليست بثابتة وأنوى ليست بآتى قوم بها حجة (قال) البيهقى أطنه أراد
حديث مكحول وحدث عمر وبن شعيب (فات) ظاهر حديث مكحول ان
جيمع ما له لا ماء فى جبائنا ولا ماء فى لورثتنا ان كانت أمه قد ماتت والى هذا
ذهب مكحول وهو قول الثورى أيضاً ولا يصره الارسال فانه لا يعيى
المحدث عندنا والعمل عليه عند السلف (واما) حدث عمر وبن شعيب عن
أبيه عن جده رفعه فهو موافق الحديث مكحول قد أخرجه أبو داود فى سننه
والبيهقى من طريق الوابى بن مسلم أخبره عيسى أبو شعب عن الملاعنة
الحارث عنه (ثم) قال البيهقى عيسى هو ابن موسى القرشى الدمشقى فيه
نظر (وقال) المنذرى ليس بشهور (فات) هو أخوه سليمان بن موسى
ذكره البخارى فى التصريح ولم يترضى له بشئ وليس له ذكر فى كتب
الضمفاء وذكره ابن حبان فى الثقات وفي الكافش لاذهبي ونفه دحيم وفي
التهذيب للحافظ هوصدق (وأنحرج) أبو داود فى المراسيل من حديث
مسادين سلطة عن داود بن أبي هند عن عبد الله عن رجل من أهل الشام ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال ولد الملاعنة عصبة أمه (وأنحرج)
البيهقى من طريق المؤورى عن داود بن أبي هند ذكرنى عبيد الله بن عبيد
الانصاري قال كتبت الى أخي لى من بنى زريق لمن قضى رسول الله صلى
الله عليه وسلم ولد الملاعنة قال قضى به لا ماء قال هي بعنزة أبيه وبعنزة أمه
«(بيان الخبر الدال على عدم ثوريت من ليس به صحة ولا حرم
وان الرجل اذا لم يجد ذاته فليضع ماله حيث أحب)»
(ابوحنيفة) عن الميمون الشعبي عن عمر وبن شرقيه عن ابن مسعود انه
قال يا عثرة مهداي انه يوث الرجل منكم ولا يترك وارثاً فما يضم ماله حيث
شاء كذلك واه محب الدين الحسن في الامارات عنه (قال) وبه تأخذ اذا لم يدع وارثاً
فأوصى بالله كله جازه وقول أبي حنيفة (وأنحرج) الطحاوى فقال
حدثنا شهيد بن عمر وبن يونس حدثنا ناصي بن عبيدي عن الاعمى عن الشعبي
عن عمر وبن شرقيه قال قال عبد الله بن مسعود فذر كره وزاد قال
الاعمى فذكر ذلك لابراهيم فقال حدثني همام بن الحارث عن عمر و

ابن شرحبيل قال قال عبد الله مثله (وآخرجه) أيضاً من طريق شعبة
عن سلمة بن كهيل سمعت أبا عمرو الشيباني بحديث عن ابن مسعود قال السائبة
يضع ماله حيث اختار (وعن) شعبية عن الحكم عن عمرو بن شرحبيل مثله
(وعن) شعبية عن منصور عن ابراهيم عن همام عن عمرو وعن عبد الله المخوه
(واما) مارواه أبو داود والطحاوى من طريق حماد بن سلمة عن عمرو وبن دينار
قال سمعت عويسة مولى ابن عباس بحديث عن ابن عباس ان رجلات
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يترك قرابته الا عدا هو وأخته
فأعطاهم النبي صلى الله عليه وسلم ميراثه هذا لفظ الطحاوى وأنظف أبي داود
ان رجلات ولم يدع وارثا الا غلام الله كان أعمقه والاقسوة (وآخرجه)
الترمذى والنمسانى وابن ماجه وحسنه الترمذى (فاحتج) به المخالف وقال
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ورث المولى الاسفل من المولى الاعلى
(والمجواب) ان عويسة هذا ليس بشـ هو رفاته أبو حاتم الرازى وقال
المخارقى عويسة مولى ابن عباس روى عنه عمرو وبن دينار ولم يصح وعلى
تقدير التسليم فليس في الحديث انه قال المولى الاسـ فعل المولى الاعلى
ولما فاته دفع ميراثه وهو تركته اليه وليس كاروئ عنه في الحال انه قال هو
وارث من لا وارث له (فقد) يتحقق وجوها (منها) ان يكون دفعه اليه لانه
ورثه ايام بالبرسم وورثه به لابالولا (ويتحقق) ان يكون مولاه وذا رحم له قد دفع
الله ما له بالرسم وورثه به لابالولا (ويتحقق) ان دفعه اليه ميراثه لان الميت
كان امربيذلك فوضع صلح الله عليه وسلم ما له حيث اخر بوضه فيه كما تقدم
ذلك من حديث ابن مسعود ودف أول الباب (ويتحقق) ان يكون صلى الله عليه
 وسلم أطعمه المولى الاسفل لفقره كما ان للأمام ان يدفع ذلك فيما في يده من
الاموال التي لربها (قال) الطحاوى وقد سمعت أبى جدين أى عمran بذكر
ان هذا التأويل الاخير قد روى عن يحيى بن آدم فلما احتجل هذه التأويلات
التي ذكرنا لم يكن لاحد أن يتحمله على قائل منها البدل يدل عليه امام من
كتاب وأمام من سنة وأمام من اجماع وقد روى نحو ما من هذا أنها أترجه أبو داود
من طريق الحساري عن جابريل بن أحرار عن عبد الله بن بريدة عن أبيه
قال أقى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال إن عندى ميراث ورجل من

الازدواست أجد أزيد ما أدفعه اليه قال فاذهب فالقدس أزيد ما حولا قال
فأناه بعد المحول فقال يا رسول الله لم أجد أزيد ما أدفعه اليه قال فاذهب
فالقدس أزيد ما حولا لا قال فأناه بعد المحول فقال يا رسول الله لم أجد أزيد ما
أدفعه اليه قال فانطلق فانظر أول تزاعي تلاقاه فادفعه اليه فلما ول قات على
بالرجل فاصحاه قال انظراً كثير تزاعه فادفعه اليه (وأنزجه) الناس في
مسنة او مرسلة وقال جبريل بن احرليس بالقوى (وأنزجه) أبو داود
أيضاً من طريق شريك عن أبي بكر الهمري هوجبر بل بن امير عترة صرا
تحوه (وقال) يحيى بن آدم سمعت شريك كامرة يقول في هذا المحدث
أكبير رجل من تزاعه (وأنزجه) الطحاوى من طريق عمرو بن خالد
عن شريك تزوه (فهذا) عندنا والله أعلم على ما أقوله يحيى بن آدم
في الحديث الذي قبل هذا

(وهذا) آخر ما وردناه كتابته وصيغته وتفصيده مما وقع انتقامته مما
وجدناه من احاديث الاحكام لسيدنا الامام الاعظم في حنفية النعيمان
رضي الله عنه وارضاوه وعن سائر الامة البهتدين وعن مقاماتهم العارفين من
وصحة التفصي والغلو وذلك مما تudem راسخ راجح من المسابق الاربعة
عشرين المعزية اليه من تخاريج اصحابه ومن دونهم ولعل غيرنا لا يرى الكثير
من اوردناء ولا يرضاه ولم نكتبه منه مقدمة بل ذكرنا مبالغ علمنا حشر كين البحث عنه المحظى ما فاناه او المبطول
له ولا يضاف لنا ان هذا الذي كتبناه هو كل ما للامام رضي الله عنه ولهم
غيرنا سيدلز يادة على ما ذكرنا قليلة او كثيرة اذ الامر اعظم من ان يحيط به
المليخ المجهود وابت في ما بذلت لهى ووصل علمه الى ولم اخترع شيئاً
من تلقاء ذاتى هلى ان التفاصيل في حكم ذلك متعددة او متعددة
والدعاوى غير متهيئة ولا متسقة وغرتى عن الاوطان لعذرى مدينه
ومفهمره وانت ايها الناظر تأمل فيه بعض الانصاف والتباين عن
العصبية والاعتساف اذ من المعلوم المقرر أن العلم ليس وقف اعلى احد
ستى يفاق باليه على المستضعفين وفوق كل ذى علم عالم وان كان فاتى
الاحسان فيه والاصابة فلابد فوت نفسك الاحسان اليه باالتحقق يقين المزعزع على

الصواب والدعاة لا يحيط المعلم بالغافر عن التقصير والاسهام وتفويت
 الاجر واجوال المثواب وتحسين العاقبة والما تب فان دعاء المسلم لأخيه
 بظهور الغيب مستحب والله أسمى ان يجعل ماحورته خالصاً لوجهه الكريم
 ومحاجة الغافر بالرقى أعلى درجات التهيم وان يقبحوا زعمها فطر مني
 في الكلام في المناقشة مع الأئمة الاعلام وان يخصني وأحبابي
 والمسلين بزيادة الرضا والغفران وهو حسبي وعليه التكلان
 ولله الحمد على آلاءه وصلاته وسلمه على سيدنا
 بهد خاتم أنبيائه وعلى الله وحده وأحبابه
 ولا حول ولا قوته إلا به وقد دوافي تحريره في
 مدة أربعة أشهر آخرها عشية يوم
 الاثنين لثمانين بقين من شهر ربیع
 الأول من شهور سنة ١٩٩٧
 شهرية بمنزلة بسوية
 للامن مصر جرسها
 الله وسائر بلاد
 الاسلام بعنه
 وكرمه
 امين

يقول التوسل يصاحب التلاوة ومضان حلاوه ان احسن ماتفق عليه
اجياسا اذا طروس عقوبوا هر جد الله القدس والطف ما تعلق به
الارواح والنفوس فلائده رصلة السلام على معلم البدور ومظهر
الشهود سيدنا محمد الذي اطرب المسامع بشريف حديثه والتحف كل
صحاب بطيب حكماته في كل عالم متقدمه وحسنه وعلي آله وصحبه
الذين دو والنا آثاره ونقول اليها سنه وأخباره فلاته وعلمهم أتم
الصلوات وكامل التسليات ماجرى براع على حكمته وتلية أحاديث
شريفه «(وبعد)» فهذا سفر اس-غرن بد ومحاسنه وبرغمت شعوره
احسن وسطاعت اقواره البهيه باعداد اشعار خير البريه الموسوم بـ عقود
الجواهر المنيفه فيما ستدلي به الامام أبوحنينه بـ جـ الامام العالـمـ
العامـلـ والاـوـذـىـ السـكـالـمـ سـلـالـةـ الطـالـبـيـنـ وـتـيـعـةـ الطـاهـرـيـنـ
الـسـيـدـمـهـدـمـرـضـيـ اـفـاضـهـ عـلـىـ ضـرـبـهـ الـغـرـانـ وـالـرـضاـ نـاـفـهـ لـأـدـافـادـ
وـوـقـيـ بـالـمـرـادـوـأـحـادـ أـبـحـاثـهـ رـاثـقـهـ وـأـتـرـادـهـ فـأـنـقـهـ قـدـعـنـ اـسـنـادـهـ
بـأـنـسـ الـاتـصالـ وـأـرـسـلـ مـتـهـ بـجـيـدـالـإـرـسـالـ يـنـبـئـ عـنـ ذـكـاءـ فـطـنـةـ
لـأـذـ كـرـعـنـدـهـاـذـ كـاهـ وـيـخـرـعـنـ مـضـيـهـ فـكـرةـ تـزـدـرـيـ السـيفـ فـيـ المـضـاءـ
فـهـوـكـابـأـيـ كـابـ درـرـوـلـكـتـهـ منـ خـدـاءـ

كتاب لوي ساع بالفعين * لما وفت بهرين من عيوبه

قد سهى في طبعه لعموم نفعه قوم كرام وجامع ثمام كل من حضرة
السيد مجید بدالدين والسيد محمد ابراهيم المجزائين والسيد محمد
مجید السعدي والسيد على عبد القادر الموروني الكتبى بطبعه
المتوكل على رب العالمين حضرته مهوض أفندي فريدي بالطبعه
الوطنيه بشغف سكدرية في ظل ذى السعادة البهيه والسعادة عليه
ولى نعهمتناس عادة الحذوي امهىيل حفظه وأنبي الله الموتى الجليل
وقد خدمت تهبيته مع فتوح القرىنه مصطفى باعزيز الاصحاب السيد محمد
مجید كان الله لنا ولهم في الامات والهبا ولما تم بمجید ذي الجليل أرخت
حسب الحال ففلم وبالتفصير أطل

دلائل راقت من عقود الجواهر * وسنته فقه النجوم الزواهر
 وموارد أخبار روتها آئمه * فرقة صدوراً من بحور المصادر
 وسرد أحاديث قمعن منها * بنقل صحيح عن رجال أكابر
 جلها علينا المرتضى في فعاله * محمد ذو القبض الوفي نسل طاهر
 فأصبح فيها ذا اعطاء بجهادها * وأمسى بقاب أحد الوصف عامر
 وأولئه روى المسانيد مرسلًا * عن الثابت مرفوعاً إلى قوله جابر
 أدار كوساف المباحث قد صفت * بمحان ذكاء في مجاهدة ماهر
 يصح أقوالاً تدل لمنذهب الإمام السري النعيم زاهي البصائر
 فكم واصل الأيام في طيب وصلة * وبات يجعن في الدجنة ساهر
 وكم صرف الممات كتاب شاهقه * صريف براع في رحيب الدفاتر
 ف تلك اللائحة للازل نفيسة * بأرض قلوب بالصفاء مواطن
 ولما بدت بالطبع قلت مورخاً * دلائل راقت من عقود الجواهر

2316

